سلسلة الملخصات (١)

أبحاث ودراسات

ملخص المقالات المقدمة
في الندوة الفقهية (١٧)

إعداد وترتيب
مجمع الفقه الإسلامي الهند

اسم الكتاب: **أبحاث ودراسات**

الطبعة: الأولى

السنة: ٢٠١٣م – ١٤٣٤هـ

العنوان

١٦١–ايف، جوغابائي، ص. ب. ٩٧٤٦

جامعة نغر، نيودلهي – ١١٠٠٢٥

الموقع الإلكتروني: www.ifa-india.org

أعضاء
الهيئة الاستشارية

فضيلة الشيخ محمد نعمت الله الأعظمي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي

سكرتير الندوات

بسم الله الرحمن الرحيم

الندوة الفقهية (١٧)

من أهم المحاور:

* مفطرات الصوم
* هل تعد مكة المكرمة والمنى مدينة واحدة في قضية القصر والإتمام
* حكم القصر والإتمام إذا أقام قياما مستقلاً في الموطن الغير الأصلي مع بقاء العلاقة معه
* من أين تعتبر مسافة السفر؟
* التلوث البيئي
* إدخال مادة حول الجنس

المحتويات

الكلمات		
* كلمة الندوة		١١
* كلمة الأمين العام	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	١٤
* كلمة الرئيس للمجمع	فضيلة المفتي محمد ظفير الدين المفتاحي رحمه الله	٢٦
* رسالة المشرف للمجمع	سماحة الشيخ محمد الرابع الحسني الندوي	٢٩
* الدين – والاجتهادات الفقهية والمذاهب	سماحة الشيخ محمد سالم القاسمي	٣١
* خطاب المشرف للمجمع	سماحة الشيخ السيد نظام الدين	٤١
* كلمة الضيف القطري	فضيلة الشيخ عبد الله البكري	٤٨
* كلمة الضيف الإيراني	فضيلة الشيخ عبد الحميد	٥٦
(١)		
موضوع: مفطرات الصوم وبعض القضايا المعاصرة		
أ: ورقة الأسئلة		٦٥
ب: القرارات والتوصيات		٦٧
ج: ملخص البحوث:		
– مفطرات الصوم وبعض القضايا الهامة المعاصرة	الدكتور صفدر علي الندوي	٦٩
د: من البحوث والدراسات:		
– مفطرات الصوم وبعض المسائل المعاصرة	الدكتور راشد حسين الندوي	١٠٤

(٢)		
موضوع: هل تعد مكة المكرمة والمنى مدينة واحدة في قضية القصر والإتمام		
أ: ورقة الأسئلة		١١٧
ب: ملخص البحوث:		
– هل تعد مكة المكرمة والمنى مدينة واحدة في قضية القصر والإتمام	المفتي محمد سراج الدين القاسمي	١١٨
(٣)		
موضوع: حكم القصر والإتمام إذا أقام قياما مستقلاً في الموطن الغير الأصلي مع بقاء العلاقة معه		
أ: ورقة الأسئلة		١٣٥
ب: القرارات والتوصيات		١٣٧
ج: ملخص البحوث:		
– حكم القصر والإتمام إذا أقام قياماً مستقلاً في الموطن الغير الأصلي	المفتي أحمد نادر القاسمي	١٣٩
د: من البحوث والدراسات:		
– أحكام القصر والإتمام في الصلاة في الوطن الأصلي ووطن الإقامة	المفتي إقبال أحمد التتكاروي	١٥٧
(٤)		
موضوع: من أين تعتبر مسافة السفر؟		
أ: ورقة الأسئلة		١٦٥
ب: القرارات والتوصيات		١٦٦

ج: ملخص البحوث:		
– من أين تعتبر مسافة السفر	المفتي هارون رشيد الندوي	١٦٨
د: من البحوث والدراسات:		
– من أين تعتبر مسافة السفر	الدكتور فهيم أختر الندوي	١٧٧
(٥)		
موضوع: التلوث البيئي		
أ: القرارات والتوصيات		١٨٩
ب: من البحوث والدراسات:		
– أزمة جوية – التعريف وأسئلة شتى	الدكتور عبد الرشيد أغوان	١٩١
– اختلال التوازن البيئي	الدكتور محمد أسلم برويز	٢٠٦
– أسباب مختلفة للاختلال البيئي	الدكتور محمد أسلم برويز	٢١١
– تلوثات فلورائيد في المياه	الدكتور شمس الإسلام الفاروقي	٢١٤
– أثر التلوثات على الصخور الثلجية	الدكتور شمس الإسلام الفاروقي	٢١٨
– التلوث الصوتي	الدكتور عبد الوهاب قيصر	٢٢٤
– التلوث ينتشر	الدكتور شاهد رشيد	٢٢٨
– التلوث في البيئة، لم وكيف؟	الدكتور عبد الباري	٢٣٥
– الماء هو الحياة	الدكتور جاويد أحمد	٢٤٢
(٦)		
موضوع: إدخال مادة حول الجنس في المقررات الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية		
أ: القرارات والتوصيات		٢٥١

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مسيرة الاجتهاد الجماعي في الهند

(١)

إن دراسة الفقه الإسلامي المعاصر تتجلى في الندوات الفقهية التي تم انعقادها في مختلف المناطق والمدن من الولايات الهندية تحت إشراف ورعاية مجمع الفقه الإسلامي الهند، وهذه السلسلة الذهبية إنما هي جزء من الجهود المتواصلة المستمرة التي يبذلها المجمع لتحقيق أهدافه في الهند في مجال الترشيد والتوجيه الديني وإقامة الوحدة الإسلامية واستخدام آلية الاجتهاد الجماعي لحل المشاكل المستجدة والقضايا المعاصرة بتعاون جمع من الفقهاء ونخبة من الخبراء فالمجمع أصبح معلماً من معالم الحركة التجديدية للفقه الإسلامي عن طريق استعادة حيويته في الحياة الاجتماعية للمسلمين والهند منذ انتشار الإسلام فيها تحولت إلى أرض ذات حضارة وثقافة إسلامية، انفجرت منها وتدفقت أنهار العلوم والمعارف وبرزت الهند عبر القرون بسبب ظهور الفقهاء وإنتاجاتهم وإنجازاتهم الفقهية، فانعقاد الندوات الفقهية إنما هو جزء من الأنشطة الفقهية والتحرك العلمي، وحضر في هذه الندوات الفقهية كوكبة من العلماء والفقهاء من داخل الهند وخارجها.

وتميزت هذه الندوات وامتازت من الناحية الفقهية بما قدمت حلولاً شرعية للمشاكل المستجدة بتعاون من العلماء والفقهاء والخبراء، وها هو ملخص من بحوث العلماء والخبراء والقرارات الفقهية والأسئلة وما كتب العلماء من الآراء السديدة حول المحاور العديدة، ويرجى أن هذه الملخصات ستفيد الباحثين ورجال العلم والشريعة في العالم العربي والإسلامي.

(٢)

والندوة الفقهية الثامنة عشرة التي انعقدت بمدينة مدوراي بولاية تاميل نادو، (والتي نظمتها "جامعة الريحان"، واستغرقت ثلاثة أيام من ٢ إلى ٤ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٠هـ الموافق ٢٨ من فبراير واليومين الأول والثاني من شهر مارس عام

٢٠٠٩م). وشارك فيها حوالي ٢٥٠ من العلماء والمتخصصين في الإفتاء من داخل الهند، وعدد ملحوظ من العلماء المنتمين إلى الإمارات العربية المتحدة، وقطر، والبحرين، وسري لانكا، منهم الفقيه الإسلامي المعاصر فضيلة الدكتور صلاح الدين سلطان (مملكة البحرين)، وفضيلة الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي (الشارقة)، وفضيلة الشيخ محمد محمود عبد الله آل محمود (قطر)، وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن سليمان بن حسن السيد (قطر)، وسماحة الشيخ محمد سالم القاسمي، وسماحة الشيخ السيد نظام الدين، وسماحة الشيخ جلال الدين العمري، وسماحة المفتي أشرف علي الباقوي، وسماحة الشيخ محمد برهان بن محمد الحسيني، وفضيلة الشيخ المفتي صادق محي الدين النظامي.

وبهذه المناسبة تم للمجمع تدشين أحد عشر كتابا صدر من المجمع بأيدي قادة العلماء.

(٣)

وفي الندوة الفقهية التاسعة عشرة التي تم انعقادها في رحاب جامعة مظهر السعادة هانسوت بولاية غجرات (الهند) في الفترة ما بين ٢٧-٣٠ صفر المظفر ١٤٣١هـ الموافق ١٢-١٥ فبراير ٢٠١٠م، نوقش ست قضايا معاصرة هامة كلها تتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وتم فيها تقديم ٣١٣ مقالا من حيث المجموع، وشارك فيها حوالي أربعمائة من كبار أهل العلم والفقه وأصحاب الفتيا الذين وفدوا من مختلف ولايات الدولة كما حضرها نخبة من علماء وفقهاء الدول العربية والإسلامية وغيرها مثل دولة قطر والإمارات العربية المتحدة ومصر، وأمريكا وكنيدا وبريطانيا وإفريقيا الجنوبية وغيرها وتشرفت بقدوم الدكتور قره داغي من قطر والدكتور أحمد ممدوح من مصر والشيخ عباس علي جينا من أفريقا الجنوبية.

(٤)

وفي الندوة الفقهية العشرين التي انعقدت في مدينة رامفور بولاية أترابراديش في الفترة ما بين ٢٩ ربيع الأول – غرة ربيع الثاني ١٤٣٢هـ الموافق ٥-٧ مارس ٢٠١١م لمدة ثلاثة أيام حول أربعة مواضيع من القضايا المعاصرة مثل موارد المياه ونظام الأسرة والوظائف المختلفة والترويح والترفية والتسلية والسياحة، ساهم وشارك فيا كثير من

الشخصيات العلمية والدينية من داخل الهند وخارجها لمناقشة أطراف المواضيع وجوانب المحاور، وتم فها تدشين سبع إصدارات جديدة للمجمع.

ومن أهم المشاركين في هذه الندوة هم الممثلون من الجامعات والمؤسسات الدينية والمرجعيات الإسلامية ومن المدارس الفكرية المختلفة. وقد شرف الندوة بحضوره فضيلة الشيخ يعقوب إسماعيل المنشي من بريطانيا والشيخ عبد الله سليم من الولايات المتحدة الأمريكية والشيخ يوسف الإصلاحي من الجماعة الإسلامية الهندية والشيخ كاكا سعيد العمري من أهل الحديث.

(٥)

تم انعقاد الندوة الفقهية الواحدة والعشرين في مدينة اندور بولاية مدهيا براديش في الفترة ما بين ٩-١١ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ الموافق ٣-٥ مارس ٢٠١٢م حول ثلاثة محاور: المخدرات والتأمين التكافلي وفسخ النكاح بسبب الشقاق بين الزوجين، وقد شارك في هذه الندوة الفقهية العلماء والباحثون من الدول المختلفة خاصة من بريطانيا والولايات المتحدة وموريشس وأفريقا الجنوبية والإمارات العربية المتحدة ومن الجامعات الإسلامية الهندية والمؤسسات الدينية وحضرها سماحة الشيخ محمد سالم القاسمي مشرف المجمع وأعضاء المجلس التأسيسي للمجمع وفقهاء الهند وعلمائها بعدد كبير لمناقشة القضايا الحديثة.

وتستمر المسيرة الاجتهادية في الهند بوجه مميز ومتطور للبحث عن الحلول الشرعية عن طريق استخدام الاجتهاد الجماعي.

* * *

كلمة الأمين العام

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد!

نحمد الله على أننا اليوم في الندوة الفقهية السابعة عشر، وقد حل الركب العلمي الميمون ببلدة تاريخية ذات أهمية بالغة واقعة في وسط بلاد الهند، تسمى بـ" برهانفور" (دارالسرور) التي ظلت قرونا طوالا مركز العلم وأهله، تقبل الله هذا الجمع المبارک وحقق له النجاح في أهدافه ومراميه.

أيها السادة !

إن مدينة "برهانفور" كانت ولاتزال مركزالمحدثين والفقهاء والأدباء والمتصوفين الكرام، وتزدهر بالجامع الملكي، وقلعة أسيركراه، وقلعة ملكية من أيام الحكم الفاروقي، والحمام الشاه جهاني، وآهوخانه (مصاد)، ومظلة راجا جي سنغ، ونهر عبدالرحيم الخانخانان، ومقبرة شاه نواز خان، والمسجد الأسود، ومسجد غل آرا، ومسجد بى بى، وقصر الحاكم راؤرتن، ومعابد الهنادك والجينيين وكنائس النصارى ومعابد السيخ ومقابر المسلمين، وتمتاز بتاريخها العلمي والأدبي المشرق الزاهر وورود المشايخ والصوفية بربوعها في أزمنة شتى، حتى نسبت إلى الشيخ برهان الدين الغريب الذي حظي عمرانها بظلاله العطفية الوارفة.

وفي هذه المدينة الشهيرة ولد الشيخ علي المتقي (المولود في:٨٨٥هـ الموافق ١٤٨٠م) الذي جمع أكبر مجموعة حديثية باسم "كنز العمال" ورتبه بترتيب دقيق للغاية، وتوفي في مكة المكرمة سنة ٩٧٥هـ، ودفن فيها، وله عدد كبير من المؤلفات التي دبجها بقلمه السلسال في فنون مختلفة من حديث وسلوك وما إلى ذلك.

ومن أهمها كتاب "جوامع الكلم"، الذي توجد نسخته الخطية في مكتبة "خدابخش– بـ "بتنه"، وتلمذ له وقرأ على يديه الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي والشيخ

محمد طاهر الفتني وأمثالهما من المحدثين، وارتووا من منهله العذب الفياض كما استفاد منه الشيخ محمد بن فضل الله الذي كان يلقب بنائب الرسول لاهتمامه الزائد بتتبع آثار الرسول وسننه وأبو محمد العارفي وأمثالهما من المشايخ والصوفية في مجال التصوف والسلوك، وكان ملوك غجرات العادلون يعاملون معه بالإجلال والتكريم ويهابونه ويحلونه منزلة سامية، وكان السلطان محمود الثاني من مريديه وأتباعه الخاصة، ويتولى كفالته ويتكفل بمعايشه من مال الله الذي آتاه إبان إقامته بمكة المشرفة، ويعتبره سعادة.

وعاش في هذه المدينة الشيخ عبد الوهاب المتقي تلميذ الشيخ علي المتقي الذي اشتهر بسمو مكانته في فن الحديث، وكان الشيخ طاهر بن يوسف يحفظ ثلاثين ألفا من الأحاديث النبوية الشريفة، وهو الذي قام بترتيب "منتقى المواهب اللدنية" والشيخ عثمان شيخ الشاه عيسى جند الله شرح "صحيح البخاري" باسم "التوضيح" والشيخ طيب شيخه الآخر شرح "سنن الترمذي"، واشتهر الشيخ عيسى جند الله الذي لقب بـ"مسيح الأولياء" بتدريس الحديث النبوي وطار صيته في الآفاق، وهو من شيوخ الشاه ولي الله الدهلوي بوسائط متعددة، وكان محدث برهانفور والمستفيدون منهم على الوصف المميز فى القرن العاشر وفيما بعده إلى القرنين المنصرمين تقريبا، وكأنهم مراكز خدمة هذا الفن الشريف وينابيع العلم والمعرفة.

أما فن التفسير فيعد كتاب "التيسير في مهمات التفسير" للشيخ نصير الدين المعروف بـ "عبيد الله" من علماء برهانفور من الكتب المهمة النافعة في هذا الفن الذي لا يزال بشكل مخطوط لم ير النور بعد، وللشيخ عيسى جند الله "تفسير أنوار الأسرار"، الذي كتب بطابع صوفي – فيما يُظن – وإلى هذه البلدة الطيبة ينتمى الشيخ الملا نظام الدين الذي كان رئيس لجنة تأليف "الفتاوى الهندية" الذي اشتهر بعلو شأنه وسمو مكانته في الفقه الإسلامي.

وفي مجال التصوف اشتهرت مؤلفات الشيخ السيد محمد هاشم الكشمي، كما نال كتاب "التحفة المرسلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم" للشيخ محمد بن فضل الله نائب الرسول في مسألة "وحدة الوجود قبولا واسعا، وشرحه الشيخ إبراهيم الكردي المدني، وعد "تتميم شرح مائة عامل" للشيخ عيسى جند الله في النحو، من أهم المؤلفات في هذا

الفن، وبالجملة فإن مدينة "برهانفور" لم تزل مركز العلوم والفنون الإسلامية إلى مدة غير قصيرة من الزمن، وإليها ينتمى الملا قطب مربي صاحب السمو الملكي أعظم بن عالمكير والشيخ عبد اللطيف القوي معلم أورنك زيب عالمكير، وهذه هي الأرض التي أنجبت القاضي نصير الدين الذي طبقت سمعته العلمية سائر أنحاء البلاد، والذي كان يحتفى به الإمبراطور المغولي جهانكير وملك دكن الشهير السلطان عادل الشاه ويكرمان مثواه.

كما تمتاز هذه المدينة بكثرة المدارس مع المساجد والزوايا، وعندما شيدت الملكة رقية – التي كانت حرم همايون عادل الشاه وابنة ظفر الشاه الغجراتي – مسجد بي بي، أسست فيه مدرسة كذلك، وكانت للشيخ الشاه عيسى جند الله مدرسة خاصة يشد إليها الطلبة رحالهم من أمكنة نائية، ويستفيدون منه، وتحتل بى راستي ابنة الشيخ شكر محمد عارف بالله مكانة عظيمة في العلم والفقه، حتى كان العلماء الأفاضل والمشايخ الكبار يستفيدون منها، ووازدانت هذه المدينة بمكتبات شخصية عديدة، تضم التراث العلمي القيم، من الكتب النادرة التي تم استيرادها وجلبها من الحرمين الشرفين وغيرهما من البلدان النائية، وليس بمستغرب أن يكون بها بقايا هذه المكتبات إلى يومنا هذا.

وكانت هذه المدينة مهد الأدب والشعر كما كانت لها صلة وثيقة بتدريس العلوم الإسلامية والتأليف والكتابة فيها، ولا نتجاوز الحق إذا قلنا: إن الشعر الأردي بها طلع فجره، وذلك أن الشاعر الصوفي الشاه بهاء الدين الباجن من برهانفور، وعُزفت موسيقاه الشعرية قبل ولي الدكني – الذي يعتبر أول شاعر أردي ممن دون شعره في دواوين – بقرنين تقريبا، وكان يقرض أشعاره بلغة متكونة من الفارسية والهندية، يقول الباجن".

"لابد للرجل أن يصمد ويثابر ما دامت الحياة ترافقه "ونرى من المناسب أن نذكر هنا شاعرا له ديوان، وهو سعد الله الغلشن الذي كان مقيما بـ "برهانفور"، وكان ديوانه يحتوى على أكثر من مائة ألف شعر، ومن تلاميذه ولي الدكني، الذي تطور وازدهر على يديه الأدب والشعر الأردي، ومن تلاميذه خواجة ناصر العندليب الذى ينسب إليه شعراء دهلي كأمثال مير درد وذوق ومؤمن وغيرهم، واحتلت "برهانفور" واحتلت كذلك مركز الشعر الفارسي إضافة إلى الشعر الأردي بسبب قدوم الشخصيات البارزة من إيران في عدد

كبير، وعندما قدم صائب التبريزي مع شاه جهان إلى الهند تأثر بسماع شعر فارسي لشعراء برهانفور كثيرا إلى أن كتب قصيدة تشتمل على ستين شعرا، وقد نقل العلامة شبلي بيتين منها في كتابه "شعر العجم" مامعناهما:

"أتأسف ألف مرة على أنه لا يوجد عرفي ونوعي وسنجر في برهانفور، فلو كانوا لما افتخروا بسمو أفكارهم وروعة خيالهم إذا استمعوا إلى معاني لطيفة وابتكارات أدبية مثيرة لشعراء برهانفور".

ووجد بها جو خاص للأدب والشعر، حتى تأثر به كثير ممن أوتي الذوق الرفيع من الهنادك واختبروا ذكاءهم في هذا المجال.

وظلت هذه المدينة ذات علاقة وطيدة خاصة بالصوفية والمشايخ الكرام، وعندما قدم الشيخ السيد محمد هاشم الكشمي خليفة مجدد الألف الثاني، (الذي كان ينتمى إلى بدخشان وولد ببلدة "كشم" سنة ٩٨٩هـ) إلى الهند، وألقي عصا ترحا له في برهانفور واستوطنها واتخذها موطنه الأصلي، وأقام بها ١٢سنة، وقد ذكر أهل العلم مؤلفاته المختلفة، ومن أهمها "زبدة المقامات" الذي كان يسمى في الحقيقة بـ" بركات الأحمدية الباقية"، والذي يحتوي على تراجم الشيخ الباقي بالله، والشيخ أحمد السرهندي مجدد الألف الثاني وخلفائهما الكرام ذوي العزيمة والهمة العالية، وقام الشيخ الكشمي بترتيب الباب الثالث من خطابات مجدد الألف الثاني باسم "معرفة الحقائق" وقد صحبه في الحل والترحال، ونال عنده خطوة، فقد جعله الشيخ أحمد السرهندي نفسه على درجة ثالثة في رسائله بعد الشيخ محمد سعيد والشيخ محمد معصوم، وسماه "الرفيق الثالث"، وله قصة طريفة شيقة، وذلك أنه عندما نقل قبره بعد وفاته بقرنين بسبب تدفق النهر إليه وجد جثمانه كما دفن قبل القرنين.

وكانت له ملكة راسخة في الشعر والأدب ، فان شعره في المديح النبوي – على صاحبه ألف ألف سلام – حافل بعواطف الحب والفداء، يقول:

"ما هذه القلوب؟ هي ربوع حب رسول الله، والأرواح أصداف لآل محمد – صلى الله عليه وسلم – الثمينة".

ويقول وكأنه غريق في حب الرسول من مفرق رأسه إلى أخمص قدميه: "إن رسولنا الكريم هو مظهر ربوبية ذات الباري سبحانه وتقدس، وعلى هذا الوصف اقتصر ولا تتجاوز، واكسر الأقلام واطو الدفاتر".

وبهذه المدينة أقام الشيخ نظام الدين المعروف بالشاه البهكاري الذي كان مجازاً من الشيخ فريد الدين الكنج شكر، والشيخ بهاء الدين الباجن (م :٩٩٢هـ) الذى كان من أسرة زيد بن الخطاب رضي الله عنه شقيق سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ودفن في تربتها، ومنها انبثقت ينابيع الشاه الملک شرف الدين شهباز، والشاه نعمان الجشتي، والشاه عبد الحكيم الجشتي، والشاه حميد الدين الجشتي، والشاه منصور المجذوب الجشتي، والملك العادل الشاه الفاروقي، والشاه بهيكن – رحمه الله – وأمثالهم من الأمجاد والأخيار والأولياء، الذين لا يزالون مدفونين تحت هذه الأرض المباركة.

أتاولي سراي:

وعرف بها مبنى تاريخى يسمى بـ "أتاولي سراي"، الذي كان ملجأ للمشائخ وأبناء السبيل، وكان يدوي بالذكر الإلهي في حين من الدهر، ولكنه تحول بعد ذلك إلى طلل، وبدأ يتوحش منه الناس ويبتعدون عنه.

جزى الله تعالى حبيبي في الله الشيخ المفتي محمد رحمة الله القاسمي ورفاقه بأحسن ماعنده من كرامة وعزة وحسن مآب، على أنهم عزموا على تعمير هذا الخراب وتحويل هذه الصحراء إلى حديقة ذات بهجة وروضة خضراء، ووضعوا الحجر الأساس في هذا الطلل في ١٥ أبريل سنة ١٩٩٦م لدار العلوم علي المتقي، وقد مضى على تأسيس هذه المدرسة ١٢ سنة، ونحمد الله على أن رونق المكان وبهاءه يعود مرة أخرى، ونرجو من الأخ الكريم أن يقوم بتطوير هذه الدار شيئا فشيئا، ونشكره على عقد الندوة الفقهية في رحاب مدرسته التاريخية.

مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

إن "مجمع الفقه الإسلامي" (بالهند)، تأسس سنة ١٩٨٩م، ويهدف إلى تحقيق ثلاثة أمور أساسية:

١. التوصل إلى حلول مناسبة للمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والتحولات الاجتماعية والسياسية والصناعية والقضايا الأخرى التي تتصل بشتى مناحي الحياة عن طريق التفكير الجماعي، فقد استكمل المجمع حتى الآن عقد ست عشرة ندوة.

والقضايا الأساسية التي تم طرحها للنقاش في الندوات عددها ٧٢ قضية، وأما مجموع القضايا التي تم إصدار القرارات بخصوصها من قبل المجمع فيصل إلى ١٥٧ قضية، وقد أجمع على القرارات والتوصيات كافة العلماء المشاركين في الندوات اللهم إلا بعض القضايا اختلفت بشأنها الآراء ويتعلق منها ٥٢ قضية بالعبادات، و٢٠ قضية بالاقتصاد، و٣٧ تتعلق بالطب وما إلى ذلك، وقد استرعت هذه الندوات انتباه العلماء إلى التفكير الجاد في القضايا المستجدة، وبدأ الفضلاء من الشباب بذل الجهود في أمثال هذه المواضع الفقهية، ونشأ فيما بين أهل العلم والفقه اتجاه جديد لتحمل تشعب الآراء وتباين وجهات النظر، كما نشأ فيهم أدب الخلافات العلمية، ولباقة خاصة لتقديم الآراء والملاحظات حول المسائل الفقهية والعلمية، ولم يزل يشارك في ندواته كبار العلماء من داخل الهند وخارجها، وقد أبدى المفكر الإسلامي سماحة الشيخ السيد أبو الحسن علي الندوي انطباعاته عن المجمع بكلمات تالية:

"إن مجمع الفقه الإسلامي بالهند مؤسسة حُق لمسلمي الهند بصفة عامة، ولا سيما العلماء وأصحاب الغيرة الدينية والحمية الإسلامية أن يتباهوا به بل يشكروا الله سبحانه وتعالى على ذلك، وإنه منظمة فكرية علمية فقهية محضة، يضم العلماء والأعضاء الراسخين في العلم، وأصحاب العقيدة السليمة والفكر الإسلامي الناضج، من كافة أرجاء البلاد".

ويقول الفقيه الباكستاني البارز الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني:

"أشعر بمزيج من السرور العميق والأسف الشديد، فيسرني أن علماء الهند قد بدأوا عملاً جليلاً قد مست الحاجة الأكيدة إليه في العالم كله، والبلاد ذات الأقلية بصفة خاصة، ويؤسفني أننا لم نتمكن من بداية مثل هذا العمل الجليل الشامل على مستوى رفيع مع إقامتنا بـ "باكستان"، وقد تبادر المجمع إلى مهمة عظيمة مرتقبة منذ زمن بعيد".

ويقول الشيخ محمد تقي العثماني أحد العلماء والفقهاء المرموقين في العالم الإسلامي:

"إنني أقدر بعد مشاركتي في هذا الحفل المبارك، والمقابلة مع علماء الهند وأصحاب العلم والفضل مدى قيامهم بمآثر جليلة عن طريق إنشاء هذا المجمع، وأشعر بالنظر إلى أهدافه أن إنشاءه امتثال لإحدى توجيهات النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم".

وقد اتخذ المجمع أسلوب التفكير الجماعي حول المشكلات والقضايا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أشار بذلك على سيدنا علي – رضي الله عنه– بخصوص ما سيحدث من وقائع، يقول:

"شاوروا فيه الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة" (مجمع الزوائد، رقم الحديث: ٨٤٧؛ المعجم الأوسط، رقم الحديث:١٤١٨).

"تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ولا تقضونه برأي خاصة" (الدر المنثور للسيوطي ٨/٤٤١؛ المعجم الكبير، رقم الحديث:١٢٠٤٢).

وعلى هذا الخط سار الصحابة –رضي الله عنهم أجمعين– في عهد الخلافة الراشدة ولا سيما سيدنا أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– قد روج الطريقة الاجتهادية الجماعية وهذبها، كما أن نظام الفتيا الجماعي في عهد الفقهاء السبعة للمدينة كان امتثالاً لهذا التوجيه النبوي – على صاحبه ألف ألف سلام – وقد قام المدون الأول للفقه الإسلامي الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى– بتطوير الاجتهاد الجماعي بشكل ممتاز، وعلى هذا الغرار رتبت "الفتاوى الهندية" في الهند، و "مجلة الأحكام" في عهد الخلافة العثمانية بتركيا، وانطلاقاً من هذا المبدأ قام الشيخ أشرف علي التهانوي في الآونة الأخيرة بتأليف كتاب "الحيلة الناجزة" الذي نال تصديقا شاملا من قبل العلماء والمشايخ لكافة أرجاء البلاد، وعلى هذا النهج ألفت "مجموعة القوانين الإسلامية" تحت إشراف هيئة قانون الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند، وتحقيقاً لهذا الغرض أنشئ "مجلس التحقيقات الشرعية" بندوة العلماء و "إدارة المباحث الفقهية" تحت إشراف "جمعية العلماء بالهند"، وقد بذلت المجهودات العلمية والفقهية على هذا النمط في العالم الإسلامي، يشهد بذلك بروز المجامع إلى حيز الوجود ك "مجمع الفقه الإسلامي" من المنشق (رابطة العالم الإسلامي) بمكة المكرمة، و "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" بجدة، و"مجمع الفقه الإسلامي" بالسودان، وغيرها، وكل هذه المساعي والمحاولات تستحق التقدير والثناء، على أن منها ما أنشئ نظراً إلى ضرورة الجمع والترتيب، ومنها ما هو مؤسس على نحو ضمني، ومنها

ما بدئ العمل فيه في خلفية العالم الإسلامي، ولكن سير المشكلات والقضايا سريع الخطوات، وأوضاع الهند تختلف تماماً عن أوضاع العالم الإسلامي، ونظراً إلى ذلك أنشئ مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الذي يهدف بالأساس إلى أن تتيح فرصاً سانحة للتفكير الجاد المتزن في القضايا المستجدة المتنوعة يوماً بعد يوم، ويهتم بالنوازل والقضايا المعاصرة التي تحمل أهمية خاصة في خلفية أوضاع الهند، فيقيم لها وزناً ويحسب لها حساباً.

ونحمد الله على أنه وفق لهذا المجمع أن واصل أعماله العلمية والفقهية بسرعة حثيثة من دون توقف.

أهداف المجمع:

ومن أهم ما قام به المجمع من الخدمات، العمل المتواصل الدؤوب والسعي الحثيث تجاه "الصناعة المصرفية اللاربوية" فإن الربا مذموم شرعاً، وكل واحد منا بصير بهذا الموضوع، ولا يحتاج إلى إيضاحه وتنقيحه، ويمكن أن تدرك مدى شناعته بما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما عقد اتفاقية مع بني نجران وأذن لهم القيام بـ "جزيرة العرب" مع بقائهم على دينهم، شرط عليهم بأنه لا يسمح لهم بتجارة ربوية.

ومن سوء الحظ أن النظام الاقتصادي للعالم بأسره في سيطرة اليهود، وقد صهروا العالم كله في بوتقة الربا، وفي مثل هذه الأوضاع والظروف لا يقل إنشاء نظام لا ربوي عن نوع من الجهاد، وقد بدأ المجمع النقاش والتفكير في هذا الموضوع في ندوته الثانية، وحاول أن يعد تشكيلة مكونة من العلماء والخبراء بأمور البنوك حتى يمكن الحصول على مقاصد مصرفية نافعة ومثمرة مع التحرز عن الربا، وقد استفاد المجمع علاوة على خبراء الهند في هذا الصدد من الإخصائيين والخبراء على المستوى الدولي، أمثال الشيخ محمد تقي العثماني (باكستان) والدكتور أنس الزرقاء – حفظه الله – (المملكة السعودية العربية) وشخصيات بارزة أخرى، ولا يزال المجمع يبذل مجهوداته في هذا الصدد، والله نسأل أن يحقق لنا هذا الهدف، ويسمح في هذا البلاد بإنشاء المصارف اللاربوية، حتى تتخلص الإنسانية من أنظمة اقتصادية جائرة.

ومن أهداف المجمع أن يبذل الاهتمام اللازم بتشجيع العلماء الشباب وتشحيذ هممهم، وإعداد رجال مهرة في مجال البحث والتحقيق، وتحقيقاً لهذا الغرض يعقد المجمع الورش والدورات، ويهتم بالمحاضرات والمذاكرات، ويستمر هذا العمل حسب الظروف والأوضاع، وقد عقدت ثماني ورش تربوية في غضون سنة واحدة.

وانطلاقاً من هذا المبدأ راعى المجمع من أول يومه بأن يوزع المشاركون إلى ثلاث فئات، فئة العلماء والمفتين العظام الذين يشتغلون بأعمال الفقه والفتيا، ولديهم خبرات تقديم الحلول لمشاكل ونوازل الأمة، وفئة الفضلاء الشباب الذين وردوا في هذا المجال بادئ ذي بدئ، وفئة صفوة من الطلاب الذين يمرون بمرحلة التدريب على القضاء والإفتاء، ومرحلة التخصص في الفقه الإسلامي، حتى يكون الصف الثاني والثالث مجهزين من قبل، كما يقوم المجمع بتوفير الفرص في مجال التربية بتوجيه دعوة المشاركة إلى لفيف من أفراد التربية والتعليم، ولا شك أنكم تشعرون بفوائدها ومثمراتها، وتشاهدون أنه نشأ الوعي في الشباب للتفكير في المواضيع العلمية وتصفح الكتب، وتقديم ما تمخضت عنه دراساتهم بلباقة واتزان، والاستفادة من اجتهادات الفقهاء في الجزئيات الفقهية مع مراعاة مقاصد الشريعة لتعيين وجهات أنظارهم حيال الأحكام الشريعة، وهذا هو رأس مال المجمع الغالي الذي لا يعادله شيء.

والهدف الثالث لهذا المجمع الفقهي توفير مواد علمية بحثية بصفة عامة، ومواد فقهية بصفة خاصة، وقد طبعت حتى الآن ٣٥ مجلة فقهية من قبل المجمع، والمحاولات على قدم وساق لإخراج مجلات مطبوعة بصورة جذابة وبشكل نهائي، وإعادة طباعة المجلات التي نفدت طبعاته، وعندما يتم طبع هذه المجلات بكاملها يرجى أن يتجاوز عددها ٥٠ جزءاً، ولا شك أنها تكون بمثابة ثروة فقهية عظيمة للمعنيين بالعلم والدراسة، وقد تم تجهيز ٢٤ جزءاً للطباعة من قبل المجمع حتى الآن، وما تبقى من الأجزاء فهو تحت التنضيد والتهذيب، ونسأل الله عزوجل أن يسهل هذا العمل الطباعي، ويوصله إلى نهاية في أقرب وقت ممكن، وما ذلك على الله بعزيز.

مشروع ترجمة الموسوعة الفقهية إلى اللغة الأردية:

ومن أهم أعمال المجمع التي قام بها إلى الآونة الأخيرة هي تر جمة الموسوعة الفقهية، التي طبعت من قِبل "وزارة الأوقاف الكويتية" وتم عملها تحت إشراف الدكتور

مصطفى الزرقاء أحد فقهاء الكبارالبارزين في العالم الإسلامي، وهي تحتوي على ٤٥ جزءا ضخما، وقد حملت "وزارة الأوقاف الكويتية" المجمع مسؤلية نقلها إلى اللغة الأردية، نحمد الله على أننا أنجزنا هذا العمل القيم بتوفيقه وتأييده، واكتملت هذه العملية بغاية من الاهتمام والدقة.

كما قام المجمع بتأليف كتب قيمة في مواضيع شتى، ونقل بعضها من لغة إلى لغة أخرى، وقد تم طبع زهاء مائة كتاب حتى الآن، منها ١٢/كتابا بالعربية، و٧/كتب بالإنجليزية، و٤/كتب بالهندية، وكتاب واحد بكل من اللغة الفارسية، والمليبارية، والغجراتية، إضافة إلى الخدمات الأخرى المتنوعة.

ويوجد قسم خاص في المجمع بتحقيق المخطوطات، وتجري الآن عملية تحقيق "مختارات النوازل" لصاحب "الهداية"، وهي في أربع مجلدات، وقد طبع الجزء الأول منها، كما تم تجهيز الجزء الثاني والثالث للطباعة، وأما الجزء الرابع فهو تحت المراجعة النهائية، ويحاول المجمع أن يكثف مجهوداته في هذا المجال، ويهتم بتحقيق التراث العلمي القيم الذي لم ير النور بعد، والتعليق على الكتب المطبوعة المقتضية بمزيد من التنقيح والتهذيب، ونحن نعزم على بذل عناية خاصة بهذا القسم بعد إكمال طباعة الموسوعة والمجلات الفقهية.

أيها السادةالفضلاء!

تعقد الندوة الفقهية (١٧) للمجمع على مواضيع عديدة مهمة، وقبل ذلك قد أجريت المناقشات حول مواضيع الزكوة والعشر والحج والوقف من الأبواب التي لها صلة بالعبادات، في كثيرمن الندوات، وتم إصدار القرارات والتوصيات حولها، ولكن قضية الصوم لم تأت حتى الآن تحت النقاش في ندوة ما، ومن ثم اهتم المجمع بهذا الموضوع في هذه الندوة بصفة رئيسية، وكذلك الحجيج الذين يأتون في أيام الحج من بلدان نائية، ويجب في مذاهبهم الفقهية قصر الصلوات الرباعية، ينشأ في أذهانهم سؤال مهم بشأن قصر الصلوات في منى أو إتمامها؟ وينشب الخلاف والنزاع أحيانا لأجل الجهل عن المسالة، فاقترح هذا الموضوع للبحث في الندوة الجارية، وقد يطول الخروج من حدود بعض المدن لأجل اتساعها وامتدادها بقرابة بضع كيلو مترات، وفي هذه الصورة هل

تعتبر مسافة السفر من منزل المسافر أو من قريته أومن آخر حدود المدينة؟ ستتفكرون في هذا الموضوع وتخرجون بالحلول الناجعة له بإذن الله، لو يضطر أحد إلى الإقامة بالبلد الآخر تاركا وطنه بسبب أوضاع اقتصادية متدهورة، وهذه المدينة الأخرى لا تكون موطنه الأصلي ومسقط رأسه، ولا يكون هناك بيته الشخصي وعقاره، ولكنه يسكن هناك مع الأهل والأولاد، وتتعلق سائر حاجياته بالمدينة نفسها، ويجد طمأنينة وراحة مثلما يجد شحص في وطنه الأصلي، بل ربما لا تتوفر له وسائل في وطنه الأصلي مثلما تتوفر له في هذه المدينة، فهل تعتبر حكما هذه المدينة في حقه موطنه الأصلي أم لا؟ وهذه مسألة مهمة جدا، وسوف تتفكرون فيها كذلك.

وأما موضوع "الحفاظ على البيئة" فقد طرح للنقاش في هذه الندوة لأنه أصبح قضية دولية، ويتفكر فيها العالم كله، ومما لاشك فيه أن الإسلام اهتم بتعليم صيانة البيئة وأمر بنظافتها وتجنب كافة ما يسبب التلوث، وهذا الموضوع يقتضي لسعته وأهميته أن تعقد له ندوة خاصة، لكنه اقترح للبحث في الندوة الجارية لإبراز بعض جوانب التفكير حوله، حتى تصل رسالة حسنة من قبلكم جميعا إلى الإنسانية جمعاءفي ضوء التعليم والتوجيهات الإسلامية بهذا الخصوص.

ومن المواضيع المهمة كذلك موضوع "إدخال مادة حول الجنس في المقررات الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية"، ومعلوم لدى الجميع أن الغرب يريد فرض حضارته وقذارتها على العالم بأكمله، والحكومة الهندية قد قبلت هذه المطالب إلى حد كبير، وبدأت الأهبة اللازمة لها، تحت ضغط من الغرب لإدخال مادة حول الجنس من بداية المدارس الابتدائية، ولكنها لا تستطيع المضي قدما في هذا المجال أثناء رفض هذا القرارمن قبل دوائر شتى، بل تعمل عليه ببطء وأناة، وسوف يوضح هذا الموضوع وتذكر خلفيته في هذه الندوة، لكي تسهل مهمة توجيه الأمة بمحاولاتكم جميعا، تجاوبا مع مطالبها.

المجمع تحت إشراف كبار العلماء:

سا دتي الأكارم!

قام الركب العلمي الممتاز من العلماء والنوابغ ببذل جهودهم الجبارة وعناياتهم الفائقة لتطوير المجمع، وقد انتقل كثير منهم إلى رحمة الله تعالى، ولكن تتجدد بهذه

المناسبة ذكرياتهم، وخاصة ذكريات مؤسس المجمع الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي والمؤسسين الآخرين من الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي، والشيخ السيد منة الله الرحماني، والشيخ أبي السعود الباقوي، والشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي، والشيخ المفتي عبد الرحيم اللاجفوري رحمهم الله، والشيخ محمد رضوان القاسمي نائب رئيس المجمع السابق وزميله منذ أول يوم من تأسيسه، والشيخ محمد حنيف الملي العضو التأسيسي في المجمع ورفيقه، لأن الذين لاينسون سلفهم ويحسنون إليهم هم الذين يمضون قدما ويندفعون إلى الأمام بسرعة هائلة، بسبب اعترافهم بالجميل، ولاشك أن الأخلاف يكتسبون قوة خفية محركة من تاريخ أمجادهم، كما نتذكر الآن المشرفين على المجمع والمسؤلين عنه الذين يعانون من بعض الأمراض ولايزالون تحت وطأتها، ولا سيما الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي–حفظه الله– نائب رئيس المجمع– الذي نستفيد من آرائه وتوجيهاته القيمة دوما– الذي لا يزال مريضا منذ مدة غير قصيرة، ويشق علينا عدم حضوره في الندوة، ومن الواجب علينا أن ندعو الله سبحانه وتعالى أن يغفر لمن مات منهم، ويبقي الأحياء منهم في كنفه ورحمته وحفظه إلى أمد بعيد.

نشكر كذلك جميع المشاركين في هذه الندوة شكرا جزيلا، ومما يبعث الجميع على السرور أن عدد البحوث قد تجاوز الرقم القياسي، فلم تكتب بحوث علمية مثلما كتبت في هذه المرة، ولاشك أن مساعداتكم العلمية وعلاقاتكم الحميمة بالمجمع هي رأس أموالنا وزادنا في هذه الرحلة العلمية، ونرجو منكم الاستمرار في العناية بالمجمع وتقديم المساعدات العلمية إليه، ولاشك أن هذه الندوة ستعد ندوة تاريخية وتذكردائما، ونسلم على هذه البقعة المباركة من الأرض الطيبة – التي دفن ترابها المفسرون والمحدثون والفقهاء والصوفية الذين لايعلم عددهم إلا الله–سلا م المحبة والفداء، وندعو الله تعالى أن يعيد إلى هذه المدينة بهاءها العلمي والإصلاحي والأدبي، ويجعل المؤسسات العلمية الواقعة بها وسيلة إلى ذلك، ووفقنا جميعا للوصول إلى قرارات وتوصيات يرضى بها ربنا تبارك وتعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

وآخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة السلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين.

الخطبة الرئاسية
بمناسبة الندوة الفقهية السابعة عشر (برهانفور)

المفتي محمد ظفير الدين المفتاحي*

نحمده ونصلي على رسوله الكريم، أما بعد!

فإننا لانستطيع أن نشكر الله حق شكره، على أنه جمعنا –بتوفيقيه وتأييده– في هذا المكان المبارك للتفكير في الأحكام الشرعية ودراسة مسائلها، التي هي من الوظائف الأساسية للعلماء وواجبهم الديني والعلمي على حد سواء– ولا شك – أن أدنى إهمال لهذا الجانب وتقصير فيه سوف يعتبر في شأن العلماءتقاعسا عن المهمة وتهربا عن المسؤلية، لأنهم ورثة الأنبياء، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يهتم بتعليم أفراد الأمة وتربيتهم، كما كان يقوم بتزكية قلوبهم، والقضاء في خصوماتهم، ويسد احتياجاتهم الدينية، ويجيب عما كان يعرض عليه من استفساراتهم، وعندما كانت تواجههم وقائع وتطرأ لهم طوارئ يرشدهم إلى حلولها الناجعة، ومن هنا، تعتبر العناية الشاملة بالقضاء بين الأمة مهمة علماءالشرع المتين، وشعبة من تراث الأنبياء الذين ورثوه جيلا بعد جيل.

وإن توجيه الأمة بشأن وقائعها التي تحدث حينا بعد حين وتستجد وقتا بعد وقت لمن أهم المسؤليات الملقاة على كواهل العلماء، لأن المسؤليات النبوية كانت متعددة الجهات ومتنوعة الجوانب، منها ما يستطيع القيام به كل فرد من أفراد الأمة، ومنها مالايتحقق إلا بطائفة من العلماء، كالأحكام الشرعية، فإن التوصل إليها عن طريق الأدلة والمصادر التشريعية لا يمكن بدقة وبصيرة وتثبت إلا لمن أوتي حظا وافرا من العلوم الدينية، والاطلاع على مايدور حوله من ظروف وأوضاع، والإلمام بالقضايا المستجدة، والبصيرة النافذة بمقاصد وأصول الشريعة، ومن الطبيعي أن العلماء هم الذين يتحلون بهذه المواصفات.

---

* رئيس مجمع الفقه الإسلامي الهند والمفتي بدار العلوم ديوبند.

أيهاالسادة!

وإننا نحمد الله على أن شبكة المدارس الدينية ممدودة وحبالها منصوبة في سائر أنحاءالهند، وجزى الله سبحانه وتعالى حجة الإسلام العلامة الشيخ قاسم النانوتوي –رحمه الله–، ورفاقه العظام جزاء موفوراً؛ على أنهم قاموا بتأسيس حركة المدارس نظراإلى الأوضاع المستقبلية، وبدأوا هذه الحركة من "ديوبند"، حيث أقيمت مدرسة ديوبند، التي تعرف اليوم بـ "دار العلوم ديوبند" و"أزهرالهند"، ولم يكن تأسيسها تشييد مدرسة فحسب، وإنما كان بناء حركة إسلامية، حركة انتشرت وامتدت بسرعة هائلة مد هشة على مدار السنين، بفضل إخلاص مؤسسيها وحسن نياتهم وصدق عواطفهم، فإنكم تجدون هذه الحصون المنيعة الإسلامية أينما ترحلون وتحلون، ولا يخلو حي من أحياء الهند بل وشبه القارة الهندية من هذه المدارس الإسلامية، وكلها بمثابة محطات القوة الكهربائية التي توصل إلى الأمة المعلمين وأساتذة العلم والقضاة والمفتين العظام، والمؤلفين والباحثين، والأئمة والخطباء، والدعاة وأصحاب الهموم الدينية الذين نذورا نفوسهم للدعوة الإسلامية، والعمل المتواصل في حقلها، وكم من أمكنة ومناطق لولا المدارس فيها لتعذر صيانة أهلها من الردة، فكأن هذه المدارس تؤدي و ظيفتها في كل مجال، سواء كان مجال الدين والإيمان، أو مجال القضايا الاجتماعية أو مجال الحفاظ على هوية المسلمين وإبعادهم من القومية والوطنية.

إن سلفنا الصالح قد عملوا في مجالات شتى، ولكن صيانة الأحكام الشرعية وإرشاد الأمة إلى المسائل الفقهية كانت موضع اهتمام بالغ لعناياتهم، فإن سادة العلماءالأفاضل كأمثال سماحة المفتي كفاية الله، والمفتي الشيخ عزيز الرحمن العثماني، والشيخ المفتى سهول أحمد العثماني، والشيخ المفتي محمد شفيع، والشيخ أبي المحاسن محمد سجاد، وحكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي، والشيخ المفتي محمود الحسن الكنكوهي، والشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي، والشيخ السيد منة الله الرحماني، وحكيم الإسلام الشيخ المقرئ محمد طيب، والمفكر الإسلامي الشيخ السيد أبوالحسن علي الندوي قد مثلوا دوراهاما ملموسا في توضيح الشريعة الإسلامية أو الذب عن حوزة الإسلام.

مع كل هذا وذاك كنا نشعربأن روح البحث والتحقيق لاتزال تضعف في النشءالحديث من العلماء، والجهودالتي ينبغي أن يبذلوها في هذ ا السبيل تنحط نسبتها يوما بعد يوم، ونجم عن ذلك نوع من التجمد والتوقف، ضعف الله أجر الشيخ أخي العزيز القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، الذي كان من خريجي دارالعلوم (ديوبند) وواحدا من أفلاذأكبادها الذين يفتخربهم، –وقد ساقته طبيعة أميرالشريعة الشيخ سيد منة الله الرحماني الوقادة و نظرته الثاقبة من دنياالمدرسة إلى آفاق الخدمات القومية– على أنه أسس مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، الذي لم يقتصر على تقديم حلول للمشكلات المستجدة فحسب، بل غرس في الشباب روح بذل الجهود في المواضيع الفقهية، واستنهض هممهم وأيقظهم من سباتهم وغفلاتهم، والحمد لله على أن ثلة كبيرة من الشباب الأفاضل يدرسون اليوم المواضيع الفقهية، ويحاولون أن يكتبوا فيها، شكر الله مساعيهم جميعا.

وإن ركب المجمع يمضي قدما من دون توقف بعد وفاة سماحة القاضي، وهذا من فضل الله سبحانه، وليس في وسعنا أن نثني على الله بما هوأهله، ولاريب أن كل هذا بفضل مساعداتكم العلمية والجهود المخلصة المبذولة من قبل المسئولين عن المجمع، والواقع أن المسؤلية التي ألقيت على عاتق هذا الرجل المريض الطاعن في السن لا يستطيع أن يقوم بها إلا بمعونتكم.

نقدم تهاني خالصة إلى مسلمي برهانفور وضواحيها وإدارة دارالعلوم الشيخ علي المتقي ومدرسيها وطلبتها، ولا سيما الأخ الفاضل المفتي رحمة الله القاسمي ورفاقه ومساعديه ونشكرهم شكرا جزيلا على أنهم وجهوا إلينا الدعوة بكل عواطف الحب والإجلال لهذه الندوة الفقهية، وأقنعونا بتجهيزاتهم اللائقة، زود الله تعالى هذه المؤسسة العلميةبالرقي والازدهار، وأسبغ عليها نعمه ظاهرة وباطنة، ورفع مكانتها صورة ومعنى، ووقاها من كل شر وفتنة، آمين.

* * *

الرسالة

لسماحة الشيخ السيد محمد الرابع الحسني الندوي حفظه الله•

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد!

إن الدين الذي أرسل به النبي –صلى الله عليه وسلم– لهداية كافة الناس هو دين قيم خالد إلى يوم الساعة، وفيه نجاح الدنيا والآخرة، فلا يمهل الإنسان أن يفعل بما يشاء ولا يجبر عليه حتى يشعر بضيق وحرج شديد على نفسه، فالا تزان والاعتدال من أهم مميزات الدين الإسلامي بالنسبة إلى القوانين البشرية وقد نص الكتاب والسنة على كثير من الأحكام الشرعية، ووضع قواعد ومبادئ كلية تضئ الطريق لحل المستجدات في باب المعاملات ومختلف مجالات الحيات التي تتغير يوماً بعد يوم، ولا يصعب علينا القيام بواجباتنا وفقاً لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بالرغم من تغيرات كثيرة من حيث الزمان والمكان والاقتصاد والسياسة والاجتماع، ويعيش المسلمون في ظل الدين الإسلامي الميمون منذ خمسة عشر قرنا مع مراعاة أحكامه ومقاصده وأصوله، ولم يجدوا فيه أي نقص ولم يشعروا أبداً بمشقة وضيق، بل أيقنت البشرية جمعاء في كل عصر ومصر أن ليس لها المأوى إلا إليه ويختفى فيه سرورها الدائم.

فالعلماء البارزون مسؤولون بغاية من التوكيد أن يبحثوا بحثاً دقيقاً عما ينحل به القضايا والمشاكل في كل عصر وأن يقود الأمة الإسلامية قيادة حسنة، والحمد لله على أن سلفنا الصالح، والعلماء الكبار وأصحاب الحديث والفتيا والفقه الإسلامي والقضاء الشرعي لم يزالوا قائمين بأداء واجباتهم لحفظ الدين، فمجمع الفقه الإسلامي بالهند سلسلة ذهبية من الرعيل الأول، والذي أسس بيد الفقيه البارز فضيلة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي –رحمه الله– الرئيس الأسبق لهيئة الأحوال الشخصية لعموم الهند، ولايزال مجمع الفقه الإسلامي يلعب دوراً هاماً بقيادة أصحابه الأوفياء، وحقاً أنه طرح

• المشرف على مجمع الفقه الإسلامي الهند ورئيس هيئة الأحوال الشخصية لعموم المسلمين.

حلولاً كثيرة حول القضايا والمشاكل الشرعية إلى يومنا هذا ويعقد ندوته السابعة عشرة حول المواضيع الهامة في مدينة تاريخية تسمى ببرهانفور في الهند، وهي المدينة التي تنسب إلى المحدث الجليل الشيخ علي المتقي –رحمه الله– الذي دوّن "كنز العمال" والشيخ نظام الدين –رحمه الله– رئيس المدونين للفتاوى الهندية وتتشرف دار العلوم الشيخ علي المتقي –رحمه الله– بالضيافة الكريمة وبهذه المناسبة السعدية أهنئ المسؤولين بمجمع الفقه الإسلامي والمسلمين العأشين في مدينة برهانفور وولاية مدهيا براديش وأدعو الله سبحانه أن يتقبل ذلك منا ومنكم.

وإني متأسف جداً فقد عزمت العقد على المساهمة في المؤتمر بالنظر إلى أهميته والصلة الودية بالمسؤولين عن المجمع، ولكن حال بيني وبين المشاركة فيه المرض الذي أقعدني عن كل برنامج، كما نصحني به الطبيب وأعتبر ذلك خسارة علمية كبيرة بالنسبة لي، كما أعده من سوء حظي.

فمعذرة إلى جميع المشاركين في الندوة وأدعو الله سبحانه أن يجعلها مقبولة وفي ميزان حسنات القائمين بها، وأن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضاه.

(سماحة الشيخ) السيد محمد الرابع الحسني الندوي

(الأمين العام لندوة العلماء بلكناؤ)

٥/أبريل ٢٠٠٨م

الدين – والاجتهادات الفقهية والمذاهب

فضيلة الشيخ محمد سالم القاسمي•

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام علي سيد المرسلين وعلي آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين، أما بعد فأعوذ بالله من الشطين الرجيم. وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين[١].

أيها العلماء الأفاضل وأصحاب الفتاوى والمستمعون الأعزة !

إني أولا أشكر الله سبحانه وتعالي بأعماق قلبي وصميم فؤادي علي ما سنح لي الفرصة للالتقاء والاجتماع بكم في هذا المؤتمر الفقهي المؤقر والتحدث إليكم، فقبل أن أخوض في صميم الموضوع أتقدم إليكم ببعض من الكلمات توطئة وتمهيدا يسلط الضوء علي الموضوع.

أيها السادة !

إن الله سبحانه وتعالي أرسل رسلا وأنبياء حوالي مأة ألف ونيف لهداية البشرية وسعادتها وكرامتها وعزها وفوزها وفلاحها ونجاحها في الدارين، فجاءوا حسب مقتضيات البشرية والإنسانية في كل زمان ومكان فترة بعد فترة وزمانا بعد زمان وأدوا حق الأمانة ونصحوا الأمة وقاموا بعمل الدعوة خير قيام، ولكن الأمم السابقة تقاصرت بعد أنبياءها عن أداء مسؤولياتها تجاه الحفاظ علي الدين والشريعة، بل اجترأت وتجاسرت علي تصحيف الصحف والشرائع وتناولتها أيديهم بالتحريف والتبديل، ونتج ذلك عن عدم خلود شرائع الأنبياء والرسل السابقين فقد بعثوا إلى قوم مخصوص وبشرائع مختصة بفترة زمنية محدودة أما الرسالة الخالدة فهي رسالة محمد – صلوات الله وسلامه عليه – كما قال

• المدير لدار العلوم (وقف) بديوبند.

[١]. التوبة: ١٣٢.

رسول –صلي الله عليه وسلم–، أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، (رواه ابوداؤد –٤٢٥٢)(مجمع الزوائد٤٤٨٣) و كما جاء في القرآن الكريم (ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (سورة الأحزاب) فختم النبوة شرف عظيم منحه الله سبحانه تعالي كما شرفه بأولية النبوة، كما جاء في الحديث الشريف:

(١) " أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر " (إزالة الخفاء١\ ٣١٠)
(موسوعة أطراف الحديث لزغلول ٤٧\٤)

(٢) "أنا أولهم خلقا وآخرهم بعثاً"

وقال" كنت نبيا وآدم بين الماء والطين" فشرف ختم النبوة يتضمن ويحمل في طياته عدة معاني وحقائق:

أهمها أن الشريعة التي جاء بها سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم هي آخر الشريعة، والكتاب المبين هو آخر الكتب السماوية.

والرسول عليه السلام آخر الأنبياء وخاتمهم، وأمته آخر الأمة، فمسؤولية الحفاظ علي الدين الحنيف والشريعة الغراء السمحاء بعد الرسول –صلي الله عليه وسلم– فوضت إلي هذه الأمة وخاصة إلى علماءها، ومن رحمة الله علي هذه الأمة أنها من حيث المجموع، لم تتغافل عن أداء مسؤوليتها الدينية والدفاع عن الدين والشريعة، بل قام العلماء والمفتون والمحدثون والمفكرون والمفسرون والمتكلمون بنشر الدين والحفاظ عليه عبر العصور حتى اليوم وستتحمل الأمة عبء هذه المسؤولية إلي قيام الساعة أيضاَ –إن شاء لله تعالي–.

قال رسول الله تعالي: "لا تقوم الساعة حتي يقال في الأرض الله الله" (رواه مسلم، مشكوة ١٥٢١\٣)

يشير هذا الحديث إلي أن كل من يقوم بعمل الدعوة إلي الله، هو سبب لبقاء العالم ولا نبالغ إذا قلنا أنتم أيها العلماء وهؤلاء الأكابر الذين هم جالسون بين أيدينا السب الأول لبقاء هذا الكون بسب مجهوداتكم المكثفة تجاه الحفاظ علي الدين وتبليغ الرسالة المحمدية، والله سبحانه تعالي منحكم هذا الشرف العظيم، فيالها من شرف عظيم! لذلك نرى أن الدين الإسلامي موجود بجميع خصائصه المعنويه والروحية والكيفية، وجاء

في الحديث النبوي الشريف "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلي يوم القيام (رواه مسلم و مشكاة ٥٣٣).

والأمم السابقة لم تستطع المحافظة علي الشرائع بعد أنبياءها، فأسفرت النتيجةعن التحريف والتبديل والانتحال في الشريعة، ولكن حينما أنزل الله عز وجل القرآن الكريم قال: (لا تبديل لكلمات الله)، يعني لا يمكن أن يتسرب ويدب إلي الدين دبيب الشك والتبديل والتحريف، لأنه اختار هذا الدين وهذه الأمة إلي قيام الساعة، والله سبحانه وتعالى فصل الأمر وبين أنه يبعث من هذه الأمة من يجددون لها دينها، كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم "إن الله عزوجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مأة سنة من يجدد لها دينها"

ومن الحقائق المعلومة أن طبيعة الإنسان لا تزال تميل منذ البداية إلى الحداثة والجدة في كل شيء، وظهرهذا الارتقاء والنمو والازدهارفي كل شئ في المطعم والمسكن والملبس والمسكن وفي طريقة العيش وفي الحضارة والثقافة والسياسة والاجتماع والاقتصاد، وليس ذلك إلا ثمرة وهبة من تفكير الإنسان المجبول على الحداثة والتجدد، فكما رأت الطبيعة الإنسانية في أساليب الحياة والثقافة والحضارة محل التجدد واليسر واللين وعدم المشقة، تطاول عنقها –كذلك– إلى الأمور الدينية وأحبت التخفيف والترخيص واليسر والسهولة، لذلك ذهب بعض المتجددين إلي تخفيف الصلوات الخمس في الثلاث وبدأوا يتدخلون في أمور دينية للتخفيف والتنقيص والتحريف .

وسداً لهذه الزيادات والتنقيصات يبعث الله من يجدد دينه ويدحض الأباطيل والخرافات ويقاوم الأفكار المضادة للدين القويم بدلائل وحقائق ثابتة وبأسلوب مبتكر جذاب رائع مع مراعاة مقتضيات العصر، والإسلام يستطيع أن يقود العالم والإنسانية في كل زمان ومكان بكل قوة وكفاءة، والمجددون هم الذين رفعوا لواء الإسلام عبر العصور وردوا على ما جاء به أبناء العصر من الشبهات والتلبيسات والتحريفات والتساؤلات والتاويلات الفاسدة الركيكة التافهة المزعومة، كما قال رسول الله صلى عليه وسلم " يحمل هذا العلم من خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغاليين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين "(رواه البيهقى، مشكوة باب العلم١\٨٢).

ومن المعلوم أن هؤلاء المجددين هم يتلقون العلم ممن سبقهم ويبلغون الرسالة وينافحون عن الدين وينفون عنه كل ما يولده العصر من الانتحالات والتأويلات والتحريفات ولا يزال يبثعهم الله سبحانه و تعالى حتى قيام الساعة.

والطريقة الثانية التي اتخذ ها الله جل وعلا للحفاظ على الد ين أنه جعل هذا الدين محافظاً على نفسه بذاته ولا يحتاج إلى أحد لإثبات حقيته لأنه يحمل في طياته دلائل قاطعة وبراهين ساطعة تدل على خلوده وشموله و سرمد يته وأبديته و توجيهاته السديدة وترشيداته النيرة للبشرية جمعاء وتؤهله لقيادة العالم بكل حضارة وثقافة وحل المعضلات والمشكلات والتعقيدات البشرية في كل عصر ومصر، كما جاء في الحديث " قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك فمن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد" (سنن ابن ماجه رقم ٤٣) فلا يستطيع أحد أن يجد فيه محلا للريب والشك والتدخل، ولكن نرى بعض الناس يجحدون هذه الدلائل حقداً وحسدا عليه ويريدون أن يثبتوا الضعف في الدين وأنه غير قابل للعمل، ولكنهم باءوا بالفشل, كما شاهد التاريخ عبر العصور منذ البداية إلى النهاية، لأن هذا الدين دين سماوي رباني وليس من وضع الناس والعقول، واستنبط منه الفقهاء الكرام الأصول والقواعد والقوانين ورتبوها ونظموها وسموها "علم الفقه" ولا نبالغ إذا قلنا إن هذا القانون أي علم الفقه قانون متكامل شامل ولا يوجد له نظير لدى أمة من الأمم الأخرى لشموله جوانب الحياة كلها، كما أقر واعترف حكماء وفلاسفة وعلماء أوربا اليوم، والفقه وأصوله مبنيان على أسس أربعة مرتبة، القرآن الكريم، وسنة رسول الله –صلى عليه وسلم–، وإجماع الأمة، والقياس.

والآية الكريمة التالية تدل على حجيتها:

(يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (سورة النساء٥٩) ويتضمن "أولى الأمر " إجماع الأمة والقياس، فالأصول الأربعة متواجدة في هذه الآية الكريمة، وأما القرآن الكريم وسنة رسول الله –صلى الله تعالى عليه وسلم– فأصلان لا حاجة إلى التدليل لإثبات حجيتهما القاطعة الصريحة، وأما الإجماع والقياس

فهما في أشد حاجة لإثبات حجيتهما إلى القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وقد ثبتت حجيتهما في الآية السابقة، ، وجاء بهذه الأصول الأنبياء والمرسلون الذين هم وسطاء بين الناس وربهم العظيم العليم، لأن علم الرب تبارك وتعالى أجل وأرفع أن يدركه أحد فضلا عن أن يتحمله، وهم كخيط يربط بين الإنسان وبين ربهم تبارك وتعالى، فهم يبلغون الرسالات السماوية إلى البشرية كلها بكل أمانة وصدق، والقرآن الكريم، الذي من صفاته " أنه لاتنقضي عجائبه ولا تخلق غرائبه، ولا يغطيه البلاء، قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها– عن سيرة الرسول العطرة الطيبة الزكية "كان خلقه القرآن"، أي سيرة الرسول هي مرآة صادقة للقرآن الكريم فالمعنى لاتبلى سيرته ولاتخلق أوصافه أيضا، كما يدل عليه تاريخ أربعة عشر قرنا خلت ومضت، ولا يزال يستفيد الإنسان من منبع سيرته الطيبة، –عليه صلوات الله وسلامه– ويستخرج منها علوما ومعارف، وسوف يستمر هذا العمل إلى يوم القيامة، فنظراً إلى أهمية هذا الشرف والمسؤولية العظمى يجب على العلماء أن يجتهدوا ويبالغوا في تأدية الأمانة كما قام بها حق قيام من سبقونا منذ القرون المشهود لها بالخير، كما جاء في الحديث الشريف " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم " (روا هـ الترمذى رقم الحديث ٢٣٠٣,٢٣٠٢).

والمجتهدون الذين رزقهم الله علما كاملا ويقينا صادقا عكفوا على دراسة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و استخرجوا الأصول الفقهية ودونوها وسموها ا الفقه الاسلامي.

الاختلاف في الآراء يفتح أبواب العلم

ومن المعلوم أن الكتب الفقهية التي تتابعت وتوالت إلى حيز الوجود ليست إلا نتيجة الآراء المختلفة المتنوعة التي نشأت من الاجتهادات والاستنباطات والاستخراجات من الكتاب والسنة، ولاشك أن كل جزئية من المسائل الفرعية مدعومة بالدلائل القطعية والعقلية، والعقل قد يخطئ وقد يصيب لذلك نرى أن الفقهاء الكرام استنبطوا مسائل مختلفة من أصل ونص واحد، وذهبوا إلى مذاهب شتي وآراء متباينة مثلا: أمعن النظر الإمام أبو الحنيفة في آية ونص وحديث وا ستخرج مسئلة, وجاء الإمام الشافعي وأمعن النظر في نفس النص واستخرج مسئلة أخري و قس على هذا.

فهذا يدل على تمكنهم من صهوة الاستنباط والاستخراج با لعقل المتنور، فاستخدام العقل يسفر عن الاختلاف والآراء المتناقضة المتضادة، وبالرغم من ذلك أن هذا الخلاف يسفر عن الرحمة، كما أثر ونقل : "اختلاف أمتي رحمة واسعة" (--------) فاختلاف العلماء والفقهاء يفتح أبواب العلوم ويحل المسائل المعضلة والعويصة الدقيقة، والأمة لاتزال تستفيد من هذه المنابع والمناهل , وما من أحد يتبع مذهبا من المذاهب الأربعة إلا وهو يستفيد من الإنتاج العلمي للفقهاء العظام كلهم , لأن الأمة تلقتهم بالقبول وهم يستحقون التقدير والتبجيل على حد سواء لاحاجة إلى تفضيل بعضهم على بعض.

مكانة الا جتهادات الفقهية:

ويحسن بنا أن نتعرف ونطلع على الأمر المهم الجسيم وهو أن الاجتهادات والمسائل الفقهية والأصول المستنبطة ليست إلا جزءا من الدين لا الدين كله، فالدين هو الذي نزل من الله لا من وضع الناس والعقول، وأما الفقه فما هو إلا نتاج العقل وثمرة الاجتهاد والجهود المكثفة المضنية، فالمسائل الفقهية تليق بأن تتبع ولا تجدر بالتبليغ، لأن التبليغ هو للدين فقط الذى لا يسع فيه موضع للجدال والنقاش، وأما المذاهب الفقهية من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وما إلي ذلك فهي كلها تتعلق بالاجتهادات والاستنباطات وهي موضع للنقاش بسبب احتمال الخطأ والصواب فيكون تبليغ المذهب من المذاهب الفقهية خطأ وخلافا للعدل والقسط فلابد من ملاحظة الفرق بين الدين والمذاهب الفقهية من حيث العلم والعمل والتبليغ والمنزلة والمكانة.

فالمذاهب الفقهي لايبلغ بل يرجح في ضوء الأدلة القطعية إذا مست الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لأحد أن يقوم بالدعوة إلى واحد من المذاهب وينادى بالناس تعالوا إلى الحنفية وإلى الشافعية واعتنقوا بالمذهب المالكي والحنبلي وغيرهما، وإنما الدعوة هي إلى الدين الذي جاء به رسولنا الأعظم –صلى الله عليه وسلم – ودعا إليه بعده الصحابة الكرام والعلماء والدعاة، فلما انتشر الإسلام ودخل الناس عربا وعجما في دين الله أفواجا، نشأ ت تساؤلات عن العيش في ضوء نظام إسلامي منسق لأنهم كانوا يعيشون قبل ذلك

بنظام وقوانين وأصول فأرادوا أن يبحثوا عن نظام إسلامي بعد اعتناقهم الإسلام وأرادو الإجابة والرد على تساؤلاتهم، فبعث الله تعالى المجتهدين والفقهاء الذين تعمقوا وخاضوا في بحار القرآن الكريم والحديث الشريف واستخرجوا مسائل مهمة، من كل آية ونص عشرات من المسائل وضبطوا الأصول والفقه الإسلامي بالدلائل القوية الساطعة. وقاموا بترجيحها قائلا: نحن على الصواب مع احتمال الخطأ وأما غيرنا فهم على الخطأ مع احتمال الصواب، فاليوم نحن في أمس حاجة إلي أن نصهر طبائعنا في بوتقة المنهج المعتدل والطريقة الجادة السديدة الصائبة القويمة. وإذا أمعنا النظر على العصر العباسي وجدنا أن المذاهب الفقهية كلها دونت فيه وتلقاها الناس بالقبول ونال كلها رواجا وقبولا، فمن اعتنق المذهب الحنفي مثلا أخذ يبذل قصارى جهوده لتثبيته وإظهار فضل المذهب الحنفي وكماله على نظيره من المذاهب الأخرى بالدلائل والشواهد، كأن المذهب الفقهي حل محل الدين وقس علي هذا، وتنافسوا في الترجيح، وتوغلوا وتشاجروا فيما بينهم وصرفوا قصارى جهودهم على المذهب لا على الدين القيم كله، وانصرفوا إلي الفروعات والتوابع تاركين الأصول والدين كله وانغمسوا في الخلافات الفقهية كأنهم وضعوا الفقه موضع الدين وأحلوه محله، ثم جاءت العصور التي بدأ الناس يتبعون فيها هذه المذاهب الأربعة ويستفيدون منها وأصبحت المذاهب الفقهية حجة للأمة.

ولا مراء أن الزمان كل يوم يأتي بحوادث ووقائع, وتتجدد الأحوال والمسائل المستحدثة النازلة التي تتطلب من المفتين الكرام والعلماء العظام أن يقدموا الحلول لهذه القضايا المعاصرة الحديثة في ضوء الكتاب والسنة أولا والاستئناس بالمذاهب الفقهية ثانيا, كما كان منهج سلفنا الصالح فاستنبطوا واستدلوا بالآيات والأحاديث بكل دقة ومهارة وأمانة، ولكن من الأسف أن هناك جماعة نشأت وتعصبت للمذهب كأنه هو الدين الكامل، وبالعكس من ذلك قامت جماعة واتخذت لنفسها مسلكا خاصا من المسالك الفكرية والدعوية واعتبرتها الدين وبدأت تبين فضل مسلكها وتفوق منهجها كأن مسلكها هي الوسيلة الوحيدة للنجاح والفلاح, ولاحاجة إلى المذاهب ولا إلى الدين الكامل –وهذا خطرداهم عظيم للأمة، وتتعرضون أنتم أيها العلماء لمثل هذه الفرق والجماعات اليوم، وكذلك نشأت طبقة مثقفة تريد فهم الدين حسب أذواقهم وطبا ئعهم وجعلوا الذوق والطبائع الأساس لفهم الدين، وهذا

علامة للانحطاط والتدهور والضعف، ومثل هذه الضلالات بكثرة كاثرة في العصر الراهن وتتمتع بالتسهيلات الكبرى، وتطرح تساؤلات وشبهات بتأثير الحضارة الغربية البعيدة عن القيم الخلقية والمدنية الزائفة، وبسبب اقتراب الشعوب بعضها ببعض، ولأجل العولمة التي أتت بأفكار باطلة وتنظيرات خاطئة، وفقد العالم الإنساني بسبب ذلك الأخلاق النبيلة والقيم الرفيعة، وحلت محلها الأخلاق الرذيلة، والفواحش والمنكرات، وسوء الأمانة، والابتعاد عن الإنسانية والمروءة، ولايخفى مساوئ الحضارة الغربية على كل من له بصيرة نافذة ونظرة ثاقبة.

وإليكم – أيها العلماء – تعود مسؤولية الحفاظ على الإنسانية كما قام بهذه المسؤولية سلفكم الصالحون في كل عصر ومصر، فردوا على الضلالات، وقاوموا الأفكار المنحرفة الشاذة، فمسؤوليتكم كبيرة، لأنها أصبحت مسؤولية دولية، فشمروا عن ساق الجد والعمل، ولايزال يقوم مجمع الفقه الاسلامي بخدمة جليلة بحمد الله تعالى، كما سمعتم في خطبة الشيخ خالد سيف الله الرحماني عن مدي العمل في مدة ست سنوات قصيرة، والواقع أن عمل الذي قام به المجمع عمل عالمي، انتشر عنه الخبر في العالم شرقا وغربا، وبدأ الناس يعترفون بقيمة العمل الذي قام به المجمع، وأصبح موضوع مجالس العلماء ويقومون بالتأييد له فعليكم أن تستمروا في العمل بكل خلوص وصدق وديانة وعزم واهتماما بالمسائل الدولية ورعاية للأحوال والظروف المتغيرة المتنوعة المتجددة النازلة فيما بين الناس والتزاما با لفرق بين الدين والمذاهب الفقهية والمسلك الفكري ولا يفوتكم هذا الفرق أبدا كما التبس الأمر على بعض الناس فلم يبق لديهم الفرق بين الخالق والمخلوق، وأعطوا الرسول مقام الألوهية – سبحانه وتعالى – وهذه نتيجة لعدم التمكن من التمييز بين الدرجات، ولاشك أنكم وارث الأنبياء الذين تعرضوا لأخطار وشدائد من قبل الأمة وتحملوا المشاق والمصائب في سبيل الدعوة والجهاد وتبليغ الرسالة, قال النبي صلي الله عليه وسلم "اشد الناس بلاءاً الأنبياء ثم الأمثل ثم الأمثل"(كنزالعمال رقم الحديث "٣٢٥٣، وفي مؤطا للإمام مالك، أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون") فالأنبياء واجهوا المخاطر والمهالك في سبيل الدين، والقوم رموهم بالطعن وسوء الظن والتهم، ولكنهم ما فترت همتهم وماضعف عزمهم بل ازدادوا عز ما واستقامة وعملا, فإذا

اخترتم مسلك الأنبياء، فكونوا مستعدين لمواجهة مثل هذه الأخطار والمصائب والرمي بالطعن وسوء الظن, وتمسكوا بأهداب الإخلاص والاستقامة، يحالفكم النجاح والفلاح، – إن شاء الله تعالى– والعاقبة للمتقين، ومن سبقونا من الأسلاف العظام هم الذين فتحوا لنا طرقا مترامية الأطراف بعيدة المدى لخدمة الدين والأمة, فنظرا إلى أهمية حاجة العصر ومتطلباته، أنشأ القاضي مجاهد الإسلام القاسمى –رحمه الله– "مجمعا فقهيا إسلاميا " وقام بحل القضايا المعاصرة واستحسن حلوله العلماء والفقهاء في العالم كله، والأن ينوب عنه بعد وفاته الشيخ خالد سيف الرحماني ونخبة من العلماء الذين هم مشاركون معه في العمل والفكر، وإني أعتقد أن جميع الحلول للقضايا المعاصرة التي قام بها مجمع الفقه الإسلامي تتميز بالصواب والصحة، والبعد عن الخطأ، وجاء في الأثر "تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" (أخرجه الحاكم في المستدرك رقم ١٥،٤٤١ وصححه ووافقه الذهبي) فالمعني أن الأمة تفترق إلى ثلاث سبعين جماعة وكلهاعلى الخطأ إلاواحدة , سأل الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن الجماعة الناجية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم "ما أنا عليه وأصحابي" وإني متأكد من أنكم اخترتم هذه الطريقة المنجية المشهود لهابالخبر والسعاد ة والنجاح.

وأخيرا أصارحكم بالقول أن لا يكسوكم الخوف ولا يتسرب إليكم الهلع من الفرق لأنها لا تنشأ إلا بسعة العلم وهذا من خصائص الإسلام، الذي يتصف بالشمولية والحيوية والسعة والتنوع والاعتناء بالحياة والفكر من كل ناحية، ومثل هذه الفرق بدأت تبرزمنذ القرن الأول. ولا تزال تتولد إلى الآن، فعليكم أن تطرحوا عليهم اقتراحات صحيحة وتأويلات صائبة وسديدة، فان قبلوها فبها، وإلا فلا ذنب عليكم، فإنما عليكم البلاغ، وهذه الفرق التي قامت علي الاجتهادات هي مقبولة عند الله كما قيل: المجتهد يخطئ ويصيب" فإن أخطأ فله أجر واحد وإن أصاب فله أجران" فالمعني أن الفرقة التي أخطئت حسب ظنكم وتأويلاتكم، هي فرقة ناجحة منصورة حسب ظن صحابها فلا تكون المشاجرة والمنافرة والمنابذة فيما بينكم بأسباب خلافية في الاجتهادات والتنظيرات، بل اقبلوها واعتبروها منكم ولايحول بينكم وبينها العداوة والبغضاء ولا يكون أبواب الإفادة والاستفادة مغلقة، ولا بد للعالم الديني والفقيه الإسلامي أن يحتضن ويتحلي بصفة

الصبر والتحمل والمسامحة والبصيرة في الأمور كلها، لأنه قائم على مفترق الطرق يواجه فيها الفرق كلها وأفكارها وتنظيراتها الصحيحة أو الباطلة، فعليه أن يتحمل ويتصبر ويقاسي ويعاني معاناة الصبر بوجه طلق لايغشاها ضباب كثيف من الكراهية والاشمئزاز فعليكم مراقبة الأمة وملاحظة الفرق بين الدين والمذهب والمسلك الفكري والدعوي, وملء الفجوة وسدها بين المذاهب والفرق وتقريب الأمة على رصيف واحد لأن المسلم كجسد واحد إذا اشتكي عضو منه تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمي فأسدوا إلي الأمة مثل هذه التوجيهات والتعاليم لتنال الأمة قيمتها وتبلغ إلى ذروة من العز والشرف والكرامة ويرفرف لواء الإسلام والدين على قمة شماء, وأخيرا أتقدم بالشكر الجزيل إلى مجمع الفقه الإسلامي، اعترافا بخدماته الجليلة وتقديرا وتبجيلا على حسن متابعة العمل بالمثابرة والمصابرة بكل جدية وصدق وأمانة وصبر وهمة وعزم وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا ويوفقكم مزيدا لخدمة الإسلام والدين وأن يتقبل من صالح أعمالنا وأن يرزقنا إخلاصا ووفاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

خطاب المشرف للمجمع

فضيلة الشيخ السيد نظام الدين•

أيها العلماء الكرام، والسادة الأفاضل وأعضاء هذا المؤتمر العظيم الشأن في التاريخ– وأخص بالذكر الشيخ المفتي رحمة الله ورفقته وزملائه و أساتذة هذه المدرسة وطلابها– والمستمعون الكرام.

لم تكن صحتي تتحمل سفرا طويلا، ولكن أهمية "مجمع الفقه الإسلامي" وأهدافه المنشودة النبيلة وخدماته الجليلة وحاجة الأمة إليه حثتني وحفزتني وأرغمتني أن أغذ السير وأتحمل مشاق السفر وأمتطي مطية الركب وأتشرف بزيارتكم الميمونة بتوفيق من الله تعالى وفضل منه عظيم علي, والآن أنا بين أيديكم وقد اجتمعت بالعلماء الكرام والشخصيات الفذة الممتازة واستمعت إلى خطابات واستفدت منها وتوصلت إلى النتيجة بأن انعقاد مثل هذا المؤتمر الفقهي حاجة ملحة للأمة الهندية الإسلامية خاصة وللأمة المسلمة في العالم كله عامة، وأما خطبة الشيخ مولانا سالم القاسمي –حفظه الله تعالى– فأخذت بمجامع قلوبنا وأنارت عقولنا وأفكارنا وتليق بأن تعيها قلوبنا وتحفظها ذاكرتنا لنستفيد منها في مستقبل حياتنا، على كل حال، فالخطبة الافتتاحية والخطابات الأخرى تسفر عن أن هذا البلد "برهان فور" بلد تاريخي وبلد علم وفضل، وله صلة قوية بالعلماء والمشائخ والفقهاء, وهذه المدرسة لم تكن إلا تذكار لزاوية الشيخ على المتقي، ومر على هذه الزاوية زمان وعصفت بها عاصفة جعلتها خرابا وقفرا بحيث لم يبق فيها منادٍ ولامجيب، ثم عزم الشيخ رحمة الله وزملائه وعمروها كما كانت ولهذه المناسبة، يقول الشاعر الأردي:

لما يسيطر نشوة الحب والهيام والغرام على الغشاق، يحولون فقرا وغرابا إلى روضة غناء وحديقة جميلة، وما ذاك إلا نتيجة الإخلاص العميق، والجهود المكثفة لله تعالى.

• أمير الشريعة للإمارات الشرعية لولايات بيهار وأريسة وجاركند.

تشهد بذلك بداية التاريخ للجامعات الإسلامية والمدارس الدينية الكبرى التي أسسها العلماء الربانيون بكل إخلاص وصدق وأمانة وجهد متواصل اعتمادا على الله تعالى وتوكلا عليه، وبذلوا في سبيلها كل ما في وسعهم من غال ورخيص، ولايستطيع أحد من الناس إدراك تلهفهم ورغبتهم الشديدة ومدى هيامهم وشغفهم بإقامتها حتي وجهت إليهم الاتهامات ورماهم القوم كمارموا الأنبياء والمرسلين بالجنون والكهانة والسحر, يقول الشاعر الأردي :

"وهذا صوت من أصوات المجون وهذا نداء العشاق شتان بينهما! وسوف يكون كلاهما في كفة ميزان العمل، ولكن لايعرف من يجدي بنفع ويأتي بفائدة"

فلا يتجه هذه الاتجاهات ولا يؤدي هذه والأعمال الهامة لايؤديها ولا يقوم بها إلا من بلغ همه وفكرته مدي الجنون والعشق والفناء في الهدف ولا يشغله عنه الأهل والأولاد والبيت كمالا يهمه المطعم والملبس والمسكن، فمثل هذه العبقريات تخلق العجائب وتنشئ التواريخ وتحول مجر الحياة وتغير الأوضاع المضادة إلى ما تقصد وترمي وتهدف، اقرؤوا إذا شئتم، تواريخ الأنبياء والصحابة الكرام والفقهاء والمجتهدين والمصلحين والمجددين والسلف الصالح تجد هم نموذجا مثاليا علي ذلك،

ولا أستطيع التعبير عما خامرني من السرور والفرح و الغبطة والابتهاج بعد رؤية هذه المدرسة المباركة الميمونة وما يتعلق بها من التاريخ الإسلامي ولايرتبط تاريخنا الإسلامي بهذه المدينة فحسب، بل يرتبط بالهند كلها ولاتخلو بقعة من بقاع الأرض من الآثار الإسلامية الزاهرة الخالدة الشاملة، رأيت المسجد الجامع ونهر "خير " وغيرها من الآثار في هذا البلد ليلة الأمس فزدت سرورا لأني أينما حللت ونزلت في ربوع الهند وجدت فيها أن كل قطعة وبقعة من بقاع الهند تنطق بلسان الحال بفضل السلف لها ومنتهم عليها، وتشهد بعظيم خدماتهم فالآثار الإسلامية الخالدة الباقية المتواجدة في أرض الهند، كلها تدل على عظمة تاريخنا المجيد.

تأسيس مجمع الفقه الإسلامي وخلفيته:

أسست هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند سنة ١٩٧٢م وتم انعقاد الجلسة الأولى لها في مدينة بومباي سنة ١٩٧٢م، شارك فيها عدد هائل من العلماء

ورؤساء المنظمات الإسلامية الهندية والمشائخ من الزوايا، والقادة من كل مذهب من المذاهب الفكرية والعقدية الإسلامية، يقارب عدد الخواص ألفا وعدد المشاركين من عامة الناس خمس مأة ألف, وطرح القادة والمفكرون والعلماء أمام الناس المقترحات وبين لهم أن أمة الإسلام الهندية يمكن أن تتحمل الخسائر المالية وضحايا النفوس في الحروب واغتصاب الأملاك والأراضي والظلم والقسوة والشدة والفساد، ولكن لايمكن لها أن التدخل من قبل الحكومة في شؤون المسلمين والقوانين الإسلامية الشخصية التي تتعلق بالعقيدة والإيمان والمسائل العائلية والأسرية الخاصة بالمسلمين من مسائل النكاح والطلاق والمواريث التي تبتني أصولها على الكتاب والسنة وقد بدأت الحكومة تتدخل في قانون الأحوال الشخصية فلا يمكن لها أن تلزم الصمت والسكوت ولو أدى ذلك إلى الخسائر الفادحة، فإن الأمة الإسلامية تهون عليها التضحية بالأموال والأنفس في سبيل الحفاظ على العقيدة والإيمان والأمورالدينية، فالمسلم لايتحمل أي نوع من أنواع التدخل في المسائل الإسلامية، وجرت هذه المحاولات كلها في وقت نشأ فيه قضية وحدة القانون المدني، وأصبحت موضوعا ساخنا بين سكان الهند كلها، وكاد أن يتم الموافقة على المشروع وقال وزير القانون:

"إن هذه خطوة أولي إلى وحدة القانون المدني فأدرك بعض العلماء الكبار مدي خطورة المسئلة فلم يقر لهم قرار وأخص بالذكر منهم السيد منت الله الرحماني وفضيلة الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي ورفقاءهم قاموا واندفعوا إلى فلواري الشريف ثم إلى دلهى ثم إلي ديوبند واجتمعوا بفضيلة الشيخ المفتي ظفيرالدين –حفظه الله تعالى– وانعقد الاجتماع وتم القرار بمطالبة الحكومة بحذف البند ٤٤ من الدستور الهندي أو التصريح باستثناء الشعب المسلم من هذا البند على الأقل، حتى لايكون البند كالسيف المعلق فوق العنق ولكن الحكومة لزمت السكوت وما اهتمت بهذا الأمر قائلة بأن هذا البند من المبادئ الموجهة لسياسة الحكومة وليست من المبادئ الحتمية ولكن العلماء بذلوا الجهود بالاستمرارولتحقيق هذا الهدف عقدت الجلسة لهيئة الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند في شهر أبريل في سنة ١٩٧٣م اشترك فيه السكرتير العام الشيخ منت الله الرحماني وكبار العلماء والقادة من كل منظمة وحركة

وجمعية حتي شارك فيه العلماء من الفرق المهدوية والداؤدية من الشيعة وغيرها، وكلهم اجتمعوا تحت راية هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند ولاتزال قائمة حتى الآن – بحمد لله علي ذلك.

ثم تفاقمت المشاكل الجديدة وتم القرار بشأن البند ١٢٥، في البرلمان وتبعه القرار بصدد البند ١٢٧ وتتابع القرار بشأن بنود أخرى وبدأت تقضي الحكومة في ضوء هذه البنود في شؤون خاصة بالمسلمين من أمور الزواج والطلاق والمهر والنفقة، والوصايا وحق الحضانة ووقف الأراضي، فكان معظم ما تقضي الحكومة وتحكم به في ضوء البنود السابقة يمس بالدين ويخالف الشريعة وهو تدخل صريح في الإسلام.

ومن القضايا الخطيرة قضية "شاه بانو" وقامت هيئة الأحوال الشخصية المسلمة لعموم الهند ضد قضايا الحكومة ونادت بالمسلمين فهبوا من سباتهم العميق من كل أنحاء الهند وأدركوا أهميتها، وعرفوا حقيقتها، وبدأت حركة لإصلاح المسلم وتم القرار لإنشاء دور القضاء ثم مست الحاجة إلى بناء المجمع للبحث والتحقيق عن المسائل المتواردة , والحكم عليها لا كما كانت عليه الصحافة آنذاك فقد كانت تنشر المقالات حول هذه المسائل عن جوازها وحرمتها قبل أن تصدر القضايا من قبل المحكمة العليا بدون تحقيق وتمحيص، ومن تلك القضايا "قضية إمرأة ترزوجها رجل ثم تركها أربع سنوات ولا ينفق عليها شيئا ولها أربعة أولاد فا ضطرت للذهاب إلى المحاكم الحكومية تطلب العون والمساعدة فحضر زوجها في المحكمة وقال: إنه طلقها قبل ثلاث سنوات فلا يجب عليه النفقة.

وقضية أخري ظهرت أمامنا وهي قضية خطيرة مهمة وهي زواج الرجل بأختين الحقيقيتين وقضي معهما عشر سنوات ولدت له الزوجة الأخت الصغيرة ولدا فأمسك النفقة عن الزوج الكبرى فا نتهز الناس الفرصة وطرحوا مثل هذه القضايا أمام المحكمة العدلية الحكومية وليس هدفهم إلا استهزاء بالدين والإسلام والآن جاء القاضي المسلم في المحكمة العدلية وأصدر حكما في هذه القضية قائلا بأن هذا نكاح فاسد، في ضوء قوانين الإسلام والأخرى ليست زوجة له ولكن يجب عليه الإنفاق حتى أن يفارقها ويتركها، ومثل هذه القضايا أكثر من واحد, فالزواج مع الأختين الحقيقيتين وعيش الرجل معهما حوالي عشر

سنوات في المجتمع المسلم الذي تحمل مثل هذه الجريمة الكبرى الكاسبة سخط الله ولعنته وعقابه وعذابه فأين ذهب الحس الاسلامي والشعور الديني أيها المسلم؟ إلى أين تدهورت حالة المجتمع المسلم؟ وزاد الطين بلة أن قام عبد الكريم جهاكله وعبد الحميدالدلوائ وأمثالهم من أعوان الحكومة وأنصارهم فطالبوا بالتعديل في قضية الدفن مستدلين بأن الشريعة لم تأمر بدفن الموتى في القبور بينما تستغرق القبور أراضي واسعة، والأحياء يواجهون المشاكل بضيق الأرض فعلى المسلم أن يعاملوا مع الموتى معاملة الهندوس بإحراق الموتى أو إغراقهم في البحر، على كل حال إذا ضل فكر الإنسان وصل إلى هذا الحد، ومما زاد الأمر تفاقما، أن وسائل الإعلام أخذت مثل هذه المواد لتشويه سمعة الإسلام وبدأت تنشر ها وتبرزها أمام الناس مسا بكرامة الشريعة، فعلى العلماء أن يكونواعلي اطلاع واسع ولتكن جماعة من العلماء تعرف اللغة الإنجليزية والهندية لأن الجرائد والصحف معظمها تنشر في هذه اللغات وكذلك على العلماء التعرف على شيء كبير من وسائل الإعلام، والصحافة وأهدافها ونواياها وخيرها وشرها ليقوموا بحلول لمثل هذه المشكلات العويصة.

وقام القاضي مجاهد الإسلام القاسمي إلى تأسيس مجمع الفقه الإسلامي بمشورة العلماء الربانين خاصة أمير الشريعة الرابع منت الله الرحماني والمفتي عتيق الرحمن العثماني والسيد أبي الحسن الندوي –رحمهم الله تعالى رحمة واسعة– وعقدت جلسته الأولي في جامعة همدرد دلهي بكل حماس وترحيب وتقدير, فما من مسألة من المسائل العويصة الفقهية طرحت أمام هيئة الأحوال الشخصية المسلمة لعموم الهند، إلا وهي ترسلها إلى هذا المجمع للفقه الإسلامي والمتخصصون في الفقه يقومون بحل المشاكل بكل دقة وعمق في ضوء الكتاب والسنة، والآن طرحت علي مسألة فدفعتها إلى الشيخ خالد سيف الله الرحماني والشيخ المفتي عتيق أحمد البستوي وغيرهما الذين دققوا وبحثوا ووصلوا إلى الحلول الجادة وبالجملة أن هذا العمل عمل عظيم مبارك في هذا العصر الزاخر الملئ بالإلحاد والتنظيرات الإباحية فلحل مثل هذه القضايا الجديدة المستحدثة أنشئ المجمع العلمي الفقهي الذي جاء في أوانه وهو حاجة العصر الراهن أنه وسد كبير لثغرة كبرى وفجوة هائلة ولاحاجة إلى التدليل على أهميتها، فهي معلومة لدى الجميع، ومن حسن حظ المجمع الفقهي أنه لا يزال يشرف

عليه العلماء البارزون والفقهاء مثل فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني وزملائه الذين ينوبون عن القاضي مجاهد الإسلام القاسمي وهذا من إخلاصهم للعمل أرشدهم الله إلي طريق السداد والصواب.

تتجلى من التفاصيل المذكور أعلاه خلفية تأسيس مجمع الفقه الإسلامي، والذي كان في أشد حاجة، ولم تزل الحاجة ماسة إلى يومنا هذا بسب توارد القضايا الحديثة التي تتعلق خاصة بالطب والاقتصاد والتأمينات والمصارف، وحلول هذه القضايا المعاصرة تحتاج إلى دقة وعمق وبحث وتحقيق وموضوعكم اليوم هو" مفطرات الصوم" فتسمعون إلى مقالات تشمل على بحوث دقيقة، لاتوجد في الكتب الفقهية القديمة، فالمجمع للفقه الإسلامي دعوة إلى الاجتهاد وإنشاء القسم للتحقيق والبحوث وتوفير الكتب القيمة حول الموضوع وخلق ذوق رفيع للدراسة والمطالعة وملكة راسخة بالكتابة والتعبير عن الحقيقة بكل وضوح, أما الرد على الشبهات بالخطبات الساخنة الحماسية فقد ذهب دورها وفقدت قيمتها، اليوم يتطلب الجدية في تقديم حلول المشاكل بشكل مناسب ملائم في ضوء القرآن والسنة، وبالرغم من ذلك يلزمنا أن نقوم بالحركة الدينية لإصلاح المجتمع والشعب المسلم الهندي لما نشاهد في المجتمع من الإسراف وارتكاب الأمور المنهية والبطالة ونصل إلي كل بيت من بيوت المسلمين بالدعوة، وقد تم القرار على هذه العمليات في مجمع الفقه الإسلامي أيضا, وألتمس منكم أن تتناولوا مثل هذه الموضوعات العامة في خطب الجمعة والمجالس الأخرى والمحافل الدينية، ولا يفوتنا الاهتمام بإيمان وعقيدة الأبناء والبنات لهذه الأمة الذين يتعلمون في الكليات والجامعات الرسمية, لأن هناك أبواب الإباحية والضلالة والغواية مفتوحة باسم حرية المرأة وصيانة حقوقها، وأخيراً أهنئ وأرحب بكم أيها العلماء ترحيبا حارا بقدومكم ومساهمتكم في مجمع الفقه الإسلامي ومجالستكم لخير وصلاح الأمة والدين أدعوالله تعالي أن يتقبل مساعيكم وجهودكم وينفع بها الأمة كلها ويجعلها سببا لوجود مجتمع إسلامي لايستطيع أحد أن يرفع رأسه للعصيان لله ولرسوله –صلى الله تعالى عليه وسلم– وإذا صلح المجتمع المسلم صلح المجتمع الإنساني كله وإذ افسد فسد كله، الدنيا كلها أصبحت حائرة تائهة اليوم

وجنت جنونا مدهشا تبحث عن الأمن والسلام والأخلاق النبيلة والمساواة والطمأنينة وكل شئي لديكم وأنتم أليق بأن تؤدوا هذه المسئولية المسؤولية بأحسن طريق, وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا ويوفقكم ويوفق أعضاء مجمع الفقه الإسلامي بالسداد والصواب آمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

كلمة الضيف القطري (١)

فضيلة الشيخ عبد الله البكري*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، نبينا وحبيبنا وسيدنا وقرة أعيننا محمد –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أصحاب السماحة والفضيلة مشايخنا الكرام!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسرني ويشرفني المثول بين أيديكم في جمعكم المبارك، ونحن قادمون من سفر، جئنا لا لنخطب فيكم ولا لنتكلم، فلم يدر في خلدي أن ألقى كلمة بين يدي أصحاب الفضيلة والسماحة آبائي وإخواني، ولكن استجابة برغبة إخوتي وأحبتي ومشايخي، فكلمات يسيرة تبث بها لواعج صدري.

لسنا علماء ولم نأت لنعلمكم، فأنتم أهل العلم والفضل، ومنكم نتعلم ومن مشايخكم تعلمنا واطلعنا على كتبهم، لكننا إخوة لكم نعنى بالتراث وبكتبه، وبذلنا شيئاً من أوقاتنا لهذه المهمة الجليلة، ونمد اليد فيها للتعاون مع كل باحث ومحقق لنخدمه فيها ولنخدم العلم في ذلك.

جئنا أيها الأحبة لنرى هذه الوجوه المشرقة بنور الإيمان، ولنقول لكم إن لكم إخوة في جزيرة العرب، جزيرة الإسلام ومنبعه ومعدنه، يحبونكم ويتمنون لقاءكم ويشتاقون لرؤيتكم، ويفخرون بكم أنّكم تقيمون الإسلام في هذه البقعة البعيدة عن نهضة الوحي، وجئنا لننزل بين أيديكم، ونقول لكم إن لكم إخوة يحبونكم ويتابعون أخباركم ويعتذرون عن تقصيرهم تجاهكم.

أجدادنا أيها الأحبة حملوا لكم هذا الدين، ولعل بعض بعضكم من أحفادهم، وبقيت الأمانة عليكم أيها الأحبة! أنتم الآن تحملون الأمانة التي حملها الأجداد إلى هذه

---

* رئيس لجنة إحياء التراث في دولة قطر.

البقعة البعيدة التي ربما بعض الصحابة الذين تقدر موتهم لم يسمعوا بها، لكن الله جل وعلا قد تكفل بظهور دينه وعلوه "ليظهره على الدين كله" وليعليه على كل الأديان، وليصل به إلى كل بقعة من بقاع الأرض، كما أخبر نبينا –صلى الله عليه وسلم–.

جئنا لنقول لكم إن الأمانة قد أصبحت بأيديكم فالله الله فيها، حافظوا عليها واسعوا في نشرها وامتداد رقعتها حتى تعم أرجاء المعمورة.

أيها الأحبة! نحن بين أيديكم سافرنا في سويعات، لكن أجدادنا وصلوا إليكم في سنوات، وصلوا إلى هنا بسنوات طويلة، بجهد جهيد وبتعب وبإرهاق وأزهقت في هذه السبيل تلك الأنفس، أما نحن فجئنا بطائرات مكيفة وبسيارات مكيفة، جئنا فقط لنراكم أحبة لنا، لنرى إخوة لنا في الدين وتربطنا بهم وشائج الإيمان لا يربطنا بهم إلا هذا الدين، والذي جمعنا الله –جل وعلا– وإياهم عليه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"، وأخبر ربنا –جل وعلا– أننا وأنتم إخوة وإن تباعدت الديار، فقال سبحانه: (إنما المؤمنون إخوة).

أحبتي الكرام! أنقل إليكم سلام إخوتكم وأحبتكم في قطر وأخبركم عن المشروع، مشروع إحياء التراث الذي أتشرف أنا وأخي الشيخ أحمد بالقيام عليه.

هذا المشروع المبارك أيها الأحبة! يهدف إلى خدمة تراث الأمة الذي لم يخرج إلى النور، هو الذي لا زال دفيناً في بطون المخطوطات نسعى لإخراجه إلى النور لينتفع به العلماء، تفضل الله –جل وعلا– علينا.

فأخرجنا "نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه السادة الشافعية" لإمام الحرمين الجويني في عشرين مجلداً يخرج لأول مرة منذ أشهر.

وتشرفنا بإخراج "حاشية السندي" –رحمه الله– على مسند الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– في سبعة عشر مجلداً بفضل الله –جل وعلا–.

وتشرفنا بإخراج "شرح الرافعي على مسند الإمام الشافعي" –رحمهما الله تعالى–.

و"شرح القنازعي على مؤطا الإمام مالك" –رحمه الله تعالى– في مجلدين.

وفي الطريق نزف لكم بشري بقرب خروج "التوضيح شرح الجامع الصحيح" شرح الإمام ابن الملقن على صحيح البخاري الذي يخرج إلى النور بإذن الله –جل وعلا– في الشهر القادم في ست وثلاثين مجلداً.

ومعه "نخب الأفكار" للإمام بدر الدين العيني على "شرح مشكل الآثار" للإمام الطحاوي –رحمهم الله تعالى–.

إلى غير ذلك من الأعمال التي تقر أعينكم وأعين كل محب للإسلام، سترون قريباً هذه النتائج وسنرسل بإذن الله –جل وعلا– نسخاً للسادة كبار العلماء في الهند، ولمكتباتها العامة بالتعاون مع هذا المجمع المبارك وبحسب الجهات والمكتبات العامة التي نود أن تصلها كتبنا لينتفع بها العلماء وطلاب العلم.

أيها الأحبة! ونعلن لكم في هذا المقام عن رغبتنا في التواصل مع أحبتنا ومشايخنا الفضلاء علماء الهند، فكل من لديه عمل – كما تفضل شيخنا عتيق أحمد القاسمي –حفظه الله– كل من لديه عمل محقق لمخطوط من مخطوطات التراث أو عمل نفيس في غير ذلك، فإننا نفرح بالتواصل معك وتبنّيه بعد عرضه على لجنة السادة الخبراء.

وليكن المجمع – مجمع الفقه الإسلامي بالهند – حلقة الوصل بيننا أحبتكم في قطر وبينكم علماء الهند نتواصل من خلال هذا المجمع المبارك وترسلون بأعمالكم التي ترون أنها تصلح للنشر والتداول بين العلماء وطلاب العلم، ونمد أيدينا للتعاون معكم في كل ما من شأنه خدمة تراث سادتنا أئمة الإسلام.

وإنها فرصة أيها الأحبة أن يجتمع علماء أهل السنة والجماعة تحت هذه السقيفة المباركة، فأهل الباطل يتجمّعون ويتكتلون من شتى النحل والملل وأهل الضلال يجتمعون وأهل الباطل يجتمعون وأهل الملل التي اجتمعت على حرب الإسلام يجتمعون، فأنتم أيها الأحبة أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية أهل المعتقد الحق أتباع وأحباب صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم– أنتم أحق من يجتمع وأحق من يأتلف وأحق من تتكاثف جهودهم في نصرة الدين وتطبيقه في هذا البلد وفي كل بلد بإذن الله –جل وعلا–.

أيها الأحبة! لا أطيل عليكم ولم يكن في بالي كلمة، إنما أحببت أن أحيي هذه الوجوه التي أحسبها على خير ولا أزكيها على الله –جل وعلا–، فقد أنارت بالعلم وأشرقت به، هذا ما تهيأ إيراده وأسأل الله جل وعلا أن يجمعنا وإياكم دائماً على الخير والبر إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

* * *

كلمة الضيف القطري (٢)

فضيلة الشيخ عبد الله البكري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أصحاب السماحة والفضيلة علماء الهند والضيوف الكرام!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كما قلت بالأمس الأول أنه ليس لنا كلام في حضرة العلماء، هكذا استفدنا من علمائنا وبعضهم من علماء الهند مشايخنا الذين شرفنا بالتلمذ عليهم، ولكن بإلحاح الإخوة أصحاب الفضيلة مشايخنا لا نملك إلا أن نعبر عما اختلج في نفوسنا أثناء حضورنا لهذه الندوة المباركة في هذا المجمع المبارك، مجمع كبير له وزنه وثقله في العالم الإسلامي، وقد لاحظت ملاحظتين زادتا قيمة هذا المجمع في نفسي، من أبرزهما أن العلماء فيه الذي يأتي بهم إليه هو العلم وليس إلا العلم، بينما المجامع الأخرى ربما يرشح لها من ليس من أهل العلم، إنما ترشحه بلاده؛ لأنه يطلب من كل بلد أن ترشح وتعلمون أن كثيراً من البلدان أهل العلم فيها ليس لهم مكان فيرشح في الحضور من ليس من أهل العلم أصلاً، أو من علماء السوء ويكون حضورهم في تلك المجامع فيه ضرر، أما النفع فلا نفع في حضورهم، هذه ميزة أن العلماء في مجمعكم لا يفرغون عن المجمع، إنما يؤهلهم علمهم للمشاركة، العلماء في الهند يعرفون بعضهم وينتخبون أفاضلهم ليقدموا أبحاثهم ثم تناقش بهذه الطريقة.

والميزة الثانية:

ما رأيته من جو التآلف والتأدب مع المخالف أثناء عرض البحوث ومناقشتها برغم من اختلاف الآراء، رأينا في مواضع أخرى أن الخلاف ربما يصل إلى مالا يحمد من أهل العلم، أما الاختلاف الذي رأيناه بين الباحثين أصحاب الفضيلة رأيناه خلافاً مطرّزا بالأدب واحترام رأي الآخر هذا بالجملة، وهذا قد صار قليلاً بين أهل العلم في هذا الزمان. فهذه منقبة لكم ولمجمعكم المبارك هذا.

أيها الأحبة! أثني على ما قاله فضيلة الشيخ عبد القادر العارفي من ضرورة الاستفادة من المذاهب الأخرى ولا شك أنه أثناء البحوث قد جاء ذكر المذاهب الأخرى، لكن الجو الغالب هو البحث في إطار المذهب، ولا شك أن مذهب أبي حنيفة النعمان مذهب عظيم جدير بالاتباع وحقيق بالعناية إلا أن جميع أهل المذاهب من أهل الحق، أهل المذاهب الأربعة المتبوعة، أهل السنة والجماعة، لا تجد أحداً منهم يزعم أن جميع الحق محصور بمذهبه، لا تجد وصفاً من جميع المذاهب الأربعة لا من الأئمة الأربعة أنفسهم –رحمهم الله تعالى ورضي عنهم–، ولا من أتباعهم الكبار الذين يعتد بأقوالهم، لا تجد أحداً يقول: إن الحق منحصر فيّ أو في مدرستي، فهي مدارس مباركة نفع الله –جل وعلا– بها، وحفظ بها الشريعة وحفظ بها أهل السنة والجماعة من الذوبان في غيرهم من فرق الضلال، من المنتسبين إلى القبلة أو من غيرهم من أهل الملل والنحل الباطلة الأخرى.

ولا شك أن كثرة المطالعة في أقوال أهل العلم في الفقه المقارن تزيد العالم وطالب العلم علماً وثقةً وإنصافا على إخوانه، فالأمر كما قال سلفنا: "من لم يعرف الخلاف لم يشمّ أنفه الفقه"، إنما الفقه الخلاف، وقد ورد عن كثير من التابعين ومن بعدهم أن العلم هو معرفة أقوال الناس ونقدها، أما إذا لم تعرف الأقوال الأخرى فربما كان الحق فيها ونحن نبحث في نطاق محدود، عندما درسنا المذهب الحنبلي كنا ندرسه بأدلته فتخرجنا ونحن نعتقد أن جميع الحق فيه، وكنا نقول هذا مذهب الحنابلة عندما هو الحق لأننا درسناه بدليل، فلما اختلفنا بأهل العلم من المذاهب الأخرى وجدنا عندهم في كثير من المسائل من البيان والحجة ما لا نستطيع إلا أن نذعن له ووجدنا أنهم كذلك يدرسون بالأدلة من الكتاب والسنة، وأن هذا ليس مقصوراً علينا، كما كنا نظن ونحن صغار، فكثير من المسائل كنا نظن أن الحق فيه، وأنه لا نتصور أن يكون الحق في غيره، فلما بحثنا في أقوال أهل العلم وقرأنا في كتب المالكية، في كتب ابن عبد البر كالاستذكار والاستبصار والتمهيد وقرأنا في كتب الشافعية كالمجموع وشروح ابن الملقن وتحقيقات الحافظ ابن حجر وجدنا أن كثيراً من الأمور يغلب على الظن أن الصواب ليس فيما تعلمناه في مذهبنا، وإنما فيما عندهم، ونجد مثل ذلك عند السادة الحنفية عندما نقرأ في حاشية ابن عابدين وفي بدائع الصنائع للكاساني، ذلك الكتاب العظيم الذي سمعت بعض

مشايخنا يقول: ما رأيت في الفقه كتاباً كهذا الكتاب، وكان بعض علمائنا يقول: هو كاسمه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" وفعلاً سمعتم بديعاً وهو مفخرة لمذهب وأتباع مذهب أبي حنيفة النعمان.

أيها الأحباء! هناك كتب أشار إليها صاحب الفضيلة الشيخ عبد القادر العارفي –حفظه الله– أنه يجدر بطالب العلم أن يطالع فيها وأن ينظر فيها، ومن تلك الكتب "كتاب المجموع" للإمام النووي الشافعي رحمه الله تعالى وهو كتاب عظيم ومؤلفه له شرح عظيم لايخفى عليكم وأنتم أدرى بذلك منا، ومن ذلك "كتاب المغني" للموفق ابن قدامة الحنبلي –رحمه الله تعالى– وهو كتاب نفيس في إيراد أقوال أهل العلم واختلاف المذاهب، حتى قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام الشافعي –رحمه الله تعالى– ما طابت نفسي بالفتوى حتى صار عندي نسخة من كتاب الموفق من المغني وهو العز بن عبد السلام الذي تعرفون مكانته وجلالته وقدره عند السادة الشافعية، يقول ما طابت نفسي بالفتوى حتى صار عندي نسخة من المغني، هذه الكتب أيها الأحبة لاتخفى عليكم وأظن أن الأغلب يطالعها ويقرأ فيها لكن ربما وجد من لم يرجع إليها كثيراً فنقول إن الرجوع إليها مفيد ومهم.

وقد كان من فضائل هذا المجمع أن ترجم "الموسوعة الفقهية الكويتية" وهي موسوعة معاصرة نفيسة جمعت أقوال العلماء في ترتيب أبجدي على الحروف، يسهل على الباحث الوصول إلى المسألة فيه، تورد الأقوال إيراداً حسناً وقام بها جماعة من الباحثين الجيدين، فترجمة هذا الكتاب إلى اللغة الأردية لا شك أنه مفيد جداً وأن المراجعة والمطالعة في هذا الكتاب ينفع طالب العلم نفعاً عظيماً.

أيها الأحبة! كما قال الشيخ عبد القادر –حفظه الله– أن النظر في الأدلة مهم جداً، فالأدلة عليها نور، نور الوحي في أدلة القرآن ونور التنزيل في أدلة القرآن ونور السنة المباركة في الأدلة من السنة الصحيحة، ولا شك أن الاطلاع على الأدلة مهم جداً ومفيد، فهي التي تنور المسائل، وهي التي تربط الفروع بأصولها من الكتاب والسنة، كما لايخفى عليكم أن أصل الأصول هو كتاب الله –جل وعلا– والسنة المبينة والشارحة له، فكل كتاب لا ترد فيه أدلة الكتاب والسنة يكون فيه من خطأ عن نور وسطوعه بقدر ما قل فيها الآيات والأحاديث،

ولا شك أن الاستنباط لا يحسنه كل أحد ولا يجترئ عليه كل أحد كما يظن البعض، ويقول: نحن رجال وهم رجال، نقول: لا بل هم رجال ونحن ما شاء الله من الخلوف في آخر الزمان، هم الرجال وعيب أن يقال لمن لم يتسم بمعالي وصفهم رجل، نعم! أئمتنا لهم قدرهم، لهم فضلهم، لهم مكانتهم لكن لا يعني هذا أن لا ننظر في الأدلة، فالإمام أبوحنيفة –رحمه الله تعالى– كان يحث أصحابه وتلاميذه على النظر في الأدلة، لأنه لا يريد أن يلقى الله –جل وعلا– وقد جعلت الأدلة خلف الظهر وجعلت أقواله مكانه، ولا شك أن أقوال أئمتنا إنما هي مستنبطة من الكتاب والسنة لا كما يظن البعض ممن يطعن في المذاهب الأربعة المباركة، ويظن أن الكتاب والسنة بخلافها بل نقول: إن هذه المذاهب إنما أخذت من الكتاب والسنة، لكن ينبغي على طالب العلم أن ينظر في الأدلة، ينظر فيما قال ربنا –جل وعلا–، وفيما قال رسوله –صلى الله عليه وسلم–.

إن علماء الحديث في الهند هم علماؤنا ومشايخ مشايخنا، لا تكاد تجد سنداً من أسانيد مشايخنا في جزيرة العرب إلا وتجد نهايته في الهند فقد أحيا الله –جل وعلا– بعلماء الحديث بالهند، أحيا بهم هذا العلم الذي كاد يندرس في المغرب بالنسبة لكم في جزيرة العرب وما حولها فحفظ الله –جل وعلا– هذا العلم بالسادة الحنفية والشافعية من علماء الحديث في الهند وأصبح هذا العلم نتلقاه منهم بعد أن خرج من عندنا.

أيها الأحبة! إن هذا المجمع المبارك ينبغي أن يعم بنفعه جميع المسلمين ولن يستطيع ذلك إلا إذا وسّع دائرة الاجتهاد فيه ودائرة النظر بأن يجعل من المذهب الحنفي أساساً ويجعل من المذاهب الأخرى استفادة ومراجعة، فيبقى المذهب السائد في الهند الذي حفظ الله –جل وعلا– به المسلمين في الهند، يبقى هو المذهب المحترم والمعتبر لكن لا يمنع ذلك من الاستفادة من اجتهادات العلماء من المذاهب الأخرى، وكما قلت أن هناك أقوالاً ربما تجد فيها المخرج، بعض المجامع الفقهية ضاقت الأمور في بعض المسائل وبعض النوازل فوجدوا المخرج عند السادة الحنفية، فتركوا مذاهبهم في هذه المسألة وأخذوا بما قالته السادة الحنفية في كثير من المسائل مثل بعض مسائل الطهارة وغيرها من مسائل المعاملات وكذلك رجع إلى مذهب المالكية وإلى الشافعية وإلى الحنبلية في كثير من المسائل.

إن هذه الشريعة لا تكمل إلا بمذاهبها الأربعة تكاملها استفادة بعضها من بعض، يجعل المذهب المعتمد هو المدرسة التي يتخرج عليها الطلاب، يدرسون متونها ويتقنون فهم شروحها، ثم يقرأون وينظرون فيما قاله الآخرون. فهذه الكلمات أحببت أن أؤكد فيها على ما قاله صاحب الفضيلة الشيخ عبد القادر فقد أعجبني ما ذكر وما قال وهو كما تعلمون من السادة الحنفية وكلامه كلام صاحب البيت الذي يتكلم عن نفسه ويتكلم عن بيته.

أيها الأحبة! لا أريد أن أطيل عليكم فكما أسلفت الكلام في حضرة العلماء وهو في أصله سوء أدب من أمثاله إلا أن إلحاح أصحاب الفضيلة خشيت أن يكون ترك الكلام هو سوء الأدب في هذا المقام، فالكلام في حضرة العلماء لا شك أنه محرج ومظنة الضلل والخطل، لكن نسأل الله جل وعلا أن يعاملنا بعفوه ولطفه وأن يجمع قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على كتابه وسنة نبيه وعلى منهج سلف هذه الأمة الكرام من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة –رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم وعن سائر أئمة المسلمين–.

هذا أيها الأحبة ما تهيأ إيراده وأسأل الله –جل وعلا– لي ولكم العفو والعافية وأن يجمعنا وإياكم في مثل هذا المجمع مرات ومرات وأن يجعلنا وإياكم من المتعاونين على الخير وعلى البر والتقوى ومن المتواصين بهما ومن الحريصين على نشر الخير وتكثيره وأؤكد وأكرر وصيتي لإخوتي في الهند هذا الاجتماع وائتلاف الكلمة واتحاد الصف ليحافظوا على بقائهم وعلى كيانهم، فقد كانوا ملوك هذه الأرض وسادتها ثم شاء الله جل وعلا ما شاء ودارت دورة الأيام، ونسأل الله –جل وعلا– أن يعيد على الأمة مجدها وعزها ولن يكون ذلك إلا بالاعتصام بالكتاب والسنة وبالاتحاد والاتفاق والائتلاف عليهما، وأسأل الله –جل وعلا– أن يوفقنا وإياكم بالخير والسداد والتوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

* * *

كلمة الضيف الإيراني

المفتي عبد الحميد الزاهداني، ايران

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين، أما بعد!

قال الله تعالى: (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون).

كنت أتمني من زمن طويل أن يوفقني الله زيارة الهند وعلماءها وفضلاءها والمدارس الدينية وأنا كنت علي حسن ظن في ايران أن أصل إلى الهند وأقوم بزيارة علماءها ومواطنيها وقد ازداد الحب والرغبة عندماوصلت الهند ويخطر ببالي هذاالبيت (من تنهاعشق ازديده خيزد، ولكن دولت افكار خيزد:(أعني) أنا لست منفردافي هذاالمجال أن الحب يزدادبالرؤية، والثروة تزداد بالأفكار) وكان هناك حب الفكروغرام الفكروهناحب اللقاء– الحمد لله ازداد هذا الحب "معذرة! . ما درست اللغة الأردية وماهي لي كاللغة الأم، علمت بعض الكلمات من الناس، أدعو الله أن يرزقني أن أؤدي كلماتي إليكم، وبالطبع لاحظت كثيرامن الأخلاق الحميدة عند وصولي إلي الهندووجدت أن طريقة الضيافة والاستضافة رائعة جدا. كان يخطرببالي أن الله تعالي أودع الهند ميزات عديدة، ولد المحدثون الكبار والعباد الصالحون والمشايخ الكبار في مكان يقع فيه مركز العالم الإسلامي ديوبند، ولكن حينما وصلت ووجدت أن الهند بلدة مستضيفة كبيرة–إن الهند دولة تاريخية من حيث الحضارة و الجنسية، إنها ذات حضارة وثقافة منذ زمن قديم. عند ما تقع الكبرياء والإعجاب بالنفس والعناد على أي بلد من بلدان العالم يكثر فيها الدمارو الإبادة. ولما فكرت من الناحية المعنوية و العلمية فوجدت أن آدم عليه السلام نزل بالهند وجاء بالهداية والنوروالدين وخليفة لله ولم يرتكب الزلة في الهند بل صدر هذامنه في مقام آخروتقبل الله توبته في الهند وجاء بالعلوم الدينية و العصرية، معرفة آدم عليه السلام ليست معرفة دينية فقط بل تشمل جميع العلوم سواء كان دينية أوعصرية.

حيث قال عنه تعالى "وعلم آدم الأسماء" علمنا آدم عليه السلام علوما عصرية تتضمن معرفة طريقة حياتناوالقضايا الاقتصادية ووصول آدم إلى الهند ليست بلا جدوى بل توجد فيها الرحمة و النعمة وأتمني من أعماق قلوبي وأدعوالله أن يبقي فيها تلك المرتبة العلمية الدينية والتطورات الأخرى المتصلة بالدنيا، وهذه هي الكلمات كنت أريد إلقاءها أمامكم. لما وصلت ليلا قال العباد الصالحون أن هذا الطريق يستغرق ثلاث ساعات ولكن لماوصلت هنا استغرق ذلك الطريق أربع ونصف ساعة ولم تكتحل العين بالكحل فقلت:" لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا" وبعد الوصول إلى هذا الملتقى انتهي مني التعب بفضل الله تعالى. قلت: تعب موسى ووصل إلى خضر وتعبت ولكن لقيت بعدد من الخضر وكانت هذه من بهجتي وسروري غاب مني كل التعب- وأريد أن أسلط الضوء على نقطة وهي أن تصلحوا أنفسكم- أنتم من الهنود ومواطني الهندولكن لستم لهذه الدولة فقط بل لجميع العالم الإسلامي . وقد يستفيد جميع العالم من كتب هؤلاءالعباقرة وعلومهم وهم العلامة أشرف علي التهانوي و الشاه ولي الله المحدث الدهلوي و حضرة العلامة قاسم النانوتوي والشيخ محمود الحسن الديوبندي والشيخ المدني والقاري محمد طيب و العلامة علي ميان الندوي وأن مكتبة من مكتبات العالم لا تخلو من "كنز العمال" أنتم أبناءهم وورثاءهم ووراثتكم العلمية و الثقافية تعد من أكبرثروة في العالم. يجب عليكم أن تفكروا في الدين لسائرالعالم وأن تفتوا وتناقشوا نظرا إلى مشكلات جميع العالم الإسلامي .ولاشك فيه أن دعوة العلماء مملوءة بالمشكلات والمخاطر الشديدة . وأريد أن أبلغكم أن مسؤوليتكم لاتتوقف إلي حل المشكلات الفقهية فقط بل هناك توجد القضايا الأخرى يواجها العالم الإسلامي من المشكلات ' عليكم أن تنبهوا الأمة الإسلامية والمسلمين وترشدو أهم إلى الصراط المستقيم عليكم أن تتنبهوا وقوموا بتنبيه الناس. أنا أخبركم بقصة الليل: عند ما ركبت علي السيارة في الساعة الحادية عشرة ونصف كما أنتم تعلمون أن هذه الساعة ساعة النوم، قلت للشيخ أن تخبر السائق لوهويستيقظ فنحن ننام بالراحة وإن نام السائق فنومنايكون سبباللموت، أنتم قادة هذه الأمة وسواقها، لوتنامون وأنام أنا فتهلك هذه الأمة و المسلمون، نحن نقوم بحل قضاياتهم الفقهية وإن لم تبق ثقتهم بالدين الدين ورغباتهم إليه فبأي منهج نحن نعمل؟ ولهذا مسؤولية العلماء مملوءة

بالمشكلات. وهلاك الأمة منحصر في غفلة العلماء وإن استيقظ العلماء وسهروا الليالي فيكون ذكر الله رافعا وتلاوة كلام الله دائمة ويكون خيرللأمة إذاكان العلماءمتفكرين للأمة.

قد أخبرتكم عن الملتقى حول شخصية أبي الحسن الندوي فتبادر إلي ذهني أن الملك الأخيرمن إيران قام بزيارة مدينة شيرازيقع فيها عرش جمشيد والملك جمشيد من أحد ملوك إيران الذي كان ذا مرتبة عظيمة وهناك قصره أيضا. وعلي كل حال، أشار بأصابعه في خطبته إلي الملك جمشيد وقال أنت تنام وأنا مستيقظ. إني ذكرت هذه القصة لكي يستفيد منها العلماء استفادة تامة وعليهم ان يخاطبوا قبور أكابرهم ومشايخهم ويقولوا نحن مستيقظون. ونقوم بمحافظة على خدماتكم العظيمة والنبيلة ولابد من أشخاص بارزين أن ينهضوا ويقولوا لأبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–: نوموا ونحن مستيقظون.

يا أيها الأفاضل: إن الأمة الإسلامية تمر بمرحلة حرجة في هذا العصر الراهن.تشن عليها حملات وغارات كثيرة من كل حدب و صوب عن طريق الشبكة (الإنترنيت) والعلوم التكنولجيا والقنوات الفضائية، وتعمل آلاف مواقع الإنترنيت وينفق عليها ملايين دولاروالطاقات ضد الاسلام والمسلمين لكي يصد الناس عن الهداية والرشد.في هذه المرحلة تتضاعف مسؤلياتنا ووظائفنا، تذكرت النبي –صلي الله عليه وسلم– عند ما جاء الوحي إليه، ففزع النبي –صلي الله عليه وسلم– وارتعش قلبه وشعر بأن مسؤوليته مسؤولية عظيمة .كنا في الدروس مسرورن بأن نكون من العلماء والفضلاءونعيش حياة طيبة ونتجنب عن التورط في المشكلات والمصائب الاقتصادية ويقوم الناس بتكريمنا وتعظيمنا، والآن قد فهمنا جيدا عندما وقعت هذه المسؤلية علي عواتقنا، فيجب علينا أن نؤدي مهمتنا إلي الهدف الصالح وليس هذا إلا التمسك بالله والسهر بالليالي وارتباط علاقتنا بالنبي –صلي الله عليه وسلم– ارتباطا تاما.

أخيرا قبل اختتام خطبتي أقدم إليكم بعض الكلمات وحديث النبي –صلي الله عليه وسلم– أن الله أنزل علي النبي –صلي الله عليه وسلم– دينا شاملا وكاملا، لدينا دروس صغيرة ومعلومات غير كافية ونحن الطلاب الصغار حينما نستعرض آراء العلماء في دروسنا الصغيرة فنقدمها بشكل فكري ونقول إن في ضوء هذا الحديث النبوي توجد هذه الآفكارفي العالم الإسلامي. وقد اختارها العلماء البارزون و نحن نبين أسماءهم وآفكارهم

ونقول للطلاب إن هذه الأفكار والآراء رحمة من الله ووسيلة لتسهيل أمر الأمة وجميع هذه الأفكار والآراء رحمة من الله وجعل الله مخرجاً من كل المصائب وإن لم نستطع التوصل إلى حل المسألة فهذامن ضعفنا وقصورعلمنالامن قصور الإسلام (ما فرطنا في الكتاب من شيئ) علمنا النبي –صلي الله عليه وسلم– كل شئ.

أنا ألتمس في هذا الاجتماع من مشايخنا أن يلتحقوا بهذا المجمع الفقهي، ويزينواأنفسهم بتربية صالحة. هذا المجمع الفقهي مفيد ونافع وعلى العلماء أن يعتزلواعن جميع مشاغلهم لأجل الحضور في هذا المجلس لأنه أكبر عبادة الله والمشاركة والقيام بالبحث و التحقيق وأخذ النتيجة الصحيحة من أفضل العبادة. وهناك يوجد العديد من الشركات الفكريةلكنها لاتهتم بالأعمال بل تاخذ النقود من الناس للتفكير والقيادة.

ويجب علينا ان نصرف بعض أوقاتنا الثمينة للتفكير في القضيايا الفقهية في المجمع الفقهي . أود أن أعرض قضية أخرى عليكم . والحمد لله . هذا الاجتماع اجتماع كبير جدا، قد شاركت في كثير من المجالس الفقهية ولكن ما رأيت زحاما أكبر من هذا قد شارك فيه الكثير من العلماء الكبار لابد للمجمع الفقهي أن يهتم بالقضايا الأخرى المحيطة بوضع المسلمين غير القضايا الفقهية وأن تلقى المحاضرات في الحالات المستجدة وعليكم أن تساعدوا المسلمين وتدعوا لهم بالخير والعافية وأن تحثوا مجامع العلماء على التوجه إلى المسلمين لكي يلتفتواإلي مظالمهم وأن يكون ذكر حالاتهم في ختام الجلسة، وبرزت هذه القضية أمامنا مرة أخرى لما انعقد المجمع الفقهي بالرابطة بمكة المكرمة فجاء هذه القضية بأن تحضرالبيانات والتقريرات حول المسلمين وغيرالمسلمين الذين مقهورون ومظلومون. أنا أريد إلقاء الضوء علي نقطة في حديث النبي –صلي الله عليه وسلم– وفي آية من القرآن الكريم فقال الله تعالي في سورة بني إسرائيل (وإن كادوا ليفتنونك عن الذين أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلا ولو لا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شئيا قليلا. إذا لأذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها وإذالايلبثون خلافك إلا قليلا سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا) (٧٣–٧٧) قبل هذه الآية ذكرالله الحق والباطل وجعل الله الباطل أعمى ويريد الباطل أن يمزق أوصال أهل الحق في

أمرين، الأول: الأمور الدينية و القضابا الشرعية التي جاءت بنص قطعي لا مجال فيه للشك والريب موافقة بالكتاب والسنة وهناك تدبرمؤامرة ضد الحجاب في العالم فإنه يخوض في قضية الحجاب مرة أخرى لإهماله والتقليل من أهميته . والثاني: شهادة المرأتين التي تساوي شهادة الرجل الواحد فيرفع الصوت للتسوية بينهما، وجعلها كشهادة الرجل بإدعاء أن فيه تخفيف رتبة المرأة . وهذا ضد الإنصاف . ومما لاشك فيه أن المدعي الكاذب بشأن المساواة يعرض مثل هذه المسائل الكثيرة والعلماء الذين يركنون إلى هذه الفكرة في هذه المسائل.

ولا تركنوا الي الذين ظلموا فتمسكم النار".

فهم قاموا لإظهار أفكارهم وآرأهم علي المسائل وقاموا بتغييرها ولو يفعلون كذلك فيثنى عليهم بأنهم علماء كبار، إذا لاتخذوك خليلا ولكن لعنة الله علي الذين ينحرفون عن الحق والذين قاموا بتغييرالحق.

"وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها"وقد تعرض النبي –صلي الله عليه وسلم– بهاتين المسئلتين ولكنه لم ينحرف عن الحق ونفي عن مكة وأرسل الله العذاب علي أهل مكة بمناسبة البدر ومواقع أخرى.

"وإن كادوا _____ إلا قليلا"

وقاتلوا النبي –صلي الله عليه وسلم– وقتلوا في البدرفعلينا أن نلتزم بالحق دائما وعلي علمائنا الكرام أن يلتزموا بالحق بقوة شديدة ويقدموا توفير التسهيلات للناس في المسائل الاجتهادية ولا تتوقف هذه العملية إلي حد المفتي فقط .

المجمع الفقهي حاجة ماسة، فيجب أن يضم إليه عدد كبير من العلماء ويفكروا فيه فكرة صحيحة سليمة

قد ورد الحديث في البخاري:

"ما من نبي إلا وقد رعى الغنم، قالوا:يا رسول الله وأنت أيضا؟ قال: وأنا

أيضا كنت راعى الغنم" قال الشعراء: يقال لراعى الغنم باللغة الفارسية "جوفان" ولراعى الجمل "ساربان" ولراعى البقر"توجران" .

لماذا رعى الأنبياء الغنم؟ مامن نبي إلا قد رعى الغنم كما جاء في الحديث رعى نبينا موسى –عليه السلام– عشرة أغنام لشعيب –عليه السلام– وعندماكان في الطريق إلى بيته فبشر بالنبوة وهدى بني إسرائيل بالعصا التي يقود بها الأغنام وهويقول:الغنم مخلوق متواضع و كنت أناأيضا راعى الغنم ولدي معرفة بميزات راعى الغنم وفي بعض الأحيان أناقش مع الطلاب، بدأ لي من اجتماع العلماء ههنا أن راعى الغنم أيضا عدوالغنم وإنه ضار جدا وعدو آخر للغنم ذئب و إن الذئب شيطان وراعى الغنم يقال له "جوفان" في يده عصاه إن يهمل ويقصر يأكله الذئب.

أنظر إلي سير الأنبياء كيف يقودون الناسب رعاية واهتمام، أنظروا إلي حياة أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–، قال عمر –رضي الله تعالي عنه–: إنني أخاف الله أن تموت شأة وتسأل مني وتبنى عمر كل عمل من أعمال النبي –صلي الله عليه وسلم– في حياته وشعر بالمسئولية، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة "يجب علينا أن نخبر هذه الأمة كيف يكون منهج الدعوة والتلاوة ورعاية الأمة والمسائل الفقهية؟

وهناك نقطة مهمة أن راعى الغنم لو رعي أغنامه في وقت السحر أصابهن المرض، انظروا إلى اسلافنا هم رعوا أغنامهم في وقت السحرو سهروا الليالي وأمروا الناس بكثرة العبادة في الليل

ونقطة أخرى أن راعي الغنم لو ربط أغنامه عند المساء لسقمت أغنامه . فلا بد للراعى أن يرعى أغنامه في أول المساء ويقودهن من التفرج إلى البيت و يربطهن. فلازم أن يصلي صلاة المغرب والعشاء بالناس، ويراقب على من حضر في الصلاة ومن لم يحضر كما كان يراقب خليفتنا عمر –رضي الله عنه– وبعض أسلافنا. و بناء على هذه المصلحة أمرالله تعالى الأنبياءبرعى الغنم لكي يكونوا راعاة ومراقبين وهداة لأمتهم.

وقد سرتني المشاركة في هذه الجلسة ويجب علي أن أقدم هدية الشكر إلى فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني وأدعوله بالخير والعافية، تشجع وتحمّل وقام بمسؤوليته بصورة جيدة ولرئيس مجمع الفقه الاسلامي الهند الشيخ المفتي ظفير الدين المفتاحي الأستاذ بدارالعلوم بديوبند ومؤسس دارالعلوم الشيخ علي المتقي الشيخ المفتي رحمة الله في مدينة برهانفور ومدير المدرسة الشيخ المفتي جنيد الفلاحي أشكر جميع

هولاء الأكابر، وهذه أول زيارتي للهند بناء على ذلك عندي ليست معرفة جيدة عن الشخصيات فلذا أعتذرإليكم، وأقدم هدية الشكر إلي فضيلة الشيخ محمد سالم القاسمي وأدعوله بالسلامة والعافية فقد حضر بمناسبة حفل إلباس العمائم وخطب خطبة تذكارية، وأقدم أيضا هدية الشكر مني ومن أهل ايران . ولم تيسرلي زيارة فضلية الشيخ السيد نظام الدين، إن خدماته العظيمة وأعماله الجليلة لامثيل لها . وأظن أن الله تعالى من عليّ وشرفني بزيارة العلماء الصالحين ووفقني الله للمشاركة في هذه الجلسة ووصلت إلى هذه الحفلة بفضل الله تعالى ونرجومن قلوبنا مزيد التقدم والازدهارلمجمع الفقه الإسلامي في كل مجالات البروالخير، أنامقتنع بأن نصرة الله معكم، والله يهديكم وأعمالكم ستثمر ونتائجكم ستنجح وألتمس منكم أن تدعواالله لإيران ومدارسهاوالمجمع الفقهي الصغير الذي يقوم بحل القضايا في جلسة صغيرة عديدة وأنا اعتذرإليكم بأن خطبتي استغرقت وقتا طويلا وكنت لا احب أن أطيل كلامي، وقدمته إليكم بلا جدوى وأدعو الله أن يكرمني بقبول حسن وينزل الرحمة والعافية ويغفر ذنوبنا ويجعل العلوم الإسلامية ومعرفتها لسائر العالم ويحفظ قادة الهند ويرعاهم وأعرض عليكم تحية طيبة وأرحب بكم ترحيبا حاراً.

* * *

موضوع

مفطرات الصوم وبعض القضايا المعاصرة

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* ملخص البحوث
* من البحوث والدراسات

ورقة الأسئلة للندوة الفقهية السابعة عشر

٨ – ١٠ مارس ٢٠٠٨م

مفطرات الصوم وبعض القضايا الهامة المعاصرة:

الصوم ركن هام من أركان الإسلام الخمسة – وهو عبارة عن الاجتناب من الأكل والشرب والجماع من الصبح الصادق إلى غروب الشمس – والأكل والشرب مصطلح معروف والكل يعرف مراده المتبادر ومفهومه العام، وفي الأكل والشرب الأشياء المأكولة تصل إلى معدة الإنسان أساسياً بطريق حلقه. ونظراً إلى هذه العادة قد وسع الفقهاء المجتهدون دائرة الأكل والشرب وقالوا عن الشيء الذي يصل إلى جوف المعدة أو جوف الدماغ عن طريق المنافذ الفطرية بأنه ناقض للصوم مفطر له.

وفي هذه الخلفية نفسها قد ذكر الفقهاء انتقاض الصوم أو عدم انتقاضه بطريق الأشياء التي تدخل الجسم عبر الأنف والعين والسبيلين، ففي بعض هذه الصور خلاف بين الفقهاء، ففرقوا عموماً بين المنفذ الفطري والمنفذ الغير العادي كما أنهم راعوا أيضاً أن الشيء الداخل يستقر في جوف أو لا يستقر؟ وما هي الأعضاء التي يراد بها بالأعضاء المجوفة؟ ويتعلق الموضوع إلى حد بعلم الطب وعلم التشريح فمثلاً يقول الأطباء الأقدمون أن في الدماغ جوفا وعلى هذا بنى الفقهاء رأيهم في وجود جوف الدماغ وجوف البطن ولكن الطب الجديد والعلم الطبيعي يقولان بعدم وجود شيء يقال له جوف الدماغ فليس هناك جزء مجوف في الدماغ يدخل فيه شيء ويستقر. وذلك يعني أن الرقي في العلم الطبي والاختراعات الحديثة العلاجية قد جاءت بمشاكل وقضايا تحتاج إلى التأمل والتروي فيها في ضوء نصوص القرآن والسنة واجتهادات السلف الصالح فنقدم إليكم بعض الأسئلة كهذه فيما يلي:

١- هناك بعض الأدوية المتصلة بالأمراض القلبية والتي لا تبلع بل توضع تحت اللسان مضغوطة فإذا استخدم الدواء المذكور على الطريقة نفسها ويحترز من ابتلاع الدواء أو أجزاءه التي اختلطت باللعاب فماذا يكون حكمه وهل يفسد الصوم أم لا؟

٢- يحتاج مريض التنفس أحياناً إلى استخدام آلة التنفس وبها يدخل الهواء – ومعه جزء أصغر من الدواء بصورة مسحوق في أكثر الأوقات – ويوصل إلى الرئة وإنه وإن يتم إيصاله بطريق الحلق لكن لا يدخل المعدة ويذهب إلى الرئة مباشراً فهل يصح استعماله في حالة الصوم؟

٣- وبعض الأدوية تؤخذ بطريق البخار، وطريقته الساذجة القديمة أن يلقى الدواء في الماء المغلي الحار وينزع بخاره من الفم أو يسعط بالأنف، وقد تم اكتشاف بعض طرق حديثه علمية فهل يصح انتزاع البخار كهذا؟

٤- في العصر الحاضر إعطاء الحقنة الدوائية صورة من صور إيصال الدواء إلى داخل الجسم وتعطى الحقن في الأعضاء المختلفة للبدن، ويوصل الدواء إلى أي جزء مخصوص منه وإلى العروق أيضاً حتى يسري في الجسم كله مع دوران الدم، وبعض الحقن تفي بحاجة الدواء فقط على حين أن بعضها تفي أيضاً بالضرورة الغذائية للجسم وهنا يثور سؤال أن إعطاء الإبرة وإيصال الدواء أو الغذاء بها يفسد الصوم أو لا يفسد؟ وهل هناك تفصيل في هذا المضمار؟

٥- وفي الطب المعاصر يصعد الغلوكوز لتوفية قلة الملاحة في البدن ولتوفير الطاقة المنشودة من الغذاء وبما أن الغلوكوز بديل متناسب للغذاء إلى حد يقل به إحساس الجوع ويستعصم بها المرء من الوهن والضعف الناتج من الجوع. فهل يصح استعمال الغلوكوز كهذا في حين أنه لا يعطى بطريق المنفذ الفطري في جانب، ومن جانب آخر لا يتحقق في الإنسان الكيفية الناتجة من ترك الأكل والشرب.

٦- ويوصل بعض الأدوية – سيالة أو غير سيالة – بطريق المنفذ الخلفي كما أنه توضع الأدوية على الدمامل الداخلة في مرض البواسير وأحياناً تدخل بعض الآلات للفحص عن أمراض المعدة فهل تكون هذه الصور مفسدة للصوم أم لا؟

٧- وكذلك يوصل بعض الأشياء بطريق المنفذ الأمامي مثلاً يدخل الأبنوب إلى مثانة المرء أو المرأة، وفي بعض الأمراض يحتاج إلى وضع الدواء الجامد أو السائل في فروج النساء أو توصل بعض الآلات إلى أرحامهن للفحص عن الأمراض، فهل تعد هذه الصور ناقضة للصوم أو لا؟

* * *

قرارت الندوة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

عقدت الندوة الفقهية السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في الفترة مابين ٢٨-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٥-٧/ أبريل ٢٠٠٨م بمدرسة دينية معروفة بـ "دارالعلوم الشيخ علي المتقي" بمدينة برهانبور التاريخية في ولاية مدهيابراديش الواقعة في وسط بلاد الهند، وشارك فيها حوالي أربعمائة من العلماء وأصحاب الإفتاء وخبراء العلوم الحديثة من مختلف مناطق البلاد ممثلين مذاهب إسلامية ومدارس فكرية ومعاهد علمية ومراكز بحثية مختلفة، كما قد شاركت فيها وفود دولتين إسلاميتين خليجيتين: قطر وإيران.

وناقشت الندوة التي تضمنت ثماني جلسات علمية مواضيع تالية:

- **الحفاظ على البيئة.**
- **إدخال مادة حول الجنس في المقررات الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية.**
- **الصفة الشرعية لاستخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم.**
- **حكم بداية مسافة السفر.**
- **حكم مكان الوظيفة أو العمل.**

في ختام الندوة أصدر الفقهاء المشاركون قرارات بخصوص هذه الموضوعات بإجماع ما عدا مسألة واحدة، وإليكم هذه القرارات:

استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم:

١- إذا وضع الصائم دواءاً موصوفاً لمرض القلب تحت لسانه فلا يفسد صومه شريطة أن يتجنب ابتلاع أجزاء ذلك الدواء أو الريق الممزوج به.

٢- إذا استخدم الصائم المصاب بمرض التنفس- أو ما يشابه هذا المرض-المِنشاق فيفسد صومه.

٣- إذا تنشق الصائم دواءاً بالنَفَس في فمه أو أنفه في صورة البخار فيفسد صومه سواء أكان التنشق بواسطة جهاز أو أي طريق آخر.

٤- لا يفسد الصوم بالحقن في العروق أو العضلات سواء أ كانت الحقنة تشمل الدواء أو التغذية، إلا أنه يكره حقن التغذية والقوة للصائم بدون ضرورة شرعية.

٥- لا يفسد الصوم باستعمال الغلوكوز بأداة الحقن إلا أنه بالنظر إلى أنها تشمل عناصر التغذية، يكره استعماله بدون ضرورة شرعية.

٦- (أ) يفسد الصوم إذا وصل الدواء إلى موضع الحقنة (الجزء الأخير لأنبوبة إخراج فضلات الجسم حيث يبتدئ المعى الكبير) سواء أ كان الدواء سائلاً أو غير سائل.

(ب) لا يفسد الصوم بوضع الدواء على الموضع المصاب في مرض البواسير غير أنه لا ينبغي اللجوء إلى هذا حال الصوم إلا عند الضرورة الشديدة.

(ج) لا يفسد الصوم بإدخال الآلات في الشرج لفحص أمراض المعدة إلا إذا اشتملت الآلات على دواء أو مادة سائلة، ففي هذه الصورة يفسد الصوم.

٧- (أ) لا يفسد الصوم بوضع الدواء في الجزء الخارجي من فرج المرأة، وإذا وضع الدواء داخل فرجها فيفسد الصوم.

(ب) لا يفسد الصوم بإقطار الدواء أو إدخال الأنبوب في إحليل الرجل.

(ج) يفسد الصوم بإدخال آلات الفحص في الرحم إذا اشتملت على دواء أو مادة أخرى.

* * *

ملخص البحوث:

مفطرات الصوم وبعض المسائل المستجدة

صفدر علي الندوي

"مفطرات الصوم وبعض المسائل المستجدة"، كان هذا الموضوع واحدا من تلك المواضيع التي اختيرت للنقاش في الندوة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، تسلّم المجمع حتى الآن ٧٨ بحثا على هذا الموضوع.

معظم الكتاب ذكروا في بداية مقالاتهم معنى "الصوم" لغة وشرعاً وتعريفه بالعزو إلى كتب مختلفة، وسلطوا الضوء كذلك على أنواع متباينة للمنافذ والمخارق الأصلية الطبيعية والمنافذ والمخارق غير الأصلية وغير الطبيعية والأحكام والمسائل التي تتصل بها بشيء من الوضوح والتفصيل، كما قدم بعضهم ضوابط وقواعد في هذا الصدد بالترتيب، ولكن بصرف النظر عن هذه المباحث يقدم تلخيص الإجابات عن الأسئلة الموجهة من قبل المجمع، خشية ألا يطول التلخيص وذلك كما يلي:

السؤال الأول: لأدواء وأمراض القلب بعض الأدوية التي لا تبلع وإنما توضع تحت اللسان مضغوطة به، لو يستخدم نوع من هذه الأدوية على هذه الطريقة ويحترز من ابتلاعه أو ابتلاع أجزائه الممتزجة بالريق فماذا يكون حكمه، أيفسد الصوم أم لا؟

أثر استخدام أدوية أمراض القلب على الصوم:

القائلون بعدم فساد الصوم:

ذهب معظم الكتّاب إلى أن الدواء إذا وضع تحت اللسان بحيث لا يخلص الدواء أو أجزاؤه المختلطة بالريق إلى الحلق لا يفسد الصوم.

وتذكر فيما يلي الدلائل التي استدلوا بها على الإجمال:

الأحاديث:

١- "قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا عائشة! هل من كسرة؟ فأتيته بقرص فوضعه في فيه فقال: يا عائشة! هل دخل بطني منه شيء، كذلك قبلة الصائم، وإنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج"(ملتقى الأبحر ١٩٩/١، مجمع الزوائد ١٦٧/٣، مسند أبي يعلى الموصلي بالإحالة إلى نصب الراية ٤٥٤/٢).

٢- " الفطر مما دخل وليس مما خرج" (مصنف ابن أبي شيبة ٥١/٣، المحلى بالآثار ٢٥٠/٤، السنن الكبرى للبيهقي ١١٦/١)

٣- الصوم مما دخل وليس مما خرج" (البخاري، باب الحجامة، القيء ٣٦٠/١)

٤- "من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمي يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمة (مشكوة ٢٤١/١)

٥- "عن إبراهيم قال: لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة ما لم تدخل حلقها (مصنف ابن أبي شيبه، ٣٠٦/٢) "وعنه أنه رخص في مضغ العلك للصائم ما لم يدخل حلقه" (مصنف ابن أبي شيبه ١٩٧/٢)

٦- "لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها" (السنن الكبرى للبيهقي، باب الصائم يذوق شيئا).

٧- عن عمر –رضي الله عنه– أنه سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن القبلة للصائم فقال: لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت: لا بأس، قال: فمه" (أبو داود بالإحالة إلى الموسوعة الفقهية ٧٤/٢٨).

العبارات الفقهية:

١– يقول الشيخ ابن نجيم: "وفي الولوا لجية والظهيرية ولو مص الهليلج وجعل يمضغها فدخل البزاق حلقه ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه" (البحر الرائق ٤٧٧/٢، وانظر كذلك: الخانية على الهندية٢١٣/١، الفتاوى الهندية ٢٠٣/١، بدائع الصنائع ١٥٠/٢، رد المختار ٣٦٧/٣)

٢- يكتب العلامة عبد الحي الفرنجي محلي: "يكره تنزيها للصائم ذوق شيء ومضغه بلا عذر فإن كانت هناك ضرورة يجوز كما في إطعام الصبي (عمدة الرعاية على شرح الوقاية ٢٤٨/١)

٣- "ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر، ويكره ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد"(الهداية ٢٠٠/١، القدوري /٥٣).

٤- "إذا ذاق شيئا بفمه وإن كره لم يفطر" (١٠١/٢).

٥- "قيد بقوله بلا عذر..... لأن الذوق بعذر لا يكره، كما في الخانية فيمن كان زوجها سيئ الخلق أو سيدها لا بأس بأن تذوق بلسانها، وليس من الأعذار الذوق عند الشراء" (البحر الرائق ٢٧٩/٢، وانظر كذلك:الهداية ٢٠٢/١، الدرالمختار ٤١٥/٢، الفتاوى الخانية ٢٠٤/١).

٦- "والمضغ بعذر بأن لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا حليبا ولا لبنا لا بأس به للضرورة، ألا ترى أنه يجوز لها الإفطار إذا خافت على الولد فالمضغ أولى" (البحر الرائق ٤٨٩/٢، شامي ١١٢/٢)

٧- "لأن العادة مضغه خصوصا للنساء لأنه سواكهن، كما يأتي، فكان مظنة عدم الكراهة في الصيام لتوهم أن ذلك عذر"(الشامي ١١٢/٢).

٨- "ولا بأس للصائم أن يستاك، سواء كان السواك يابسا أو رطبا، مبلولا أو غير مبلول" (بدائع الصنائع ٢٦٦/٢).

٩- "وكره مضغه بلا عذر كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها، أما إذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد" (مراقي الفلاح /٢٥٦) وأيضا: الهداية و الفتاوى السراجية ١٧٣/١).

١٠- "ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لأنها تتلاشى" (الفتاوى الهندية ٢٠٣/١).

١١- "ويكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء" (فتاوى القاضيخان/...)

١٢- "وقيل لا بأس به إذا لم يجد بدا من شرائه أو يخاف الغبن كذا في الزاهدي" (الفتاوى الهندية ١٩٩/١).

١٣- "وإذا ذاق الصائم بلسانه شيئا ولم يدخل حلقه لم يفطر، لأن الفطر بوصول شيء إلى جوفه ولم يوجد، والفم في حكم الظاهر" (المبسوط للسرخسي ٩٤/٣).

١٤- وفي الكافي: في السمسمة قال: إن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمها في حلقه... وهذا حسن جدا، فليكن الأصل في كل قليل مضغه" (فتح القدير ٢٥٩/٢).

١٥- "ورخصت عائشة في مضغه، وبه قال عطاء، لأنه لا يصل منه شيء إلى الجوف، فهو كالحصاة يضعها في فيه، ومتي مضغه ولم يجد طعمه في حلقه لم يفطر، وإن وجد طعمه في حلقه ففيه وجهان أحدهما يفطره كالكحل إذا وجد طعمه في حلقه والثاني لا يفطر، لأنه لم ينزل منه شيء، ومجرد الطعم لا يفطر" (المغني ٣٥٨/٤).

١٦- "قال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام الخل والشيء يريد شراءه، والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم ورخص فيه إبراهيم، قال ابن عقيل: يكره من غير حاجة، ولا بأس به مع الحاجة فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر، وإلا لم يفطر (المغني ٢٥٩/٤).

١٧- "وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر ككون زوجها أو سيدها سيئ الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان، ووفق في النهر بأنه إن وجد بدّا ولم يخف غبنا كره، وإلا لا (الدر المختار ١١٢/٢، أيضا، الفتاوى الهندية ١٩٩/١كنز الدقائق ٤٨٩/٢).

١٨- "إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه لأنه قليل وإن ابتلع من الخارج يفسد... وإن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمها في حلقه" (الفتاوى الهندية ٢٠٣/١)

١٩- "وفي الفتاوى الولوالجية: "ويكره للصائم مضغ العلك، ولا يفطر، أما الكراهة فلأنه تعريض للصوم على الفساد من غير حاجة ولأنه تشبه بالأكل، وكل من يراه يتهمه بذلك، وأما عدم الفطر لأن شيئا منه لم يجاوز حلقه قال: مشايخنا المتأخرون: هذا إذا كان العلك أبيض وقد مضغه غيره فأما إذا لم يمضغه غيره أو كان أسود مضغه غيره أو لم يمضغه غيره يفطر لأنه إذا لم يمضغه غيره يفتت فيجاوز شيء منه حلقه وإذا مضغه غيره لا يفطر إلا أن الأسود يذوب لا بالمضغ فيجاوز شيء منه حلقه فأما الإبيض لا يذوب" (الفتاوى الولوالجية ٢/ ٢٢٨).

٢٠- "كطعم أدوية أي لو دق دواء فوجد طعمه في حلقه، زيلعي وغيره، وفي القهستاني :طعم الأدوية وريح العطر إذا وجد في حلقه لم يفطر كما في المحيط" (الدر المختار ٣/ ٢٦٧).

٢١- "وإذا أو جر (جعل الدواء في فمه) فما دام في فمه لا يفسد صومه فإذا وصل إلى الجوف يفسد صومه" (الفتاوى التاتار خانية ٢/ ٣٧٥).

٢٢- "ولو مصّ سكرا حتى وصل الماء حلقهفعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي" (الفتاوى الهندية ٢٠٢/١).

٢٣- "وكره أبو حنيفة أن يمضغ الصائم العلك لأنه لا يؤمن أن ينفصل شيء منه فيدخل حلقه فكان المضغ تعريضا لصومه للفساد فيكره ولو فعل لا يفسد صومه" (بدائع الصنائع ١٠٤٤/٢، وانظر كذلك: فتاوى القاضيخان ١٠٤/١، ومختصر القدوري/٢٥).

٢٤- "ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها طعاما وهي صائمة لأنه لا يؤمن أن يصل شيء منه إلى جوفه إلا إذا كان لا بد لها من ذلك فلا يكره للضرورة" (بدائع الصنائع ١٠٤٤/٢)

٢٥- "ولو شدّ الطعام بخيط وأرسله في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد الصوم إلا إذاانفصل (البحر الرائق ٣٠٠/٢).

٢٦- "أي ويكره مضغه في ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولأنه يتهم بالإفطار (البحر الرائق ٢/ ٢٨٠).

٢٧- "وكذا إذا ذاقت شيئا بلسانه لأن فيه تعريض الصوم للفساد" (البزازية على الهندية ٢٠٤/٤).

٢٨- "والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لا يفطر" (الشامي ٣٦٧/٣).

٢٩- "ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بدّ (مختصر القدورى/٥٣ (مقال الشيخ سلطان أحمد الإصلاحي).

٣٠- "من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر" (المغني ٣/ ٤٥).

٣١- "دخول الدخان أو الغبار لو كان غبار الطاحون، أو الذباب، أو طعم الأدوية إلى الحلق إلخ" (الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٧١١).

٣٢- "وأما مضغ العلك والزفت والمصطكى فروينا من طريق لا يصح عن أم حبيبة أم المؤمنين: أنها كرهت العلك للصائم، وروينا عن الشعبي أنه لم ير به بأسا... وقد قلنا: إن ما لم يكن أكلا ولا شربا ولا جماعا ولا معصية فهو مباح في الصوم، ولم يأت به نص ينهى الصائم عن شيء مما ذكرنا، وليس أكلا ولا شربا" (المحلى لابن حزم ٦/ ١٢٧).

٣٣- "والفم والأنف وإن لم يكن بينهما وبين الجوف حاجز، إلا أن الشارع اعتبرهما في الصوم ومن الخارج" (الدر المختار ٣/ ٢٣٣).

٣٤- "فإن مضغها لا يفسد صومه لأنها تلزق بأسنانه فلا يصل إلى جوفه شيء" (فتاوى القاضيخان ١/ ١٠١).

٣٥- " أما الواصل إلى الحلق من المسام فالظاهر أنه مثله فلا يفطر وإن وجد طعمه في جميع فمه" (الشامي ٣/ ٣٧).

الفتاوى:

١- يقول الشيخ ظفر أحمد التهانوي:

إذا استعمل الصائم التنباك المسحوق، وكان على يقين أنه لا ينزل إلى ما دون الحلق؛ لا يفسد به الصوم, ولو نزل شيء منه إلى ما دون الحلق يفسد به الصوم، إلا أنه يكره استعمال هذا المسحوق في حالة الصوم من غير ضرورة بوجه عام. (إمداد الأحكام ١٢٨/٣).

٢- وفي" فتاوى دارالعلوم (بديوبند)": "لا يفسد الصوم باستعمال معجون الأسنان" (ولكن ينبغي لمن يستعمله في حالة الصوم أن يغسل فاه فور الفراغ من استعماله و يمضمض حتى لا يصل أثره إلى المعدة، وكل ذلك بشرط أن يكون المعجون مما لا يصل مثله إلى المعدة عادة، إلا أن توقيّه أولى) (فتاوى دارالعلوم (الجديد) ٤٠٣/٦)

٣- سؤال (١٩٨ (إذا تألمت سن أحد واستخدم لدفع هذا الألم دواء مع التحرز من وصوله إلى الحلق أو يمضغ أحد ورق التنبول ويمنع ريقه من الوصول إلى الحلق أو وضع النسوار في فيه لمجرد استيفاء عادته، (ويسمى النسوار الذي يُصنع بعد سحق التنباك، ويضعه أهل بنجاب في أفواههم عامة، ويشمه بعضهم بالأنف) هل يفسد الصوم بشيء من ذلك أم لا؟

الجواب: في الدار المختار وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما إلخ ثم عد عذرا مست إليه الحاجة في الحال ككون الزوج سيء الخلق وخوف الغبن في الشراء، وعلم من ذلك أن الصور المسئول عنها كلها مكروهة، لا سيما وقد أيد الكراهة الحديث من قوله -عليه السلام- أفطر الحاجم والمحجوم، وقوله -عليه السلام- من وقع حول الحمي أوشك أن يقع فيه (إمداد الفتاوى ١٣٧/٢).

القائلون بفساد الصوم:

بينما يرى بعض الآخرين أن من أقوى الاحتمالات أن تصل أجزاء هذا الدواء بواسطة الريق إلى الحلق، ولذا يفسد الصوم باستعمال هذا الدواء.

وأيدوا قولهم بعبارات ومقتبسات تالية:

١- "لم يفطر..... إلا أن يكون مصبوغا، وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكراً (الدرالمختار ٤٠٠/٢، أيضا: الدر المنتقى ١٤٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٧٠/٢، البحر الرائق ٢٨٠/٢).

٢- "إلا أن يجد الطعم في حلقه كما مرّ، واستحسنه الكمال قائلا: وهو الأصل في مضغه، قوله: (وهو) أي وجود الطعم في الحلق" (الدرالمختار مع الشامي ٢/ ٣٩٤).

٣- "الأصل عند أبي حنيفة، أن الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد، كالحدث من النائم المضطجع، لأنه غلب وجوده، فجعل كالموجود وإن لم يوجد" (تأسيس النظر للدبوسي، ص:٥).

وذكروا كذلك أن الظن الغالب يقوم مقام اليقين في باب الأحكام، والحكم المستفاد منه يكون حكما واجبا اتباعه. انظر: الأشباه لابن نجيم ٧٦/١، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥).

١- "إذا أكل أو شرب غذاء ودواء عمدا ..... قضي وكفر (شرح الوقاية)

٢- "ولو أكل أو شرب ما يتغدى به أو يداوى به فعليه القضاء والكفارة" (الهداية).

٣- "الصائم إذا أكل ما يتداوى به وما يوكل عادة إما مقصودا بنفسه أو تبعا لغيره تلزمه الكفارة" (التاتارخانية).

٤- "إنما الافطار مما دخل" (مجمع الزائد ٣/ ١٦٧، نصب الراية٢/ ٤٥٣).

٥- "والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ" (الشامي ٢/.....).

"إمساك النتن في الفم لا يجوز في الصوم لأنه لا يخلو عن وصوله إلى الحلق والجوف عادة والعادة محكمة، فالحذر من أن يأكل التنباك بهذه الوسوسة في نهار رمضان كيف وقد قالوا في مضغ العلك ما قالوا كما في الشامي".

٦- "قال الحصكفي: ولو أكل مثل سمسة من خارج يقطع ويكفر في الأصح إلا إذا مضغ بحيث تلاشت في فيه، إلا أن يجد الطعم في حلقه كما مرّ استحسنه الكمال قائلا: وهو الأصل في كل قليل مضغه" (ردالمحتار ٣/٣٩٤).

٧- "وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية، كالأنف والأذن والدبر، بأن استعط أو أحتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه" (بدائع الصنائع).

٨- "وقال في الدر: وكره مضغ علك أبيض ممضوغ ملتئم وإلا فيفطر، وقال ابن عابدين: قوله (أبيض إلخ) قيده بذلك، لأن الأسود، وغير الممضوغ، وغير الملتئم، يصل منه شيء إلى الجوف، وأطلق محمد..... المسألة، وحملها الكمال تبعا للمتأخرين على ذلك للقطع بأنه معلل بعدم الوصول، فإن كان مما يصل عادة حكم بالفساد لأنه كالمتيقن" (الدر المختار ٣/٢٩٥).

٩- يرى سادة المفتين للإمارة الشرعية (بهار- الهند) أن استعمال التنباك وما يشبهه في حالة الصوم يفسده (فتاوى الإمارة الشرعية ٣/١٧٧).

وبعضهم قاموا بتحليل دليلين تاليين من دلائل القائلين بالجواز بعد أن قدموا دلائلهم في هذا الصدد:

١٠- "قال الحصكفي: أو ادهن أو اكتحل أو احتجم، وإن وجد طعمه في حلقه، قال الشامي: وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح، بحر، وقال في النهر: لأن الموجود

في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ (درمختار ٣٦٧/٣).

١١- "قوله: " ومص إهليلج" أي بأن مضغها فدخل البصاق في حلقه، ولا يدخل من عينها في جوفه لا يفسد صومه كما في التاتارخانية وغيره" (رد المحتار ٣٦٧/٣).

و"الإهليلج" الذي يسمى في اللغة الهنديةِ ب" هرة": هي حبة صلبة، تتفتّت بالمضغ، ولكنه لا يتحول إلى لعاب بعد الامتزاج به، ومن ثم لا يصح أن يقاس هذا الشيء المائع على الشيء الصلب.

السؤال الثاني: إن مريض الربو ربما يضطر إلى استعمال "المنشاق" (Inhaler)، يوصل بها الهواء وجزء قليل من الدواء إلى الرئتين، ولعل الدواء يكون – في صورة المسحوق– فكأنه ينزل عن طريق الحلق ولكن إلى الرئتين لا إلى المعدة, هل يجوز استعمالها في حالة الصوم؟

كلمة "إنهيلنج (Inhaling) أو " إنهيليشن" (Inhalation) تعني جذب النفس إلى الرئتين واستنشاق البخار، فكأن "المنشاق" (inhaler) اسم آلة مساعدة على التنفس.

وهي آلة تضغط كالمضخة أمام الفم, ويخرج بالضغط منه الهواء أو الغاز والدواء في صورة المسحوق, ويصل إلى الرئتين عن طريق مجرى التنفس وبذلك تخفف آلام التنفس عند ضيق النفس، ويطلق عليها –كذلك– "بخاخة الهواء" و"بخاخ الربو".

القائلون بفساد الصوم:

ذهبت أغلبية الكتاب إلى فساد الصوم باستخدام " إنهيلر" لأن أثرا الدواء بل بعض الأجزاء من المسحوق يدخل الرئتين عن طريق الحلق, وإن لم يصل أثره أو أجزاؤه إلى المعدة. واستدلوا على ذلك بنصوص ونقول تالية:

القرآن الكريم:

١- فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" (البقرة: ١٨٤)

الأحاديث:

١- "الفطر مما دخل" (مصنف ابن أبي شيبة ٥١/٣).

٢- "إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لقسط بن صبرة: بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما" (الترمذي، أبواب الصيام) "فالنهي عن المبالغة التي فيها كمال السنة عند الصوم دليل على أن دخول الماء في حلقه مفسد لصومه" (المبسوط ٣/٦٦).

٣- وري عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إنما الافطار مما دخل وليس مما خرج" (مجمع الزوائد ٣/ ١٦٧، نصب الراية ٢/٤٥٤).

الفقه الإسلامي:

١- "إنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر، أي دخان كان ولو عودا أو عنبرا لو ذاكرا لإمكان التحرز عنه، قوله "أنه لو أدخل حلقه الدخان" أي بأي صورة كان الإدخال حتى لو تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتمه ذاكرا لصومه أفطر لإمكان التحرز عنه إلخ وبه علم حكم شرب الدخان" (الشامي ٢/١٠٦، وأيضا: مجمع الأنهر ١/٢٤٥).

٢- "من أدخل بصنعه دخانا حلقه بأي صورة كان الإدخال فسد صومه، كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما" (مراقي الفلاح على الطحطاوى /٢٣١ حاشية الطحطاوي، ص: ٣٧٠).

٣- "لو دخل دمعه أو عرق جبينه أو دم رعافه حلقه فسد صومه..... علقه بوصوله إلى الحلق" (فتح القدير ٢/٢٣٧) (البحوث: للشيخ أبي البقاء الندوي، والشيخ عزير أختر القاسمي)

٤- "وكذا لو خرج البزاق من فمه ثم ابتلعه" (الدر المختار٣/ ٣٨٧).

٥- "أو دخل حلقه مطر أو ثلج بنفسه لإمكان التحرز عنه بضم فمه (رد المحتار٣/ ٣٧٨).

٦- "أكل سمسمة من خارج يقطع ويكفر في الأصح إلا إذا مضغ بحيث تلاشت في فمه إلا أن يجف في حلقه كما مر" (در المختار مع الشامي ٣/ ٢٩٤).

٧- "إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه لأنه قليل وإن ابتلع من الخارج

يفسد..... وإن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمه في حلقه (الفتاوى الهندية ٢٠٣/١، وأيضا: الهداية مع الفتح ٢/ ٢٥٩).

٨- "لأنهم ذكروا أن الكفارة لا تجب إلا بالفطر صورة ومعنى، ففي الأكل، الفطر صورة هو الابتلاع، والمعني كونه مما يصلح به البدن من غذاء أو دواء" (الشامي ٣٨٧/٣).

٩- "وحاصله أن الإ فساد منوط بما إذا كان بفعله أو فيه صلاح بدنه ويشترط أيضا استقراره داخل الجوف" (الشامي ٣٦٦/٦).....والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه" (شامي ٣٠٧/٦).

١٠- "أو أوجر بصب شيء في حلقه على الأصح، وجه الصحيح أن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعني، والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة، والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط" (مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح) /٦٧٢).

١١- "وأما ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن غير المخارق الأصلية بأن داوى الجائفة والآمة فإن داواها بدواء رطب يفسد عند أبي حنيفة، وعندهما لا يفسد، هما اعتبرا المخارق الأصلية، لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به ومن غيرها مشكوك فيه فلا نحكم بالفساد مع الشك، ولأبي حنيفة أن الدواء إذا كان رطبا فالظاهر هو الوصول لو جود المنفذ إلى الجوف فيبني الحكم على الظاهر" (بدائع الصنائع ٩٣/٢).

١٢- "فإن كان مما يصل عادة حكم بالفساد لأنه كالمتيقن" (الشامي ١٢٢٩/٢.

١٣- "لو استخدم مريض الربو بخاخة الهواء عند ضيق النفس فإنه يفطر لأن ما يعفى عن جنسه كالتراب والهواء مقصور على حالة الابتلاء العام فإن كان الشيء خاصا كتعمد ابتلاع رائحة شواء لحم فيفطر لسهولة الاحتراز عنه..... ومثل ذلك تناول حب تصلب الشرايين عند الاحساس بالضيق" (الفقه الإسلامي وأدلته ١٧١٩/٣).

١٤- يقول الشيخ عبد الحي اللكنوي: "دخان التنباك المروج في زماننا، بعضهم يشربونه نفعا وبعضهم يشربونه قضاء لحاجة البطن ودفعا لشهوة النفس فتجب الكفارة بشربه في الصوم" (حاشية الهداية ٢١٩/١).

١٥- "والمطر والثلج إذا دخل حلقه يفسد صومه وهو الصحيح كذا في الظهيرية" (الفتاوى الهندية ٢٠٣/١).

١٦- "قال النووي: "جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل إليه، وقال الإمام: إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر" (الموسوعة الفقهية ٣٠/٢٨).

١٧- "وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه (بدائع الصنائع ٢/ ١٤٣).

١٨- "إذا أكل متعمدا ما يتغذى به أو يتداوى به يلزم عليه الكفارة، وهذا إذا كان مما يؤكل للغذاء أو للدواء" (الفتاوى الهندية ١/ ٣٨٦).

١٩- "ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه و بين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله" (الشامي ٣/ ٢٦٦).

٢٠- "والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لا يفطر" (الشامي ٩٦/٢).

٢١- ونقل الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي جزئية من "رسائل الأركان": "لو أدخل الدخان – الذي يعتاده اليوم أكثر الناس – فينبغي أن يفسد به الصوم، خصوصا دخان التنباك (التبغ)، لأنه يورث الفرح ويحصل به الراحة والهدؤ للمعتادين" (مجموعة الفتاوى ٣٨٠/١).

الفتاوى:

١- كتب الشيخ التهانوي: "لو أمكن للصائم أن يحترز من فعل يتسبب في دخول الغبار أو الدخان في حلقه بدون ضرر أو حرج, ومع ذلك لا يتوقّاه ويأتيه يفسد به الصوم" (إمداد الفتاوى ١٣٨/٢).

٢- ويكتب الشيخ المفتي محمود الحسن: "لا يفسد الصوم بدخول الهواء داخل الفم ولو أوصل بالمضخة إذا لم يكن فيها شيء. ويعني ذلك أن المضخة عندما تملأ بالدواء ثم يوصل إلى الفم يفسد الصوم" (الفتاوى المحمودية ١٥٤/١٠, وخير الفتاوى ٩٨/٤).

٣- يوجد دواء يسمى به "أيتلوس" الذي يشتم بإدنائه إلى الأنف ويصل أثره الشديد

إلى الدماغ، يفسد به الصوم طبقا لما جاء في "فتاوى دارالعلوم (٤١٨/٦)

٤- وفي الفتاوى المحمودية:

(رقم السؤال: ٤٨٢٢) يتأثر المريض بشم دواء "المعالجة المثلية" (Homeopathy) كما يتأثر بأكل الدواء, هل يفسد الصوم إذا شمّ المريض هذا الدواء – ولو قرصة واحدة – ؟

الجواب: لا يفسد الصوم بمجرد الشم، في الهامش: أو دخل أثر طعم الأدوية في فيه فلا يفسد الصوم به" (مراقي الفلاح ص: ٦٦١) (الفتاوى المحمودية ١٥٥/١٠)

٥- لا يجوز استعمال هذا الدواء في حالة الصوم، يفسد به الصوم. (كتاب "مسائلكم وحلولها" بالأردية ٢٨٨/٣).

٦- ويقول الشيخ خالد سيف الله الرحماني:

"قد يوجد في "المنشاق" دواء في شكل مائع, ويجد المريض طعمه في حلقه، ومن المحتمل أن يتحول إلى الغاز بعد الوصول إلى الرئتين، و يبدو من تصريحات الفقهاء أن هذه الصورة تفسد الصوم، إلا أنني أتردد شيئا في هذه المسألة، لأنه يوجد في الحلق مجرى خاص لنظام التنفس ومجرى آخر غذائي يأكل ويشرب به الإنسان، فلو وصل أثر هذه الآلة إلى التنفس ولم يستطع شخص أن يعيش بغيرها، فيصوم مع استعمال هذه الآلة ويفدي عن كل صوم احتياطا.

٧- أجزاء الدواء تصل بواسطة "المنشاق" إلى ما دون الحلق أو تصل بعد التحول إلى صورة الغاز؟ لم يتضح الأمر جليا عند ما راجع كاتب هذه السطور بعض الأطباء وتكلم معهم في الموضوع، ولذلك يرى أن يصوم مريض التنفس مع استخدامها حتى تحقق طاعة الله سبحانه وتعالى حسب الوسع والقدرة, ويؤدي الفدية إذا استطاع ذلك، حتى إذا لم يكفه الصوم يستدرك بالفدية" (كتاب الفتاوى ٢٩٤/٣)

القائلون بعدم فساد الصوم:

١- ذكر بعض العلماء تفاصيل تالية في هذا الصدد:

نقدم مقتبسات عديدة مرتبة من ترجمة كتاب "شرح الأسباب" (٤٤٠/٢- ٤٤٩):

إن المريء غير مستقيم كليا، وإنما يكون أو لا على العنق مستقيما على الخط الوسطاني، وينعطف في الحصة التحتانية من العنق إلى الجانب الأيسر يسيرا، ثم يأتي

راجعا إلى الخط الوسطاني، ثم يتقدم إلى الأمام للدخول في ثقب الحجاب الحاجز ثم يتصل منعطفا إلى الجانب الأيسر بالمعدة، خلفه العمود الفقري، وأمامه في الحنجرة مجرى النفس، و يكون مجرى الهواء والقلب وغلافه في الصدر.

"يقول أبو مسهل المسيحي: "إن كافة تجاويف البطن تنقسم إلى قسمين، الأول: الحصة الفوقانية (جوف الصدر) التي تحيط بالرئتين والقلب، (والقلب موضعه بين الرئتين) والثاني: الحصة التحتانية (جوف البطن) التي تحيط بأطراف الغذاء (من المعدة، والأمعاء والكبد والكلية والطحال والبانقراس وغيرها) والحجاب الحاجز يذهب بدءا من رأس عظم الصدر (طرف الغضروف الحنجري) إلى تحت وخلف من الجانبين مع الانعطاف، حتى يصل العظم الثاني عشر للظهر، وأما الحصة التحتانية فكما قدمنا أنها تحصل من الحجاب الحاجز، وتكون مغلقة على الإطلاق"

"غشاء الصدر وغشاء الرئتين وغشاء الأضلاع: الغلاف الرقيق الذي يستر هذا الجوف يسمى ب" غشاء الصدر" وهذا الغلاف لا يستر سائر حواجز الصدر فحسب، وإنما يأتي راجعا إلى الرئتين ويحيط بهما من كل جانب، وهذا هوا الغلاف الرقيق الذي يستر غلاف القلب والسطح الفوقاني للحجاب الحاجز والسطح التحتاني للرئتين".

ونريدالآن أن نقول: الأولى لمثل هذا المريض أن يعمل بالرخصة " فعدة من أيام أخر" لأن المريض الذي يبتلى بمشقة شديدة ويخاف على نفسه الهلاك أو زيادة المرض أو تأخر الصحة داخل في عداد المرضى الذين رخص لهم في الإفطار، "وضابط المرض المبيح المفطر هو الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة أو يخاف الهلاك منه إن صام أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو بطء البرء أي تأخره (الفقه الإسلامي وأدلته ١٦٨٩/٣).

ومريض الربو الذي يستخدم "المنشاق" لا يموت ولكنه يصبح عرضة لمشقة شديدة، ولذا ينبغي له أن يقضي صيامه في أيام أخر، لأن داء الربو يزيد وينقص، ويتبين بعد مراجعة الأطباء في هذا الصدد ودراسة "شرح الأسباب" والتحدث إلى أمثال هؤلاء المرضى أن "المنشاق"لا يعمل إلا في إنهاء ضيق مجاري التنفس، ومع ذلك لوكانت هناك شبهة في هذا الرأي فرأي الشيخ خالد سيف الله الرحماني هو الأجدر بالعمل نسبيا.

ولو وصل قليل من الدواء المسحوق بواسطة المضخة أو "المنشاق" في حالة الصوم عن طريق الحلق إلى الرئتين، بيقين تام أنه لا يصل إلى جوف المعدة بتاتا لا يفسد به

الصوم، كما يفهم من عبارات تالية وكتابات الشيخ المفتي محمد شفيع –رحمه الله–

في الفتاوى الهندية: "في دواء الجائفة والآمة أكثر المشايخ على العبرة للوصول إلى الجوف والدماغ".

ويقول العلامة الشامي:

"قوله: "أو داوى جائفة أو آمة فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه ودماغه" (الدر المختار) "قلت: ولم يقيدوا الاحتقان والاستعاط والإقطار بالوصول إلى الجوف لظهوره (أي الوصول إلى الجوف) فيها وإلا فلا بد منه (أي الوصول إلى الجوف والدماغ) حتى لو بقي السعوط في الأنف، ولم يصل إلى الرأس لا يفطر ويمكن أن يكون الدواء راجعا إلى الكل تأمل (رد المحتار مع الدر ٢/ ١٤٠).

"في الدر المختار أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل إلى جوفه، أما إذا وصل فإن غلب الدم أو تساويا فسد وإلا لا، إلا إذا وجد طعمه" (البزازية ١٣٤/٢).

ولو وصل إلى الرأس ثم خرج لا يفسد، بأن استعط بالليل ثم خرج بالنهار لأنه لما خرج أنه لم يصل إلى الجوف أو لم يستقر فيه" (بدائع الصنائع ١٤٣/٢)

وكتب حضرة العلامة المفتي محمد شفيع –رحمه الله–: "لا شك أن مجرد وصول شيء إلى الفم لا يفسد الصوم، لأن الجزء الثاني يعني الابتلاع هل هو مناط فساد الصوم؟ فيه نظر، لأن مناط فساد الصوم حسبما صرح به الفقهاء أن يصل مفطر إلى جوف الدماغ أو جوف المعدة, سواء أكان بالابتلاع أو بدونه إلخ (إمداد المفتين, الجزء الثالث والرابع ص: ٧١) وكتب في موضع آخر: "يشترط وصول المفطر إلى جوف الدماغ أو جوف المعدة لفساد الصوم، ووصول المفطر إلى جوف عضو من البدن أو جوف العروق غير مفطر للصوم" (إمداد المفتين, الجزء الثاني والرابع، ص: ٦٨؛ وإمداد الفتاوى ١٤٥/٢)، وفي البدائع: "ولو وصل إلى الرأس ثم خرج لا يفسد، بأن استعط بالليل ثم خرج بالنهار لأنه لما خرج علم أنه لم يصل إلى الجوف أو لم يستقر فيه" (بدائع الصنائع ١٤٣/٢)

٢- وقال بعض العلماء: "يجوز استخدام آلة "المنشاق" الشائعة في زماننا لمريض الربو من دون كراهة.

٣- وكتب الشيخ شاهين الجمالي وهو يشبّه فساد الصوم باستعمال المنشاق بكيفية التبخر أن المنشاق إذا كان فيه أثر الدواء يشبه الأكسجين، والدواء المسحوق الذي يكون في الأنبوب يصل مختلطا بالهواء إلى الرئتين بدلا من المعدة عن طريق الحلق، وتصبح أجزاؤه الكثيفة. بعد الذوبان في الهواء لطيفة جدا، وتؤثر في الرئتين، والوجه الثاني كما بين الفقهاء أن إدخال الهواء المتكيف بالجزء اللطيف غير المرئي في البدن لا يفسد الصوم, وكما أظن – أن هذه الصورة توجد في "المنشاق".

٤- إذا كان هناك علم حتمي أن شيئا يسيرا من المسحوق يصل إلى الرئتين لا إلى المعدة، فلا يفسد به الصوم.

٥- يقول المفتي محمد مقصود (رامبور) بعد تقسيم المنفذين "الآمة والجائفة" أن الرئتين لا علاقة لهما بالجائفة، ولذلك فإنه وإن كان الدواء يوصل من الحلق بواسطة "المنشاق" إلى الرئتين ولكنه يكون منفصلا عن الجائفة، ولذا لا يفسد به الصوم.

٦- ويقول المفتي السيد باقر أرشد القاسمي- وهو يشترط الضرورة الشديدة لاستخدام المنشاق: إنه لا يصل إلى المعدة بل يصل عن طريق مجرى النفس إلى الرئتين، ولذا لا يفسد الصوم باستعمال "المنشاق"

٧- جعل إيصال الهواء أو الدواء المسحوق إلى الرئتين مباحا، ثم كتب بعد ذلك ضمن هذا أن تقسيم الفقهاء منافذ الجسم إلى الطبيعية وغير الطبيعية وجعلهم إياها معيارا للحكم الشرعي يخا لف العقل والنقل، لأن سائر منافذ الجسم تسمى خلقية في المصطلح الشرعي والعلمي، فلا يصح التعبيرعنها بالطبيعية وغير الطبيعية، وإنما يوافق العقل والواقع أن تقسم المنافذ إلى المفتوح (نحو الفم والأنف وغيرهما) وغير المفتوح (نحو مسام الجسم) إلا أن جعل هذا الفرق معيارا لكل حكم، شرعي، فيه نظر.

وكذلك تفسيرات الأعضاء المجوفة وجوف الدماغ وجوف المعدة طبية محضة، لا صلة لها بأصل شرعي، ومن هنا، فإن البحث عن الأعضاء المجوفة والحكم بفساد الصوم وعدمه بشيء يدخلها ليس مسألة شرعية.

٨- ويقول الشيخ حفيظ الرحمن الأعظمي: إن الدواء أو الهواء لا يصل بواسطة

"المنشاق" إلا إلى الرئتين فقط، ولا شك أن الرئتين غير جوف الدماغ والبطن، ويشترط لفساد الصوم وصول شيء إلى الجوف، وما وجد ذلك، فلا يكون مفسدا للصوم، ويقول الشيخ المفتاحي وهو يقدم نظير هذه المسألة عزوا إلى حاشية ابن عابدين أن الصوم لا يفسد بإقطار الدواء أو الدهن في الإحليل، وهذه المسألة مجمع عليها بين الأئمة الثلاثة.

٩- استعمال" المنشاق" ليس عين الأكل والشرب ولا في حكمهما، ولا يصل في هذه الصورة الهواء أو الدواء إلى جوف المعدة، ويقدمون في نظير هذا "الإقطار في الإحليل" يعني إذا أقطر شيء في مجرى البول فلا يفسد به الصوم عند الإمام أبي حنيفة.

١٠- الدواء الذي يكون في "المنشاق "يكون منجمدا أو مسحوقا، ويصل مجرد أثره عن طريق الحلق إلى الرئتين لا الدواء نفسه، ولو وصل أثره إلى المعدة فيكون في مقدار قليل جدا لا يؤثر فيها شيئا فينبغي أن لا يفسد الصوم في هذه الصورة.

السؤال الثالث: هناك بعض الأدوية التي تدخل في الفم بواسطة البخار، يؤخذ ذلك بطريقة بسيطة ظلت سائدة منذ زمان، وهي أن الدواء يلقى في الماء الحار الفوار، ثم يستنشق البخار الخارج منه بالأنف والفم إلى الأعلى، وقد اخترعت اليوم طرق ميكانيكية منوعة لهذا الغرض، فهل يجوز التبخر بهذه الصفة أم لا؟

القائلون بفساد الصوم:

معظم العلماء ذهبوا إلى أن التبخر بالأدوية واستنشاقها إلى داخل الأنف والفم عمدا بواسطة، أيا كانت يفسد الصوم.

واستدلو على هذا بدلائل قدتقدمت ضمن الجواب الثاني، وفيما يلي بعضها:

الأحاديث:

١- الفطر مما دخل وليس مما خرج" (صحيح بخاري، كتاب الصوم، باب ٣٢).

الفقه الإسلامي:

١- "من أدخل بصنعه دخانا حلقه بأي صورة كان الادخال فسد صومه حتى لو تبخر ببخور ولا يتوهم أنه كشم الورد و مائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله" (شامي

١٣٣/٢، مراقي الفلاح/ ٦٦٠).

٢- "لو أدخل الدخان فسد صومه" مجمع الأنهر ٢٤٥/١).

٣- " أو ادهن أو اكتحل أو احتجم وإن وجد طعمه في حلقه" (در مختار)، لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للأنفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لايفطر" (شامي ٩٨/٢).

٤- " لو أدخل حلقه الدخان بأي صورة كان الادخال حتى لو تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتمه ذاكرا لصومه أفطر لإمكان التحرز عنه" (رد المحتار ١٠٦/٢، مراقي الفلاح/ ٦٦٠، مجمع الأنهر ١٣٢٤٥).

٥- "وفي التحقيق أن بين الجوفين منفذاً أصلياً فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن كذا في النهاية والبدائع" (البحر الرائق ٢٧٩/٢).

٦- " (أو دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان) ولو ذاكراً استحساناً لعدم إمكان التحرز عنه ومفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر، أي دخان كان، ولو عودا أو عنبرا، لو ذاكرا، لإمكان التحرز عنه" (در مختار مع شامي ٣٦٦/٣).

٧- "بخار القدر متى وصل للحلق باستنشاق أوجب القضاء لأن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ ويتقوى به" (الموسوعة الفقهيه ٣٦/٢٨).

٨- يقول الشيخ عبد الحي الفر نجي محلي:

"إن إدخال دخان التنباك المتعارف في زماننا مفسد لأنه إدخال لادخول ويمكن الاحتراز عنه" (حاشيه هدايه ١٩٨/١).

الفتاوى:

١- ذكر في "إمداد الفتاوى" (١٣٨/٢) أن الصائم لو أمكن له التحرز بدون ضرر وحرج من الفعل الذي يسبب دخول الغبار أو الدخان حلقه، ومع ذلك يأ تيه ويفعله يفسد صومه.

٢- جعل شم الدواء في حالة الصوم مفسدا للصوم في فتاوى "دار العلوم (ديوبند)" (٤١٨/٦) عزوا إلى رد المحتار.

٣- ومنهم من أبدو آراءهم حول هذه المسألة من نا حية أخرى، وهي كا لتالي:

١- يفسد الصوم لأجل أن البخار يشبه الدخان ويحمل -ولو شيئا يسيرا- من الماء، وينزل استخد امه منزلة شرب الماء.

٢- التبخر والاستنشاق بعد إلقاء الدواء في الماء الحار الفوار يفسد الصوم، "وفي حكم المائع: البخور وبخار القِدر إذا اشتنشقهما، فوصلا إلى حلقه" (الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٧١٤).

القائلون بعدم فساد الصوم:

وبعض الكتاب يقيسون التبخر على الهواء و الأكسجين، ويرون أن الصوم لا يفسد به لأسباب عدة مختلقة، وفيما يلي آراءهم:

١- إن أطباء اليونان يعالجون بالتبخير في بعض الأمراض، تفتح بذلك المسام، ويدخل أثر الدواء في الجسم، وعن طريق هذه المسام تخرج الأمراض مع العرق، وربما تُخرج المادة الكثيفة في الإسهال أو الكمادة، بعد أن تجعل رقيقة، فالحاصل أن الفائدة التي تحصل بإ يصال الدواء إلى المعدة عن طريق الحلق تحصل بالتبخيركذلك، وكان هذا العلاج موجودا في الطب القديم، وليس باكتشاف حديث، وأصحاب الاجتهاد مطلعون على ذلك جيدا، ومع ذلك لم يجعلوه مفسدا للصوم (الفتاوى المحمودية ١٠/١٤٩).

٢- ويرى الدكتور ظفر الإسلام الأعظمي أن الطرق الميكانيكية ليست إلا الأكسجين وما إلى ذلك، والأكسجين نوع من الهواء، ويمكن أن يقاس على الغاز، فكما لايفسد الصوم بشم الغاز عمدا، لا يفسد بالتبخير الحديث. (انظر: كتاب الفتاوى ٣/٢٩٧).

السؤال الرابع: من الطريق التي تتخذ لإدخال الأدوية إلى الجسم بالإبرة الطبية التي يحقن بها في مختلف أجزاء الجسم,وذلك لأجل مداواة أمراض مختلفة، فقد يوصل الدواء بها إلى جزء خاص من الجسم كما بوصل إلى العروق، لكي يتم وصوله مع الدم إلى الجسم بأسره، ثم إن بعض أنواعها تقوم مقام الدواء بينما تسد بعضها الآخر مسد الغذاء للجسم، فما هو حكم إيصال الدواء إلى الجسم أو استيفاء حاجته الغذائية بواسطة الإبرة الطبية؟ هل يفسد الصوم بها أم لا؟ أو فيه شيء من التفصيل؟

القائلون بعدم بفساد الصوم:

أكثرالكتاب يرون أن الدواء الذي يدخل في الجسم بواسطة الإبرة الطبية، بما أنه لا يصل إلى جوف المعدة أو إلى جوف الدماغ عن طريق المنفذ الأصلي أو على الطريق المعتاد، لا يفسد بها الصوم.

منهم من استندوا في هذه المسألة إلى دلائل قد تقدم ذكرهافيما سبق,وفيما يلي دلائلهم الأخرى:

الأحاديث:

١- قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر "وبلّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا وألقاه عليه وهو صائم" (صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب ٢٥).

الفقه الإسلامي:

١- "أو وصل من غير الفم دواء إلى جوفه أو دماغه بأن داوي آمة وهي الشجة التي تبلغ أم الدماغ من غير المسام قيد به لأنه لو وصل إلى جوفه من المسام لايقضى كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده وكما لو ادهن فوجد أثر الدهن في بوله أو اكتحل فوجد طعم الكحل في حلقه أو لوه في بزاقه" (شرح النقايه ٤١٥/١).

٢- "وما وصل إلى الجوف أو الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، وأما إذا وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من غير المخارق الأصلية بأن داوي الجائفة والآمة فإن داواها بدواء يابس لايفسد لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ ولو علم أنه وصل يفسد في قول أبي حنيفة" (بدائع الصناءع ٢٤٤/٢، هدايه ٢٠٠/١).

٣- " لو أدهن الصائم رأسه أو شاربه لايضره ذلك وكذا لو اختضب بحناء فوجد الطعم في حلقه لم يفسد صومه ولايجب عليه القضاء إذ لاعبرة بما يكون من المسام وهذا قول الجمهور" (الموسوعة الفقهية ٦٨/٢٨).

٤- "أو ادهن أو اكتحل أو احتجم وإن وجد طعمه في حلقه" (در مختار)، "لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لايفطر" (رد المحتار ٣٦٧/٣).

٥- "لأن الواصل إليه ليس من منفذ وانما من المسام، وقد روي البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم فلا يكره الاكتحال للصائم" (الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٢٠/٣).

٦- "أو داوى جائفة أو آمة فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه و دماغه" (در مختار) "أشار إلى أن ما وقع في ظاهر الرواية من تقييد الإفساد بالدواء الرطب مبنى على العادة من أنه يصل وإلا فالمعتبر حقيقة الوصول حتى لو علم وصول اليابس أفسد أو عدم وصول الطري لم يفسد" (شامي ١٤٠/٢، كنز الدقائق/ ٦٩).

٧- " والداخل من المسام لا من المسالك فلا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده وإنما كره الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لأنه قريب من الافطار كذا في فتح القدير" (البحر الرائق ٤٧٦/٢، رد المحتار ٣٧٦/٣).

٨- "وما يدخل من مسام البدن من الدهن لايفطر هكذا في شرح المجمع" (هنديه ٢٠٣/١)، " وفي دواء الجائفة والآمة أكثر المشائخ على أن العبرة للوصول إلى الجوف والدماغ لا لكونه رطباً أو يابساً" (هنديه ٢٠٣/١).

٩- "والمفطر إنما هو وصول شئ بعينه من منفذ إلى الباطن ولذا لايفطر شم العطر ونحوه" (عمدة الرعاية ٢٤٨/١).

١٠- "والداخل من المسام لاينافي كما لو اغتسل من الماء البارد" (هدايه ١٩٧/١)، "والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو خلل البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في بطنه ولايفطر" (فتح القدير ٢٥٧/٢).

١١- "لو أوصل الدواء إلى داخل الاسق أو غرز فيه سكيناً أو غيرها فوصلت مخه لو يفطر بلاخلاف، لأنه لايعد عضوا مجوفا" (شرح مهذب ٣١٤/٥).

١٢- "ولو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر" (هدايه

١/٢٠٠، حاشيه ابن عابدين ٣/٣٣٦).

١٣- "ولو وضع في عينه لبنا أو دواء مع الدهن (الأولى مع الكحل) فوجد طعمه في حلقه لايفسد صومه إذ لا عبرة بما يكون من المسام" (مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي/ ٦٥٩).

١٤- "أن الدواء إذا كان رطبا فالظاهر هو الوصول لوجود المنفذ إلى الجوف فينبنى الحكم على الظاهر" (بدائع الصناءع ٢/١٥٠، مراقي الفلاح/ ٦٧٢).

١٥- "وإن أقطر في إحليله لايفسد صومه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله عليه القضاء، وروي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إذا صب في إحليله دهن فوصل إلى المثانة كان عليه القضاء، واضطرب قول محمد رحمه الله، قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله الخلاف فيما إذا وصل إلى المثانة، أما ما دام في قصبة الذكر لايفسد صومه بالاتفاق، لأبي حنيفة رحمه الله أن المثانة ليس لها منفذ، وإنما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع إلى الطب" (فتاوى قاضى خان ١/٢١١).

الفتاوى:

١- قد ثبت عندي بمراجعة الأطباء والتجربة الذاتية التي عشتها أن الدواء يصل بالإبرة الدوائية إلى جوف العروق، ويسرى مع الدم في الشرايين، ولا يخلص إلى جوف الدماغ أو إلى جوف البطن، ومجرد وصوله إلى جوف عضو من أعضاء الجسم أو إلى العروق لا يفسد الصوم، ومن ثم نرى أن الدواء الذي يوصل إلى الجسم بهذه الإبرة غير مفسد للصوم (إمداد الفتاوى ٢/١٤٥).

٢- كر في "فتاوى دار العلوم" (ديوبند) بالإحالة إلى عبارة بدائع الصنائع: "وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ....."أن الحقن بهذه الإبرة أو التلقيح ضد مرض لا يفسد بأيهما الصوم (فتاوى دارالعلوم ٦/٤٠٨).

٣- يقول المفتي نظام الد ين -رحمه الله-:

الإبرة العامة التي يزرق بها في العروق أو اللحم لا تفسد الصوم، وأما الإبرة التي يوصل بها الدواء أو الغذاء عينه إلى قعر المعدة نحو إبرة عض الكلب العقور المجنون

فإنها تفسد الصوم، ومن هنا فقد صح الزرق بلاكراهة بإبرة العروق واللحم، وهذا هو حكم أخذ الدم و الكلوغوز (نظام الفتاوى ١/١٣٣)

٤- ا يفسد الصوم بإقطار الدواء في العين ويفسد بإقطاره في الأذن.

والضابطة الأساسية بهذ الخصوص أن شيئا من الد واء أو الغذاء عندما يصل إلى جوف المعدة عينها ,سواء أكان عن الطريق المعتاد، أوغيره يفسد الصوم وإلا فلا (نظام الفتاوى١/...).

٥- ن الصوم يفسد عند ما يصل الدواء أو الغذاء عينه إلى جوف المعدة سواء أكان عن طريق المنفذ المعتاد أو غير المعتاد، وإن لم يصل الدواء أو الغذاء عينه، بل يصل واحد منهما إلى العروق أو العضلات، أويصل مجرد أثره ونفعه إلى جوف المعدة لايفسد به الصوم، لأجل أن الدواء أو الغذاء عينه لا يصل إلى جوف المعدة بهذه الإبرة التي تزرق بها في الشرايين أو الأوردة، لا يفسد بها الصوم (منتخب نظام الفتاوى ٢/١٢٥).

٦- كتب الشيخ ظفر التها نوي في كتابه "إمداد الحكام" بعد مقدمة تمهيدية: لقد وضح بعد هذه المقدمة التمهيدية أن اللقاح للوقاية من الطاعون لا يفطر الصوم (إمداد الأحكام ٢/١٣٢).

٧- الشيخ المفتي محمود الحسن -رحمه الله- يكتب ردا على سؤال طويل:

الجواب: إن تعريف الصوم المنقول هوالتحرزعن الأكل والشرب والجماع من الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

والحقنة الطبية سواء أكانت متكونة من خمسين سي سي (cc) أو أقل منه أو أكثر لا يخل بهذا التعريف، أما الأكل والشرب فواضح المعنى بديهي فكيف يسمى الحقن بهذه الإبرة أكلا وشربا، إن الفائدة التي تحصل بإيصال الماء إلى العروق بعد زرقها هي بل العروق وترويتها، تحصل -ولو يسيرا- بالاستحمام بالماء البارد في مقدار كبير، الغوص فيه والدخول في مكيف الهواء والبلوغ إلى أمكنة خضراء، يصل الدهن بتد ليكه على البدن أو الرأس، وتبتل به العروق ولكنه لا يفسد الصوم، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لف الثوب المبلول برأسه في حالة الصوم، أجل شدة الحرارة وحمارة القيظ،

والظاهر أن الغرض لم يكن إلا القضاء على اضطراب الظمأ والغلة بتبريد العروق، وذلك مخالف فيما يبدو لغاية الصوم، ان أطباء اليونان يعالجون بالتبخير في بعض الأمراض، تفتح بذلك المسام، ويدخل أثر الدواء في الجسم، وعن طريق هذه المسام تخرج الأمراض مع العرق، وربما تُخرج المادة الكثيفة في الإسهال أو الكمادة، بعد أن تجعل رقيقة، فالحاصل أن الفائدة التي تحصل بإيصال الدواء إلى المعدة عن طريق الحلق تحصل بالتبخير كذلك، وكان هذا العلاج موجودا في الطب القديم، وليس باكتشاف حديث، وأصحاب الاجتهاد مطلعون على ذلك جيدا، ومع ذلك لم يجعلوه مفسدا للصوم، لو نتيقن اليوم استنادا إلى أقوال الأطباء وتطور العلم بأن مقصد الشرب يتحقق من إيصال الماء إلى الجسم، ومقصد الأكل يتحقق من إيصال الدم إلى العروق، وإجراء التجارب على بعض المرضى يؤيد هذه الحقيقة، فقد أخبر الصادق والمصدق –صلى الله عليه وسلم– قبل اليوم بأربعة عشر قرنا، أن مقصد الأكل يتحقق من "سبحان الله" و "الحمد لله" وقد جرب ذلك أتباعه المخلصون المتفانون، وهذا اليقين والاعتقاد أقوى بكثير من اليقين والاعتقاد بالعلم والأطباء، فهل يعد ذلك من مفسدات الصوم؟

وقد جعل القرآن الكريم "الغيبة" أكلا: "أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه" ومما يؤيد ذلك أن الحديث النبوي الشريف يشهد على بعض الأشخاص أنه – صلى الله عليه وسلم– أمر بالتقيأ فتقيأ، وكان ذلك على مرأى من الناس، فهل يفسد الصوم بالغيبة أيضا؟. وقد توجد بعض الصور التي لا تحقق مقصد الأكل والشرب في شيء، مع ذلك يفسد الصوم ولو شوهد بالعيون أن الأكل أو الشرب قد وجد، ومع ذلك لا يفسد به الصوم، وذلك كالسمسمة التي أكلها أحد، فإنها لايخفف الجوع في شيء، ولكن الصوم يفسد، ولوأكل أوشرب أحد ناسيا، فإن وجد الأكل والشرب حقيقة ولكنه لا يفسد الصوم.

وتوجد كذلك نظائر لهذا الأمر أن شيئا قد دخل في جوف أحد ثم أصبح عليه عبأ وسوط عذاب، بدلا من أن تتحقق به منفعة الأكل والشرب، ولكن الصوم يفسد، نحو ما إذا أصيب صائم بالسهم ودخل نصله في جسمه فسد صومه، وقد حصل مقصد الجماع بالاحتلام الليلي، ولكن الصوم لم يفسد به، ولوأنزل أحد بمجرد الرؤيا، لم يفسد الصوم، وتتحقق المشقة في السفرعادة، وقد أمرت الشر يعة بالقصر في الصلوات

الرباعية، ورخص في الإفطار، وخفف بعض الأحكام الأخرى وسهلها، وقرر مسافة السفر ثلاثة أيام (ثلاث مراحل؛ ثمانية وأربعين ميلا تقريبا) مراعاة لهذه المشقة، ولكن إذا قطع أحد مسافة ثلاثة أيام في ثلاث ساعات أو أقل منها، ومع كل راحة ودعة وطمأنينة، حتى لايواجه أي مشقة، فألا يقصر الصلوة؟ أو يحرم رخصة الإفطار؟ أو ايتمكن من الانتفاع بالرخص في أحكام أخرى؟

وألأصل أن صورة العمل بالقانون قد قررت من قبل الشريعة، أنه يعمل كذا، م يصدر عليه الحكم، ولو اقترح أحد لنفسه صورة أخرى للعمل خلاف القانون الشرعي وحقق غا يته من هذا الاقتراح الذاتي فلا يقال: إنه امتثل حكم القانون، والصورة التي تجوز في حدود القانون لا تجعل خارجة عن حدود الجواز بدليل أنها مخالفة لمقصد القانون، دنا في الهند قانون رسمي أنه يلصق على الغلاف البريدي طابع البريد بخمس وعشرين بيسة (نقد هندي؛ ويتكون من مائة بيسة روبية واحدة)، فلو يلصق أحد نفس خمس وعشرين بيسة بدلا عن طابع البريد بهذا المبلغ ظنا بأن الغاية من القانون أن ينفق هذا المبلغ للحكومة، قد أنفقت ذلك، فلا يعد فعله هذا عملا بالقانون، وإنما يقال: نه ارتكب جريمة تغيير القانون و تحريفه، وما كان مأمورا بذلك .

تأمل الآن هل يصل شيء مباشرة بواسطة الإبرة الطبية أو الكلوغوز إلى المعدة أم تصل الأدوية إلى العروق، نعم تصل إلى العروق، تنتشر في الجسم كله عن طريقها، واعتبا را بهذا المعنى لا يسمى الزرق بالإبرة أو الكلوغوز أكلا وشربا، ذلك فلا يفسد الصوم بهما، إلى أن قال: "إلا أن الشخص الذي لا يضطر إلى ذلك، وإنما يقصد بذلك التقوي فحسب، لا يخلو –فيما أرى–عن الكراهة في حالة الصوم، لأن ركن الصوم حرمان النفس عن الغذاء، والكلوغوز بما أنه يسد مسده، فكأن أخذه استيفاء حاجة غذائية، فينبغي أن يحترز من كلوغوز التغذية في حالة الصوم" (كتاب الفتاوى ٢٩٢/٣).

٨- كره الصوم بالإبرة الطبية إذا كانت للتقوية فحسب,وهذا هو حكم الكلوغوز (مسائلكم وحلولها (بالأردية) ٢٨٩/٣).

٩- قو ل الشيخ المفتي محمد شفيع –رحمه الله–:

مما لاشك فيه أن الدواء او أثره يصل بالحقن إلى كل جزء من البدن، ولكن

لايتم ذلك عن طريق المنفذ الأصلي، بل عن طريق العروق، وهي ليست منافذ أصلية، كما نرى أن أحدا إذا اغتسل بالماء البارد في الصيف فيخف الظمأ، لأن أجزاء الماء تدخل عن طريق المسام، ولكن لم يقل أحد أنه مفسد للصوم، وبذلك اندفعت الشبهة القائلة بأن الكلوغوز يقوي البدن مثل الغذاء، ينبغي أن يكون حكمه كحكمه؟ والجواب واضح وهو أن إيصال القوة غير مفسد للصوم على الإطلاق، كما أن إيصال البرودة غير مفسد للصوم، وإنما المفسد هو وصول شيء عن طريق المنفذ الأصلي إلى جوف المعدة أو الدماغ، وهذا لا يوجد في الإبرة الطبية ولا في الكلوغوز، ولاتتغير المسألة بما إذا كانت فيها قوة التغذية (جواهر الفقه ١٥٦/٥)

١١- لا يفسد الصوم بإيصال الدواء أو الغذاء بواسطة الحقنة الدوائية (الفتاوى الرحيمية ٢٩/٢).

١٢- لا بأس بالحقن والزرق في حالة الصوم، ولا يفسد به الصوم (فتاوى الإمارة الشرعية ١٦٧/٣).

١٣- وعند ابن تيمية لايفسد الصوم بدخول شيء أيا كان,ما عدا الأكل والشرب والجماع، ولذلك لم يجعل الزرق والتقطير ووصول الدواء إلى البطن عن طريق الجروح وخاصة عن طريق الآمة والجائفة مفسدا للصوم. (فتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٢٥).

القائلون بفساد الصوم:

وذكر بعض الكتاب أسبابا عدة لفساد الصوم بالإبرة على النحو التالي:

١- لو أوصل الدواء بالإبرة إلى موضع الآمة أو الجائفة يفسد الصوم وإلا فلا.

٢- لو أوصل الداء إلى العروق بواسطة الإبرة يفسد الصوم، ولوأدخلت الإبرة في اللحم لايفسد، والسبب في ذلك -كما بينوا- أن الدواء الذي يوصل إلى العروق تسري في أجزاء الجسم كلهافي عدة دقائق ثم تستقرفيها.

وقد أجاب العلامة يوسف القرضاوي عن مثل هذا السؤال: يوجد رأيان متناقضان حول هذه المسألة، رأي في الجواز، ورأي في عدمه، وأما رأيي فإنه وإن كان مع طائفة العلماء الذين يرون الجواز، ولكن ينبغي التنبه في هذا الصدد لأمور تالية:

ينبغي أن يتوقى مثل هذه الإبرة في حالة الصوم، إلا أنه لابأس بأن تؤخذ في ليالي رمضان، وإذا لم يكن المحيد عنه في نهاره فيجوز الحقن بها، لأن الله سبحانه وتعالى قد رخص للمريض في الإفطار وعفا عما فاته من الصوم، وكما هو معلوم أن الغذاء أو الدواء وإن لم يصل بهذه الإبرة إلى المعدة وولكن يعود إلى الجسم باستخدامها نوع من النشاط والقوة، وهذا ينافي الصوم (فتاوى يوسف القرضاوي (بالأردية) ص: ١٦٨).

السؤال الخامس: يؤخذ "الكلوغوز" لأجل تغطية نقص الملح في الجسم وإعطاء القوة التي تحصل بالغذاء، وهذا بما أنه بد يل عن الغذاء إلى حد؛ يقلل إحساس الجوع، ويسلم الإنسان من ضعف يلحقه لأجل الجوع، فهل يجوز استعمال هذا النوع من "الكلوغوز"؟

ويلاحظ أنه لايدخل من المنفذ الأصلي، ولكن لاتتحقق في داخل الإنسان- إذا استخدمه- تلك الحالة المتدهورة التي تحصل بسبب الامتناع عن الأكل والشرب.

القائلون بعدم فساد الصوم:

اختلف الكتاب حول هذه المسألة على النحو التالي:

الفريق الأول: ويمثله جمهور الكتاب أن الكلوغوز بما أنه لايصل إلى المعدة عن طريق المنفذ الأصلي فلا يفسد به به الصوم.

والدلائل التي استندوا إليها في هذه المسألة هي نفس ما ذكرت ضمن السؤال الرابع، ولذلك يكتفى هنا بذكر بعضها:

الفقه الإسلامي:

١- "لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به ومن غيرها شكوك فيه فلا نحكم بالفساد مع الشك" (بدائع الصنائع ٢٧/ ٢٩٣).

٢- "المقصود من الصوم معناه وهو كونه وسيلة إلى الشكر والتقوى وقهر الطبع الباعث على الفساد ولايحصل شئ من ذلك إذا وصل الغذاء إلى جوفه" (بدائع الصنائع ٢/٦٠١).

٣- "كما لو اغتسل بالماء البارد فوجد برودته في كبده لكن ينبغي أن يكون مكروها"

(مجمع الأنهر ٢٤٥/١).

٤- "فلا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن أو ماء الاغتسال وإن وجد له أثر باطن بتشرب المسام (وهي ثقب الجسد) لأن ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحاً ظاهراً محسوساً، لأن انفتاح المسام لايحس (حاشية الشيخ البيجوري على متن أبي شجاع ٤٣٣/١).

٥- "وإنما كره أبو حنيفة ذلك أعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار" (فتح القدير ٢٥٧/٢، در مختار ٣٦٧/٣).

الفتاوى:

شخص لا يضطر إلى"الكلوغوز" لأجل المرض، وإنما يتعاطاه لمجرد تقوية الجسد، فلا يخلو-فيما أرى- عن الكراهة، لأن ركن الصوم حرمان النفس عن الغذاء، والكلوغوز بما أنه يسد مسده، فكأن أخذه استيفاء حاجة غذائية، فينبغي أن يحترز من كلوغوز التغذية في حالة الصوم" (كتاب الفتاوى ٢٩٢/٣).

القائلون بكراهة الصوم:

الفريق الثاني: وهويرى أنه لا يفسد الصوم ب "الكلوغوز" ولكنه لايخلو عن الكراهة.

القائلون بفساد الصوم:

الفريق الثالث يرى -ويمثله عدة أشخاص- أن الصوم يفسد بأخذ الكلوغوز لأجل الحصول على القوة والطاقة الغذائية، لأنه يدخل في إطار الأكل والشرب.

السؤال السادس: توصل بعض الأدوية المائعة وغير المائعة عن طريق الد بر، وكذ لك يوضع الضماد على بثرة البواسير الداخلية، وتدخل بعض الأدوات الطبية لفحص أمراض المعدة,هل هذه الصور تفسد الصوم أم لا؟

تندرج تحت هذا السؤال ثلاث مسائل؛ مسألة إدخال الدواءعن طريق الدبر، ومسألة وضع الدواء على يثور بواسيرية، ومسألة إدخال الأدوات الطبية لفحص أمراض المعدة.

تقدم أولا آراء الكتاب حول إدخال الدواء عن طريق الدبر:

القائلون بفساد الصوم:

إدخال الدواء سواء أكان مائعا أم غير مائع بما أنه يصل إلى الجوف يفسد الصوم.

القائلون بعدم فساد الصوم:

كل ما يدخل عن طريق دبر الإنسان، إذا كان دون موضع الحقنة وكان جافا لايفسد به الصوم .

آراء حول فساد الصوم وعدمه لأجل وضع الدواء على بثور بواسيرية:

- إن بثورا بواسيرية تكون دون موضع الحقنة، ولذلك يبقى الصوم بوضع الدواء على بثور داخلية، إلا أنه إذا وضع الدواء عليها بحيث يصل إلى فم الحقنة يسبب فساد الصوم.
- لو أوصل الدواء أو الماء إلى بثور بواسيرية بالمبالغة بحيث تجذبه المعدة أو يصل بنفسه إليها يفسد الصوم.

أثر إدخال الأدوات لأجل فحص أمراض المعدة:

- لو أدخلت الأدوات عن طريق الدبر لفحص أمراض المعد ة، ولاتستقر داخل الجسم أو في جوف البد ن لايفسد به الصوم.
- إن كانت الأدوات جافة، وتصل إلى ماوراء الحقنة من حصة الجوف يفسد بها الصوم.
- الأدوات التي تدخل لفحص أمراض المعدة، إذا كان طرفها الآخرخارجا لاتفسد الصوم.
- إذاأدخلت آلة طبية مرة، ثم أخرجت، ثم أدخلت كاملة أو بعضها يفسد الصوم في هذه الصورة.
- لايفسد الصوم بإدخال الأدوات عن طريق الدبر، شريطة أن لا يكون عليها شيء.
- لو أدخل بعض الأدوات لفحص أمراض المعدة داخل الجسم وغابت فيه يفسد به الصوم.
- لو أوصلت الأدوات إلى المعدة يفسد به الصوم.
- إن إدخال الأدوات يستهدف بها صلاح البدن، ومن ثم يكون مفسدا للصوم.

وفيما يلي دلائل المسائل الثلاث المذكورة أعلاه متجمعة من دون فصل بينها:

الفقه الإسلامي:

١- "حتى لو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم أن اليابس وصل فسد صومه" (البحر الرائق ٤٨٧/٢).

٢- "وقيل إن المرأة إذا حشت فرجها الداخل فسد صومها" (البحر الرائق ٤٨٧/٢).

٣- "كذا لو أدخل إصبعه في إسته أو أدخلت المرأة في فرجها هو المختار إلا كانت الإصبع مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن" (البحر الرائق ٤٨٧/٢).

٤- "إذا أدخل الطبيب آلة جافة طبية إلى جوف الصائم ثم أخرجها لا يفطر" (الفقه الحنفي/ ٤١١).

٥- "ولو شد الطعام بخيط وأرسله في حلقه وطرف الخيط في يده لايفسد الصوم إلا إذا انفصل ولو أدخل خشبة أو نحوها وطرفا منها بيده لم يفسد صومه، قال في البدائع وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط لفساد الصوم" (البحر الرائق ٤٨٧/٢).

٦- "قال في الفتح والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة التي هي آلة الاحتقان، وعلى الأول فالمراد الموضع الذي ينصب منه الدواء إلى الأمعاء قلت وثبور البواسير التي تخرج وقت الاستنجاء إنها تكون داخلة قدر الإصبع والقدر الذي يصل إليه رأس المحقنة هو خمسة أصابع إلى ستة لايكون أقل من ذلك كما أفادة الطبيب الحاذق القاضي بشير الدين اللكنوي" (شامي ٣٩٧/٣).

٧- "ولو أدخل إصبعه في إسته أو المرأة في فرجها لايفسد هو المختار" (هنديه ١٠٤/٢).

٨- "لايفسد صومه لو أدخل ميزان الحرارة في دبره بشرط أن يكون جافاً لان قسماً منه يبقى في الخارج وكذلك إذا أدخل إصبعه الجافة في دبره أو أدخلتها في فرجها وفسد الصوم إذا كانت الإصبع مبتلة لبقاء البلة في الداخل" (الفقه الحنفي/ ٤١٢).

٩- "أو أدخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وإن غيبه فسد" (شامي ٩٩/٢)

..... "أو ادخل إصبعه اليابسة فيه أي في دبره أو فرجها ولو مبتلة فسد لبقاء شئ من البلة في الداخل" (شامي ٩٩/٢).

١٠- "ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه دهنا أفطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية" (فتاوى هنديه ٢٠٤/١).

١١- "ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لايفسد وإن تركه فسد كذا في البدائع" (فتاوى هنديه ٢٠٤/١).

١٢- "إذا أدخل خشبة في المقعد أنه لايفسد صومه إلا إذا غاب طرفا الخشبة، وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط لفساد الصوم" (بدائع الصناءع ٢٢٧/٢).

١٣- "ولم يقيدوا الاحتقان والاستعاط والإقطار بالوصول إلى الجوف، لظهوره فيها وإلا فلابد منه، حتى لو بقي السعوط في الأنف ولم يصل إلى الرأس لايفطر ويمكن أن يكون الدواء راجعا إلى الكل" (شامي ٣٧٦/٣).

١٤- "لو خرج سرمه فغسله فان قام قبل أن ينشفه فسد صومه وإلا لا، لأن الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن بعود المقعدة" (شامي ١٠٨/٢).

١٥- "ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون، ولو كان فيورث داءاً عظيماً" (شامي ١٠٨/٢).

١٦- "وإذا احتقن يفسد صومه" (تاتارخانيه ٣٦٥/٢).

١٧- "فإن داواها بدواء يابس لايفسد، لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ" (بدائع ٩٣/٢).

١٨- ما دخل في الجوف إن غاب فيه فسد وهو المراد بالاستقرار وإنت لم يغب بل بقي طرف منه في الخارج أو كان متصلا بشئ خارج لايفسد لعدم استقراره (شامي ١٠٧/٢).

الفتاوى:

١- يقول الشيخ ظفر أحمد التهانوي

إن بلوغ البلل عند الاستنجاء داخل الجسم لا يفسد الصوم إلا إذا بلغ موضع الحقنة، وقد أخبرنا طبيب حاذق نعتمد عليه ونثق بقوله أن رأس المحقنة يُوصل إلى مقدار

خمسة أو ستة أشبارفي الداخل عند الاحتقان، ولا يتم الاحتقان إلا بإيصاله إلى هذا القدر، وأما البثور البواسيرية فإنها لا تكون في الداخل إلا بعد مقدار شبرأ وشبرين، فلا يلزم من كونها مبلولة ووصول شيء من بللها إلى الداخل وصولها إلى قدر المحقنة، ولذا لا يفسد الصوم في هذه الحالةَ (إمداد الأحكام ١٢٩/٢).

. ويقول الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي –رحمه الله–

٢– إن من يضغط بثوره البواسيرية بالماء يستقرعلى صومه، ولا يضر صومه في شيء، لأن موضعها وهو طرف الدبر لا يفسد الصوم بوصول الماء إليه، لا صوم المعذور ولا غير المعذور (الفتاوى الرشيدية: باب الصوم).

٣– ويقول الشيخ عبدالرشيد:

إن وضع الدواء على البثور البواسيرية غير مفسد للصوم، لأنها تكون أسفل بكثير من موضع الحقنة، وكل ما يدخل عن طريق الدبر لا يفسد الصوم إلا إذا بلغ موضع الحقنة، فثبت من ذلك أن الصوم يفسد بتصعيد البثور بعد بللها بالماء أو وضع الدواء عليها، إلا أن تصعيد السرم (الذي يخرج عند الغائط لمن يكون مبتلى بمرض بواسير) يفسد الصوم، لأنه يصل إلى موضع الحقنة (أحسن الفتاوى ٢/.....).

٤. عندمايوصل الدواء بواسطة الأنابيب إلى داخل مريض البواسير يفسدبه الصوم، لأنه من المحتمل القوي أن الدواء يصل إلى المعدة، ولكن إذا ما يوضع الضماد على البثور البواسيرية أو السطح الفوقي من الدبر فبما أن المعدة تكون فيها صلاحية الجذ ب إلى حد، ينبغي أن يحترز منه، وهذا هو أحوط و أولى، ومع ذلك لا يحكم بفساد الصوم لمجرد الشك.

٥. يقول الشيخ المفتي محمدشفيع:

بخلاف البثرة البواسيرية التي تنشأ تارة على وجه موضع البراز، وفي داخله تارة أخرى، ولكنها لاتصل إلى موضع الحقنة عادة، ولذلك فإن البلل الذي يصل إليها لايصل إلى موضع الحقنة وبالتالي لايفسد الصوم. (حاشية إمداد الفتاوى ١٦١/٢).

السؤال السابع: يوصل بعض الأشياء من القبل داخل الجسم الإنساني نحو الأنبوبة التي توصل إلى المثانة في جسم الرجل والمرأة، وفي بعض الأمراض النسوية يوضع الدواء

المائع أوالجامد في أقبال النساء، أوتوصل بعض الأدوات الطبية إلى الرحم لفحص مرض، هل تعدهذه الصورمن مفسدات الصوم أم لا؟

تندرج تحت هذا السؤال ثلاثة أنواع من المسائل بصفة رئيسية:

مسألة إدخال الدواء أو الأنبوب في قبل الرجل، ومسألة إدخال الدواء أو الأنبوب في قبل المرأة، ومسألة إد خال الأدوات في الرحم لفحص مرض.

وفيمايلي أهم آراء العلماء حول المسائل الثلاث:

أثرإد خال الدواء أوالأنبوب في قبل الرجل على الصوم:

إن الدواءالذي يوضع في قبل الرجل أوالدواءالذي يوصل إلى مثانته لايفسدالصوم,سواءأكان دواءمائعاأم جامدا.

أثرإد خال الدواءأوالأنبوب في قبل المرأةعلى الصوم:

يفسدالصوم بوضع الدواءفي فرج المرأة أوتقطيره فيه.

- والسبب في ذلك ما ذكره الشيخ شاهين الجمالي وغيره أن المنفذالأصلي يوجدمن رأس قبل المرأة إلى معدتها.(وانظركذلك:الشيخ حفيظ الرحمن الأعظمي, المفتي تنظيم عالم القاسمي,والشيخ أباسفيان المفتاحي)
- يجوزوضع الدواءفي فرج المرأة سواءأكان دواءمائعاأم جامدا.
- لايفسدالصوم بوضع الدواء في الفرج الخارج.
- ينبغي أن لا يفسد الصوم إذا كان الدواء جامدا.
- لاينقض الصوم إيصال الأنبوب إلى المثانة في جسم الرجل والمرأة على السواء.

أثرإدخال الأدوات في الرحم على الصوم:

- إن الأدوات التي تدخل في الأرحام لفحص مرض، إذا لم يكن عليها دواء، لايفسدبها الصوم.
- بينمارأى البعض أنه يجوزإدخال الأدوات في الأرحام,لأنه من قبيل المداواة.

وأماالدلائل التي استندواإليهافنذكرهاإجمالافي التالي:

الفقه الإسلامي:

١- "إذا أقطر في إحليله لايفسد صومه عند أبي حنيفةومحمد رحمهما الله، وفي الإقطار في إقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح" (فتاوى هندي ١٣/١)

٢- "ولو أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة وقال أبو يسوف: يفطر، وقول محمد مضطرب فيه، فكأنه وقع عند أبي يوسف أن بينه وبين الجوف منفذا، ولهذا يخرج منه البول، ووقع عند أبي حنيفة أن المثانة بينهما حائل والبول يتوشح منه، وهذا ليس من باب الفقه" (هدايه مع الدراية ٢٢٠/١).

٣- "الحقنة في الإحليل أي ثقبة الذكر ولو بمائع؛ لأنه لايصل عادة للمعدة وأما في قبلها فمفسد إجماعاً، لأنه كالحقنة" (در مختار مع شامي ٣٧٢/٣).

٤- أو أقطر في إحليله ماءاً أو هناً، وإن وصل إلى المثانة على المذهب" (در مختار) "قوله على المذهب أي قول أبي حنيفة ومحمد معه في الأظهر، وقال أبو يوسف: يفطر، والاختلاف مبنى على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أو لا وهو ليس باختلاف على التحقيق، والأظهر أنه لامنفذ له وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح كذا يقول الأطباء، زيلعي، وأفاد أنه لو بقي في قصبة الذكر لايفسد اتفاقا" (شامي ٣٧٢/٣).

٥- "ولو أدخل إصبعه في إسته أو المرأة في فرجها لايفسد وهو المختار إلا إذا كانت مبتلة بالماء أو الدهن، فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن" (فتاوى هنديه).

٦- "ولو مبتلة فسد لبقاء شئ من البلة في الداخل" (شامي ١٣٨/٢).

٧- "أو أدخل عوداً ونحوه في مقعدته وطرفه خارج (أي لايفسد) وإن غيبه فسد" (شامي ١٣٨/٢).

٨- "أو أدخل إصبعه اليابسة فيه أي في دبره وفرجها ولو مبتلة فسد" (شامي ١٣٨/٢).

٩- "والإقطار في إقبال النساء قالوا: أيضا هو على هذا الخلاف، وقال بعضهم: يفسد بلا خلاف؛ لأنه شبيه بالحقنة، قال في المبسوط: وهو الأصح" (فتح القدير ٣٤٨/٢).

١٠- "المرأة إذا جعلت القطنة في قبلها إن انتهت إلى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها؛ لأنه تم الدخول" (فتاوي تاتارخانيه ٢١٨/١).

١١- "وعلى هذا لايفسد عندهم الصوم بالفحص النسائي بإدخال آلة منظار وبقاء طرفها خارجاً" (الفقه الإسلامي وادلته ١٧٨/٣).

١٢- "إن ما دخل في الجوف إن غاب فيه فسد هو المراد بالاستقرار، فإن لم يغب بل بقى طرف منه في الخارج أو كان متصلا بشئ خارج لايفسد لعدم استقراره" (رد المحتار ١٠٧/٢).

١٣- "فأما في قبلها فمفسد إجماعا، "بأن الدبر والفرج الداخل من الجوف إذا لا حاجز بينهما وبينه، فهما في حكمه، وهذا بخلاف قصبة الذكر، فإن المثانة لا منفذ لها على قولهما" (شامي ١٣٨/٢).

١٤- "(أو أدخل قطنة) أو خرقة أو خشبة أو حجرا (في دبره أو) أدخلته (في فرجها الداخل وغيبها) لأنه تم الدخول" (مراقي الفلاح/ ٣٧٠).

١٥- "لو أدخلت قطنة، إن غابت فسد، وإن بقي طرفها في فرجها الخارج، لا" (شامي ٣٦٩/٣)

الفتاوى:

١- سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة! تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل: فهل ذلك جائزحلال أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج, يجوز لها الصلوة والصوم بعدالغسل أم لا؟

فأجاب:"أماصومهاوصلاتهافصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها". (فتاوى ابن تيمية ٢٧١/٣٢)

* * *

من البحوث والدراسات:

مفطرات الصوم وبعض المسائل المعاصرة

الشيخ راشد حسين الندوي

الصوم لغة واصطلاحاً:

الصوم لغة: الإمساك أي الكف والحبس والمنع (المعجم الوسيط، القاموس المحيط).

ويقول العلامة التمرتاشي عن معناه في الفقه: "الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية" (حاشية رد المحتار ٢/٨٨).

بينما عرفه صاحب "فتح القدير" بما يأتي:

وفي الشرع إمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطناً له حكم الباطن من الفجر إلى المغرب مع النية" (فتح القدير ٢/٢٣٤).

وأما بالنسبة للأشياء التي حكمها حكم البطن فذكرها العلامة الكاساني مفصلاً بالألفاظ الآتية:

"وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه" (بدائع الصنائع٢/٢٤٣).

تبين بهذا التفصيل أن فساد الصوم ليس مقصوراً على الأكل والشرب فحسب بل يفسد أيضاً حين ينفذ الدواء إلى الجوف أو الدماغ عن طريق المخارق الأصلية.

فما هي المخارق الأصلية التي يصل عن طريقها الشيء إلى الجوف أو الدماغ، الفقهاء قاموا بتعيينها، ولكنهم ربطوا هذا المبحث بأبواب الطب، وهذا دليل على أنه إذا تحققت تفاصيل عن علم التشريح يمكن فيها التغيير، فيقول صاحب كتاب "الهداية" عن المثانة بعد نقل خلاف أئمتنا: "وهذا ليس من باب الفقه" (الهداية مع الفتح٢/٢٦٧).

ويقول صاحب الفتح: "وهذا اتفاق منهم على إناطة الفساد بالوصول إلى الجوف، ويفيد أنه إذا علم أنه لم يصل بعد، بل هو قصبة الذكر لا يفسد، وبه صرح غير واحد" (فتح القدير ٢/٢٦٨).

بعد هذا المدخل نلتفت إلى الإجابات عن الأسئلة الأصلية:

المسألة الأولى: حكم وضع الدواء تحت اللسان للعلاج:

كره الفقهاء للصائم وضع شيء في فمه وذوقه بلا عذر، وإن فعل ذلك بعذر لا يكره، ولكنه إن وضع في الفم ومضغ شيئاً وغلب على ظنه أنه ينفذ إلى الحلق فلا شك أنهم جعلوه مفطراً.

يكتب صاب الدر المختار:

"وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها أو سيدها سسيئ الخلق فذاقت (إلى أن قال) وكره مضغ علك أبيض ممضوغ ملتئم (قوله أبيض) قيده بذلك لأن الأسود وغير الممضوغ وغير الملتئم يصل منه شيء إلى الجوف، وأطلق محمد المسألة، وحملها الكمال تبعاً للمتأخرين على ذلك، حيث قال: إطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما إذا لم يكن كذلك، للقطع بأنه معلل بعدم الوصول، فإن كان مما يصل عادة حكم بالفساد لأنه كالمتيقن (الشامي ١٢٢/٢، فتح القدير ٢٦٨/٢).

تبين بهذه العبارة أمور:

أولها: إذا وضع شيئاً تحت اللسان فإن كان مما يتيقن أو يغلب على الظن أنه يصل إلى الحلق مثل العلك المذكور يفسد الصوم، وبهذا السبب جعل علماؤنا مضغ التنبول والتبغ وغيرهما مفطرا للصوم، وإن لم يبلعهما، لأن تأثيراتهما تنفذ إلى الحلق لا محالة ويتحقق بهما غرض تعاطي التنبول والتبغ.

ثانيها: إن تيقن عدم نفوذ هذا الشيء إلى الحلق فلا يكون مفطراً بمجرد وضعه في الفم، ولكن هذا العمل بدون حاجة مكروه.

ثالثها: إن كان زوج المرأة فظا سيء الخلق فلها أن تذوق الملح في الطعام وغيره وجعل ذلك الفقهاء عذراً لها.

ويمكننا بعد هذه التفاصيل أن نقرر بسهولة أن وضع الدواء في الفم ضرورة قصوى، ولا يبقى في هذه المسألة إلا شبهة نفوذ الدواء في الحلق، فإن وصلت شظايا الدواء مثل العلك المخصوص يفسد الصوم بوضعه في الفم، وحصوله على الإفاقة بوضعه تحت اللسان يشير إلى نفوذه فيه، ولكن الدكتور عبد الواحد إخصائي الجراحة والمفتي أيضاً قد ذكر ما يشير إلى أن هذا القرص من العلك الأبيض دون الأسود، وأيضاً من الأشياء العادية التي لا تنفذ بنفسها إلى الحلق فيقول: لو وضع مرضى الذبحة الصدرية (Angina Pectosis) قرص

(Angised) تحت اللسان حالة الصوم مجتنبين عن أن ينفذ اللعاب إلى الحلق فلا يفسد الصوم بانجذابه في الطبقة الداخلية للفم، وإن نفذ إلى الحلق يفسد، فالاحتياط أولى (أحكام المرضى والمعالجين في الإسلام/١٢٤).

ويجيب المحقق المعاصر الشهير المفتي رشيد أحمد اللدهيانوي عن هذه الأقراص فيقول: يجوز عند الضرورة القصوى ويكره بغير الضرورة (انظر أيضاً إمداد الفتاوى٢/١٣٧).

بناء على تحقيقاتهم يمكن القول: إنه ينبغي للمريض أن يتجنب حسب الطاقة تعاطى هذه الأقراص، ولكن الصوم لا يفسد بتعاطيه إلا إذا ابتلع اللعاب المزوج بالدواء، فمجرد وضع القرص تحت اللسان ليس بمفطر.

حكم استعمال المنشاق (بخاخ الربو):

المصابون بمرضى الربو أو التنفس يضطرون لتعاطي الدواء بواسطة "المنشاق" (Inhaler) فيتطاير به جزء قليل من رذاذه إلى الرئة، وهذه الطريقة للعلاج مفطرة للصوم عندي، والدليل على ذلك فيما يلي:

١. أي شيء ينفذ إلى الجوف بالمخارق الأصلية يفسد به الصوم كما ذكرناه في المقدمة، وفي الصورة المذكورة ينفذ جزء قليل من الدواء إلى الحلق.

٢. إذا ابتلع بمقدار سمسمة يفسد صومه، ولكنه إذا استمر في المضغ دون الابتلاع حتى صارت معدومة في الفم لا يفسد صومه إلا أن يجد طعمها في الحلق فيفسد.
"وإذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه لأنه قليل، وإن ابتلع من الخارج يفسد (إلى أن قال) وإن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمها في حلقه، وهذا حسن جدا" (الفتاوى الهندية١/٢٠٣).
علم بذلك أن نفوذ شيء بمقدار قليل جداً إلى الحلق يفسد الصوم، ولا شك أن استعمال "المنشاق" يؤدي إلى نفوذ الدواء إلى الحلق ولو بمقدار قليل.

٣. إذا أدخل في حلقه الدخان باستنشاقه يفسد به صومه:
"قوله إنه لو أدخل حلقه الدخان) أي بأي صورة كان الإدخال حتى لو تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتمه ذاكراً لصومه أفطر لإمكان التحرز عنه" (الشامي٢/١٠٦).
ومن المعلوم أن "المنشاق" يتم فيه إدخال شيء أكثف من الدخان.

٤. ذكرنا فيما سبق نقلاً عن الشامي وفتح القدير أن مضغ ذلك النوع من العلك الذي ينفذ إلى الحلق عادة مفطر، (انظر الشامي ١٢٢/٢، فتح القدير ٢٦٨/٢) والذي يستعمل المنشاق يتعمد إنفاذه إلى حلقه.

مجمل القول: إن الجزئيات الفقهية تدل بوضوح أنه إذا تم إدخال شيء في الحلق بالمخارق الأصلية فبمجرد إدخاله فيه يفسد الصوم، فاستعمال جهاز الاستنشاق يؤدي قطعاً إلى فساد الصوم.

تعاطي الدواء بالبخار:

لقد سبق كلام "الشامي" في الإجابة على السؤال الثاني، وهو أن الدخان والبخار إذا تعمد إنفاذه في الحلق بالأنف أو الفم يفسد صومه، فهذا الكلام يدل بوضوح أن إدخال البخار في الحلق مفطر سواء أوصله بجهاز أو بطريقة عادية (الشامي١٠٦/٢).

ويكتب الدكتور المفتي عبد الواحد رداً على السؤال:

إذا تعمد إدخال دخان العنبر والعود يفسد صومه.

وهذا هو حكم التبخر بدواء مثلاً (Tinctbenzoico) واستعمال المنشاق بضيق التنفس، وكذلك شم المنثول (Menthol) وغيره يفسد الصوم (أحكام المرضى والمعالجين في الإسلام/١٠٢).

حكم تعاطى الحقنة حالة الصيام:

تكون بعض الحقن وريدية فتنفذ تأثيراتها إلى الجسم سريعاً، بينما يكون البعض عضلية تحقن في أماكن مختلفة للجسم في أحوال مختلفة، ثم إن بعضها تستخدم لإيصال الدواء وبعضها للتغذية، فهل يفسد الصوم بالاحتقان أم لا؟

لقد سبق أن قام العلماء بالرد على هذا السؤال، ولهم فيه رأيان حسب معرفتي:

أولهما: يرى بعض العلماء أن الحقنة الوريدية مفطرة دون غيرها، واختار ذلك الشيخ مجيب الله الندوي في كتاب "الفقه الإسلامي واستدل عليه بما يأتي:

١. نقل صاحب "كتابة الهداية رأي الإمام أبي حنيفة: "ولو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر والذي يصل هو الرطب" (٢٠٠/١) فيقول الشيخ المرحوم بعد نقاش طويل حوله: "ولكن علم بذلك أنه إن غلب على الظن

نفوذ الدواء أو الغذاء إلى الدماغ والمعدة بواسطة أخرى غير الفم والفرج يفسد صومه (ويمضي قائلاً) فلو فكرتم في مسألة الاحتقان على ضوء هذه الجزئية يتضح لكم أن وصول الدواء أو الغذاء إلى الدماغ أو المعدة بالحقنة أمر مسلم به (الفقه الإسلامي/٣٩٤).

٢. لأن الحقنة أسرع وصولاً إلى الدماغ والمعدة وينصلح بها البدن أكثر من تأثيرات الدواء أو الزيوت بواسطة الأنف والأذن والإست، (المرجع السابق١/٣٩٥).

٣. من المعلوم أن الأوردة ليست منافذ للجسم والدماغ والمعدة فحسب بل تتصل مباشرة بالدماغ، فالدواء الذي يتم إدخاله بالحقنة ينفذ سريعاً إلى المعدة والدماغ في حالته الأصلية، ولذا يمكن ملاحظة مفعوله سريعاً.

والرأي الثاني: أن الحقنة مهما كان نوعها سواء يدخل بها الدواء أو الغذاء لا يفسد الصوم باستعمالها، وإليه ذهب جمهور علماء الهند (انظر امداد الفتاوى١٤٥/٢ وفتوى المفتي شفيع المصدقة من قبل الشيخ التهانوي، والشيخ المدني، والشيخ ميان اصغر حسين الديوبندي، جواهر الفقه٧٦/٤ وأيضاً أحسن الفتاوى ٤٢٢/٤، ودرس الترمذي ٦٢٦/٢ إلى ٦٢٨، والفتاوى الرحيمية ١٦٩/١٠، وفتاوى الإمارة الشرعية ١٦٧/٣، وكفاية المفتي ٢٣٩/٤، والمسائل الفقهية الجديدة:١٣٨٧، ومنتخبات نظام الفتاوى١٢٣/١، ١٢٥/٢).

يقول الشيخ المفتي شفيع مستدلاً على هذا الرأي: "لقد ثبت بالتجارب العملية والرجوع إلى الأطباء أن الحقنة يتم بها توصيل الدواء إلى الأوردة ويجري مع الدم في الشرايين والأوردة ولا يصل إلى جوف الدماغ أو جوف البطن ولا بد لفساد الصوم من أن يصل إلى جوف الدماغ أو جوف البطن (جواهر الفقه٧٦/٤).

ثم استدلوا على ذلك بالعديد من الجزئيات الفقهية:

١. الفقهاء لا يجعلون وضع الدواء على الجرح مفطراً على الإطلاق بل قيدوه بالجائفة أوالآمة، لأن الدواء يصل إلى جوف الدماغ، أو جوف البدن عن هذين النوعين من الجرح فقط، وأما جوف العروق فقد يصل إليه الدواء عن طريق أنواع أخرى أيضاً للجرح.

٢. اتفقوا على أن إدخال الدواء أو الزيت في إحليل الرجل لا يفسد الصوم، إلا أن يصل الدواء إلى المثانة فحينئذ يفسد عند الإمام أبي يوسف ولا يفسد عند

الطرفين، والعلة في ذلك عند الفقهاء أن تقطير الدواء في إحليله لا ينفذ إلى جوف البدن وعند أبي يوسف يصل عن طريق المثانة إلى جوف البدن، بينما لا يصل عند الطرفين، فيقول صاحب كتاب "الهداية" عن هذا الخلاف:

"فكأنه وقع عند أبي يوسف أن بينه وبين الجوف منفذا، ولهذا يخرج منه البول، ووقع عند أبي حنيفة أن المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه، وهذا ليس من باب الفقه".

يقول الشيخ المفتي: إن كان وصول شيء إلى جوف البدن مفسداً على الإطلاق فالإحليل بنفسه جوف والمثانة جوف بطريقة أولى، والأذن والحلق أيضاً جوفان، فكان وصوله إلى هذه الجوارح مفسداً بلا خلاف، فعلم بذلك أن وصول المفطرات إلى جوف البدن مطلقاً ليس بمفطر بل المراد بذلك الجوف الخاص للدماغ والجوف الخاص للبطن (جواهر الفقه٤/٧٧).

ثم ذكر بعد نقل مصادر عديدة – العبارة التالية للبدائع: "وما وصل إلى الجوف (إلى أن قال) أما إذا وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من غير المخارق الأصلية بأن داوى الجائفة والآمة، فإن داواها بدواء يابس، لا يفسد لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ، ولو علم أنه وصل يفسد في قول أبي حنيفة" (بدائع الصنائع٢/٢٤٣).

نظرة على دلائل القائلين بالفساد:

الذي يظهر بعد الإحاطة بدلائل الفريقين أن استدلالات الجمهور قوية لأن:

١. الشيخ مجيب الله الندوي ذكر في أول استدلالاته أنه كما يصل الدواء إلى الدماغ أو المعدة في الجائفة أو الآمة يصل كذلك الدواء أو الغذاء إلى الدماغ أو الجوف عن طريق الحقنة بلا ريب، وحسب معرفتي يصل تأثير الدواء عن طريق الأوردة، ولكن وصول نفس الدواء ليس أمراً مسلماً به، بل كتب المفتي شفيع نقلاً عن الأطباء أنه لا يقع هكذا.

٢. والدليل الثاني يعتمد على الأنف والأذن مع أنه لا يصح قياس هذه الأشياء على الحقنة، لأنهما من المخارق الأصلية، وما يدخل إلى الجسم عن طريق الحقنة يدخل لا محالة بالمخارق غير الأصلية، وقد سبق النص الصريح لـ "بدائع الصنائع" أن لكل منهما حكمين مختلفين.

٣. أما بالنسبة للدليل الثالث: لو ثبت أن نفس الدواء يصل إلى المعدة أو الدماغ عن

طريق الحقنة فلم يبق حينئذ أي خلاف، ولكن الفريق الثاني يرى أن الذي يصل هو أثر الدواء لا نفس الدواء، ويبدو أن رأيهم هذا هو الراجح، ولعل هذا هو سبب ذهاب الجمهور إلى ذلك، وعضّدهم بعض الأطباء المحققين، فهناك طبيب إخصائي الجراحة والمفتي وهو الدكتور عبد الواحد يقول: لا يفسد الصوم تعاطى أي نوع من أنواع الحقن سواء كانت وريدية أو عضلية حتى ولو أدخل إلى الجسم لضرورة علاجية كالغلوكوز لا يفسد في هذه الحالة أيضاً، ويكره أن يتعاطى محقنة وريدية لمجرد التخفيف عن مشقة الصوم، ولكن لا يفسد بها الصوم، وكذلك لا يفسد إدخال الدم في الجسم (أحكام المرضى والمعالجين في الإسلام/١٤٣).

إزالة شبهة:

تنشأ هنا شبهة وهي أن الجسم ينشط بالحقنة ويتقوى وهذا مناف للصوم، وقد قام بإزاحة هذه الشبهة الشيخ تقي العثماني قائلاً: أن حصول القوة أو النشاط مطلقاً ليس مناف للصوم، بل القوة التي يتقوى بها الجسم بعد إدخال شيء في جوف البطن أو جوف الدماغ، أما إذا تنشط الجسم وتقوى بدونه أو ذهب العطش فليس بمفطر، لأجل ذلك أبيح للصائم الاغتسال حالة الصيام مع أن الماء يتسرب إلى الجسم عن طريق المسام ومنافذ العرق في البدن، وتخف شدة العطش (ثم قال) وكذلك لو ذهب إلى مكان بارد حالة الصوم لا يفسد صومه مع أن العطش يخفّ بذلك، وهكذا أمر الحقن (الهداية مع الفتح ٢/٢٦٦).

ما حكم احتقان البطن أو الدماغ:

تبين بالتفاصيل المذكورة آنفاً أن تعاطى الحقن أيا كان نوعها لا يفسد الصوم، إلا أن ما ذكروه من أصول وجزئيات يمكننا القول في ضوءها أنه لو احتقن البطن أو الدماغ مباشرة بحيث يصل الدواء مباشرة إلى جوف الدماغ أو جوف البطن يفسد صومه، ويستدل على ذلك بدلائل آتية:

١. لو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر عند أبي حنيفة، والذي يصل هو الرطب، وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول الخ" (الهداية مع الفتح ٢/٢٦٦).
٢. "ولو طعن برمح، أو أصابه سهم، وبقي في جوفه فسد، وإن بقى طرفه خارجاً لا يفسد، كذا في التبيين" (الفتاوى الهندية١/٤٠٤).

ومن المعلوم أن نصل الرمح أو السهم لا يصلح الجسم بل يفسد ومع ذلك يفسد به الصوم، فلو احتقنت هذه الأعضاء مباشرة فمن الأولى أن يفسد، لأن الجسم ينصلح كذلك في هذه الحالة، لذلك نجد الشيخ المفتي نظام الدين يرد على استفتاء قائلاً: لا يفسد الصوم إلا بحقن يتم بها إدخال الغذاء أو الدواء إلى قعر المعدة بالذات، كحقنة المعضوض بالكلب المجنون (منتخبات نظام الفتاوى ١/١٣٣).

خلاصة البحث:

مجمل القول إن الحقنة أيا كان نوعها إذا احتقنت مباشرة في جوف الجسم أو جوف الدماغ تكون مفسداً وإذا احتقنت في الأوردة أو اللحوم لاتكون مفسدة، ولحصول الخلاف الشديد بين العلماء في هذه المسألة ينبغي الاجتناب منها حالة الصيام في النهار إلا إذا مست الحاجة لذلك.

حكم إدخال سكر "الغلوكوز":

عملية تقطير الغلوكوز أو إدخاله في البدن ليست مختلفة عن الحقن الوريدية، فيكون حكمها كحكم المسألة السابقة في السؤال الرابع عن الاحتقان، أي لا يفسد الصوم بإدخاله، ولكن ينبغي الاحتياط في ذلك نهارا، ويكره لغرض التنشط والتقوى.

حكم ما يدخل إلى الجسم عن طريق الدبر:

إدخال الدواء عن طريق الدبر مفسد للصوم، تدل على ذلك عبارات مختلفة في جميع الكتب، ففي "بدائع الصنائع" يذكر:

"وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف، والأذن والدبر بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، (بدائع الصنائع٢/٢٤٣).

ولكن يشترط لذلك أن يصل الدواء أو أي شيء إلى موضع الحقنة، فيقول العلامة الشامي نقلاً عن فتح القدير: "والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر الحقنة" (الشامي٢/١٠٨).

ويقول بناء على قول صاحب "الدر": لبقاء شيء من البلة في الداخل، وهذا لو أدخل الإصبع إلى موضع المحقنة" (الشامي٢/١٠٨).

ومادام يحكم بفساد الصوم بسبب إدخال الإصبع المبتلة فمن السهل أن تقيس عليها إدخال الدواء ويكون ذلك مفسداً بدرجة أولى.

حكم وضع المراهم على حبوب البواسير:

كما ذكرناه آنفاً أن حكم فساد الصوم عند وضع الدواء عن طريق الدبر موقوف على وصول ذلك الدواء إلى موضع الحقنة فما موضع الحقنة؟ يقوم بتوضيح هذا الأمر العلامة الشامي بقوله: "أي قدر ما يصل إليه رأس المحقنة التي هي آلة الاحتقان" (الشامي٢/١٠٨).

وإن لم يصل الدواء إلى موضع الحقنة لا يفسد به الصوم، وبما أن حبوب البواسير تكون أسفل من موضع الحقنة بكثير لذا لا يفسد الصوم بوضع المراهم أو الأدوية عليها، فيقول صاحب "أحسن الفتاوى" حبوب البواسير تكون أسفل موضع الحقنة بكثير، وما دام الشيء الداخل عن طريق الدبر لايصل إلى موضع الحقنة لا يفسد الصوم، وبالتالي لا يكون إدخال الحبوب المبتلة ووضع الدواء على الحبوب مفسداً (أحسن الفتاوى ٤/٤٢٠، انظر أيضاً: أحكام المرضى والمعالجين/١٢١، إمداد الفتاوى مع الحاشية٢/١٤٩).

حكم استخدام "المناظير" (الآلات) لإجراء تشخيص الأمراض:

إن أدخل المناظير (الآلات) يابسة غير مدهونة بدهانات لا يفسد الصوم، ينص على ذلك كلام صاحب "الدر المختار":

"أو أدخل عوداً أو نحوه في مقعدته وطرفه خارج وإن غيبه فسد (قوله وإن غيبه) أي غيب الطرف أو العود بحيث لم يبق شيء منه في الخارج" (الشامي١/١٠٧).

ومن المعلوم أن طرف هذه الآلات يكون في الخارج، ولكنه لو أدخلها مدهونة بدهانات يفسد يقول صاحب "الدر المختار":

"أو أدخل إصبعه اليابسة فيه أي دبره أو فرجها ولو مبتلة فسد" (الشامي٢/١٠٨). وتوجد عبارات متقاربة بنفس المعنى في الفتاوى الهندية أيضاً:

"ولو أدخل إصبعه في إسته أو المرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار إلا إذا كانت مبتلة بالماء أو الدهن، فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن، هكذا في الظهيرية" (الفتاوى الهندية ١/٢٠٤).

حكم إدخال أنبوبة إلى المثانة:

وتفصيل ذلك أنه لو أدخل أنبوبة فقط ولم يضع فيها دواء فلا يفسد بمجرد إدخالها إلى المثانة، ولكنه لو أدخلها في فرج المرأة فإن كانت الأنبوبة مدهونة بدهانات يفسد وإلا فلا، وإن أوصل الدواء عن طريق الأنبوبة وتمت هذه العملية في فرج المرأة يفسد صومها، وإن تمت في إحليل الرجل فإن وصول الدواء إلى المثانة يفسد عند أبي يوسف وعند الطرفين لا يفسد، فقد ذكر في الفتاوى الهندية:

"وإذا أقطر في إحليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد كذا في المحيط سواء أقطر فيه الماء أو الدهن وهذا الاختلاف فيما إذا وصل المثانة وأما إذا لم يصل بأن كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالإجماع كذا في التبيين، وفي الإقطار في أقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية" (الفتاوى الهندية١/٢٠٤).

والعبارة التالية سبق ذكرها ضمن السؤال السابق:

"أو أدخل إصبعه اليابسة فيه أو دبره أو فرجها ولو مبتلة فسد الخ" (الشامي٢/١٠٨).

التفاصيل المذكورة أعلاه موافقة للقول المفتى به، وهناك قول آخر وهو أن التفاصيل المتعلقة بالرجل هي نفس التفاصيل المتعلقة بفرج المرأة:

"والإقطار في أقبال النساء قالوا أيضاً هو على هذا الخلاف الخ".

هذه الرواية مع كونها مرجوحة تقرر أن حكم مجرى البول للرجل والمرأة لا بد من أن يكون مماثلاً بشرط أن تثبت المماثلة بينهما طبياً.

حكم وضع الدواء في قبل المرأة:

لو وضعت المرأة دواء في قبلها ففيه شيء من التفصيل، فإن وضعته في فرجها الداخل أو وضعتها في فرجها الخارج ولكنه وصل إلى الداخل يفسد وإلا فلا، كما ذكر في الدر المختار:

"أدخلت قطنة إن غابت فسد وإن بقي طرفها في فرجها الخارج لا" (المرجع السابق).

تنص هذه العبارة على أن وضع الدواء يابساً كان أو مبتلاً – في الفرج الداخل يفسد الصوم، وذكر في الفتاوى الهندية:

"وفي الإقطار في أقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح، هكذا في

الظهيرية" (الفتاوى الهندية١/٢٠٤).

يقول الشيخ خالد سيف الله الرحماني بالإحالة إلى هذه العبارة: "إدخال أي نوع من الدواء في فرج المرأة مفطر" (المسائل الفقهية الجديدة٢/٨٧).

ويقول صاحب "أحسن الفتاوى": "إلا أن إدخال الدواء في فرج المرأة مفطر، ويبتدئ الفرج من الثقب المدور للثقب المستطيل الفوقي (أحسن الفتاوى٤/٤٣٨).

حكم إدخال المناظير (الآلات) إلى الرحم:

لو أدخل الآلة يابسة إلى الداخل لا يفسد به الصوم وإن كانت مدهونة بدهانات أو أخرجها بعد إدخالها ثم أدخلها ثانية يفسد (تنص على ذلك عبارة الفتاوى الهندية بوضوح:

"أو أدخل إصبعه في إسته أو المرأة في فرجها لا يفسد، وهو المختار، إلا إذا كانت مبتلة بالماء أو الدهن لوصول الماء أو الدهن هكذا في الظهيرية (الفتاوى الهندية١/٢٠٤).

وجاء في "الدر المختار":

"أو أدخل إصبعه اليابسة فيه أي دبره أو فرجها ولو مبتلة فسد" (الشامي٢/١٠٧-١٠٨)

وفي الشامي "(قوله ومفاده) أي مفاد ما ذكر متنا وشرحاً، وهو أن ما دخل في الجوف إن غاب فيه فسد وهو المراد بالاستقرار، وإن لم يغب بل بقي طرف منه في الخارج أو كان متصلاً بشيء خارج لا يفسد لعدم استقراره" (الشامي٢/١٠٧).

ويكتب الدكتور المفتي عبد الأحد: الآلات التي تستعمل لاستفراغ الرحم وتوسيع فتحته (Dilators) وكذلك آلة "المجرفة" (Curette) إن أدخلها مدهونة بدهانات يفسد وإن أدخلها يابسة لا يفسد ولكن لو أدخلها يابسة ثم أخرجها ثم أدخلها بدون تنقيتها يفسد، (أحكام المرضى والمعالجين في الإسلام/١٢٢).

* * *

موضوع

هل تعد مكة المكرمة والمنى مدينة واحدة في قضية القصر والإتمام؟

* ورقة الأسئلة

* ملخص البحوث

ورقة الأسئلة للندوة الفقهية السابعة عشر

٨ – ١٠ مارس ٢٠٠٨م

هل تعد مكة المكرمة والمنى مدينة واحدة في قضية القصر والإتمام؟

قد سبق لمجمع الفقه الإسلامي الهندي أن تم الإبرام في ندواتها الفقهية على بعض القضايا والمسائل المتعلقة بالحج بعد البحث والتحقيق – وها نحن نقدم إليكم قضية معاصرة هامة شرعية متصلة أيضاً بالحج للدراسة والتحقيق – والرجاء منكم أن تحرروا إجابات شافية تحقيقية نظراً إلى دقة المسألة وخطورتها. ودراستكم الفاحصة ورياضتكم العلمية ستكون عوناً كبيراً في التوصل إلى نتيجة حاسمة في هذه القضية.

لا يخفى على أهل العلم والنظر أن منى كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده من أدوار مدينة مستقلة من مكة المكرمة واقعة على بعد منها غير قريب، فإذا نوى شخص الإقامة بمكة ومنى جميعاً لخمسة عشر يوماً جرى عليه أحكام المسافر وقصر الصلاة إذا صلى منفرداً ولم يقتد بالمقيم. ولا يخفى على أهل العلم كذلك أن القصر في الصلاة عزيمة للمسافر لا رخصة عند الحنفية. ولكنه في العقد الأخير قد تطورت الأوضاع كثيراً فاتسعت رقعة مكة وشملت منى بل تعدتها وحتى دخلت منى رسمياً في بلدية مكة المكرمة، وقد ولد هذا الوضع الراهن سؤالاً فقهياً هاماً أنه هل يجري الفتوى السابق على المنطقة بجعل مكة ومنى مدينتين مستقلين على حدة أن الشخص الذي نوى الإقامة بهما جميعاً لخمسة عشر يوماً أو زائداً عد مسافراً شرعياً ويلزمه القصر كما كان في العهد النبوي والقرون السالفة أو يتصور كلاهما واحداً نظراً إلى التطورات الراهنة وأن منى جاءت في حيز بلدية مكة المكرمة رسمياً وواقعياً، وعليه فإذا نوى شخص الإقامة بهما لخمسة عشر يوماً أو زائداً عد مقيماً وجرى عليه حكم المقيم؟

والأغلب أنكم تعلمون أن هناك آراء مختلفة متباينة في القضية نفسها عند علماء شبه القارة الهندية، الأمر الذي يجعل الحجاج الكرام يتضايقون في اختيار رأي منها، ولذا فالحاجة ملحة أن يبنى رأي مرجح بدراسة تلك الآراء وأدلتها دراسة واعية متقنة دقيقة، وأن تكتب دلائل ووجوه الترجيح مفصلاً حتى يتيسر للمجمع التوصل إلى رأي حاسم.

ملخص البحوث:

هل تعد مكة المكرمة والمنى مدينة واحدة في قضية القصر والإتمام

المفتي محمد سراج الدين القاسمي

مجمع الفقه الإسلامي تلقى، حتى وقت كتابة هذه السطور، ٥٥ مقالة مكتوبة في الإجابة على ورقة إستبيان واستفتاء خاصة بموضوع القصر والإتمام. ونقدم فيمايلي تلخيصها:

المقالات التي وصلتنا بعضها وجيزة وبعضها مفصلة، مؤكدة بأن مكة ومنى من شعائر الإسلام المستقلة، وقد تم تحديدهما بالنصوص. ولكل منهما أعمال معينة، فلايصح أداء عمل محدد لمكان واحد في مكان آخر، شرعاً. مثلاً، لايتحقق أداء سنة المبيت بمنى إلا في داخل حدودها. فلايتحقق أداء سنة المبيت بمنى بقضاء الليل في خارجها. وعليه إجماع. أما الاختلاف فهو في هذه المسئلة أنه إذا نوى شخص الإقامة في مكة ومنى لمدة خمسة عشر منقسمة بينهما، فهل هو سيكون مقيماً، وتنطبق عليه أحكام المقيم، أو سيظل مسافراً، ويتم عليه نفاذ أحكام المسافر؟ فيرى بعض المساهمين في كتابة المقالات أنه سيظل مسافراً، وتنطبق عليه أحكام السفر، لأن مكة ومنى شعيرتان منفردتان، كما أنهما مدينتان مختلفتان. ومن أدلة هؤلاء الباحثين عمل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعمل من جاء بعده من المؤمنين، وكذلك عبارات الفقهاء التي تصرح بأنه إذا نوى شخص الإقامة في مكة ومنى لمدة خمسة عشر منقسمة بينهما، سيظل مسافراً، وتنطبق عليه أحكام المسافر. وكذلك قد ذكر بعض الباحثين بالصراحة أن مكة ومنى مدينتان منفردتان بموجب النصوص المتعلقة بهما. وستظل كلتا المدينتين منفردتين شرعاً، ولو أن الحكومة قد ضمت إحداهما إلى الأخرى، وجعلت مدينة منى تابعة لنظام مكة المكرمة. ولكن أغلبية الباحثين تعتبر أن مكة ومنى كانتا مدينتين منفصلتين في الماضي، تتخللهما الجبال والسهول، ولذا تم اعتبارهما مدينتين

منفصلتين آنذاك. أما اليوم، فقد تقلصت المسافة، وبلغ عمران مكة المكرمة إلى منى، فجعلت الحكومة مدينة منى تابعة لنظام مكة المكرمة. ولذا تكون منى الآن كفناء مكة المكرمة. وينطبق على كل منهما حكم واحد في مسائل السفر والإقامة، فإذا نوى شخص الإقامة في مكة ومنى لمدة خمسة عشر منقسمة بينهما، سيصير مقيماً، وتنطبق عليه أحكام الإقامة. وقد جعل هؤلاء الباحثين مدينة منى تابعة لمكة، ولغرض دعم هذا الموقف. قدموا استفتاء المفتي تقي العثماني، وفتوى الشيخ محمد بن عبد الله بن السبيل، إمام المسجد الحرام، وخطيبه، والرئيس العام لشؤون الحرم المكي والحرم المدني سابقاً. وقد تناول بعض الباحثين هذا الموضوع في ضوء الأصول الفقهية. وهي أنه متى سيتم انضمام مدينتين أو منطقتين إحداهما إلى الأخرى؟، وكتبوا أن هذه المسئلة ليست خاصة بمكة ومنى، بل هي متعلقة بجميع المدن الكبيرة التي يتزايد عدد سكانها اليوم، بسرعة، وتتوسع مناطقها السكانية إلى المدن المتجاورة مثل دلهي ومومباي وغيرهما من المدن.

وبعد هذا التلخيص نقدم فيما يلي آراء كاتبي المقالات:

قد قام بعض المساهمين بتعيين حدود منى، قبل أن يتناولوا أصل الموضوع، فيكتب فضيلة الشيخ محمد إقبال التنكاروي:

إن المنطقة الكائنة مابين وادي المحسر وجمرة العقبة هي حدود منى، وهو الوادي الذي طوله ميلان، وعرضه صغير، والجزء الأمامي للجبال المحيطة بمنى يدخل في منى، أما الجزء الخلفي فهو خارج عنه. (المستفاد من معجم البلدان، الفقه الإسلامي وأدلته، كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة)

وقد نقل الباحث المذكور أدلة مختلفة مؤكداً بأنه لايتم أداء سنة المبيت في منى إلا بقضاء الليل في منى، مثلاً قد قال ابن عباس: " لايبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلاً" وعن ابن عمر قال: لايبيتن أحد من الحاج إلا بمنى، وكان يبعث رجالا لايدعون أحداً يبيت وراء العقبة" (المغني ٢/٤٤٩).

آراء كاتبي المقالات بخصوص القصر والإتمام:

يرى بعض الباحثين أن منى ومكة المكرمة كانتا مدينتين منفصلتين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبعده، وعلى كل منهما نصوص، فإذا نوى شخص الإقامة

في مكة ومنى لمدة خمسة عشر منقسمة بينهما، لاتصح نيته، وهو يقصر الصلاة في منى. وهذا رأي فضيلة الشيخ ذكاء الله شبلي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، وفضيلة الشيخ محمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ إرشاد أحمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ عبد القادر عبد الله القادري، وفضيلة الشيخ مظاهر حسين عماد، من كيرالا، وفضيلة الشيخ محفوظ الرحمان شاهين جمالي، وفضيلة الشيخ صدر الحسن.

ويكتب فضيلة الشيخ ذكاء الله أن " مكة ومنى مدينتان منفصلتان، ولوأنه قد تم انضمام عمرانهما فيتم اعتبار انفصالهما، لأنهما من المواضع التي قام بتعيين حدودها نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–، بنفسه، فالسهولة للأمة هي أن يقصر الحجاج صلاتهم عند الإقامة في منى، معتبرين أن هاتين المدينتين منفصلتان (وانظر، كذلك، مقالتي القاضي عبد الجليل، ومظاهر حسين).

واستطرد القاضي عبد الجليل كاتباً: إذا تم اعتبار منى جزءاً من مكة المكرمة بسبب توسع مناطقها السكنية، فلماذا لايتم اعتبار مزدلفة جزءاً من مكة المكرمة في حالة توسع مناطقها السكنية إلى مزدلفة أو تجاوزها. وكذلك إذا تم اعتبار منى جزءاً من مكة المكرمة بسبب اتصال المناطق السكنية للأولى بالثانية، فكيف سيتم نفاذ أحكام خاصة بمنى، فينبغي اعتبار مكة ومنى مدينتين منفصلتين بخصوص مسائل القصروالإتمام. ولايكون الآن التغيير في أحكام السفر أو الأحكام الخاصة بمنى في الحج إذا أصبحت منى جزءاً من بلدية مكة المكرمة رسمياً في الشؤون الإدارية (انظر، كذلك، مقالة محمد الأعظمي).

ويكتب فضيلة الشيخ إرشاد الأعظمي: مكة ومنى مكانان منفردان، ولكل منهما مكانة خاصة. فلاتتأثر مكانة منى في حالة توسع مناطق مكة السكانية إلى منى، " لأن مثل الشيء لا يكون تبعا له" (الهداية في الفقه الإسلامي ٤٨٣/٢)، "ولأن الشيء لايكون مستهلكاً في جنسه" (نفس المرجع). وكذلك قد أصبحت الصفا والمروة والمسجد الحرام كمبنى واحد، ولكن، رغم ذلك، صرح مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في ندوتها المعقودة في الخامس من شهر شعبان لعام ١٤٠٢ الهجري باستبقاء المكانة الأولى للصفا والمروة، وفصلهما عن أحكام المسجد الحرام. أما مكة ومنى فهما مازالتا منفصلتين إلى حدما.

ويكتب فضيلة الشيخ محفوظ الرحمان شاهين جمالي: كان ولايزال اتفاق على

نفاذ أحكام منفردة لمكة ومنى، اعترافاً بمكانتهما المختلفة، بين الأئمة الأربعة، وجميع الفقهاء، والمتبعين لهم والمحققين، وإن هويتهما الجغرافية الخاصة، جزء لاينفك من التاريخ الإسلامي. ولكن محبي التجدد في العصر الحديث نظروا إلى مجرد اتصال المناطق السكانية لهاتين المدينتين، وصرحوا بأنهما الآن كمدينة واحدة، بصرف النظر عن حقيقتهما التاريخية. واعترفت، كذلك، حكومة المملكة العربية السعودية بهذا الموقف الجديد، وأيده العلماء وأصحاب الفتاوى المتعلقون بحكومة المملكة، وأصدروا الأوامر طبقاً للموقف الجديد المذكور. وليس هذا كله إلا قلب الحقيقة الملموسة في التاريخ الإسلامي، وجغرافيا تلك المنطقة، والتقاليد الإسلامية، والأحاديث النبوية.

وقدم الباحث المذكور أدلة على وجود منفصل لكل من مكة والمدينة المنورة، كما قدم ما رواه البخاري عن عمل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، الذي قصر الصلاة في هاتين المدينتين. والمروي من أنس –رضى الله عنه–،: " خرجنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– من المدينة إلى مكة وكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة" (صحيح البخاري باب ماجاء في التقصير).

يكتب الباحث المذكور مستدلاً بهذا الحديث: يبدو من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم– اعتبر مكة ومنى مكانين منفردين من ناحية أحكام السفر، وقصر الصلاة، وهذا هو موقف جميع أصاحب الفتاوى من الأحناف الذين أوجبوا القصر في حالة الإقامة لمدة خمسة عشر يوما منقمسة بين مكة ومنى معتبرين أنهما منطقتان سكنيتان منفصلتان(انظر البحرالرائق ٢٣٢).

ويكتب فضيلة الشيخ صدر الحسن أن مجمع الفقه الإسلامي قد سبق أن اتخذ قراراً أن المسافر للحج إذا وصل إلى مكة المكرمة، وبدأ سفر الحج قبل أن قضى فيها خمسة عشر يوماً، وذهب إلى منى، فهو يكون مسافراً، ويقصر الصلوات الرباعية (يمكن مراجعة مجلة بحث ونظر، أبريل– سبتمبر ١٩٩٦ء، فلسنا في حاجة إلى أي إضافة حول هذا الموضوع. ولوأنه قد مضى على هذا القرار عشرة أو إحدى عشرة سنة لاقتضى إعادة النظر، ولكن ما مضى إلا وقت يسير، وتوجد السهول في منى، ومزدلفة، وعرفات مازالت غير معمورة، ولاتتم فيها الإقامة إلا في أيام الحج لأداء مناسكه. وماأصبحت حتى الآن أمكنة للإقامة فيها. أما قضية بلدية

واحدة فهي لتوفير تسهيلات مناسبة للحجيج. وفيها سهولة للحكومة.

على العكس من ذلك، يرى أكثر كاتبي المقالات أن مسائل القصر والإتمام في مكة ومنى هي منوطة بأحكام السفر والإقامة. فيتحقق في مكة ومنى حكم القصر والإتمام وفقاً لتفاصيل أبواب السفر.

ويكتب المفتي محمد سلمان المنصوربوري:

الموضوع قيد النقاش لاعلاقة له بتغيير في حدود المشاعر المقدسة، وإنما الموضوع هو أن مسائل القصر والإتمام لاتتعلق بمناسك الحج عند الأحناف. بل هي متعلقة بالأصول العامة التي هي أساس للقصر والإتمام في كل مكان. ويتم تطبيق هذه الأصول على مكة المكرمة والمناطق الملحقة بها كما يتم تطبيقها على المدن والمناطق السكنية الأخرى في العالم. ومن الأصول أن المدينة مع الفناء الملحق به، أوالمدن مع المناطق التابعة، عرفاً أورسمياً، يتم اعتبارها كمدينة واحدة، ويتم عليها نفاذ حكم واحد. فأي شخص نوى الإقامة فيها لمدة خمسة عشر يوماً أو أكثر سيكون مقيماً مالم يخرج من تلك المدينة والمكان الملحق بها بنية السفر. فإذا درسنا في ضوء هذه الأصول اتضح أن مكة المكرمة ومنى ومزدلفة وإن كانت أماكن منفصلة في الماضي لمدة طويلة، حيث حالت جبال شامخة في منطقة واسعة بين مكة ومنى، وكذلك ماكان في ضواحي مزدلفة سكان. أما عرفات فهي كانت منعزلة تماماً، ولكن قد توسعت مناطق مكة السكنية في السنوات العديدة الماضية بسرعة هائلة، حتى عادت منى محاطة بسكان مكة في ثلاث جهات. ففي جانب تقع العزيزية، وفي جانب آخر هناك مناطق شرائع ومعيصم، وعدل، وفي جانب آخر تقع ريع صدقي، وقد تم تعبيد طرق تمر من الأنفاق الكبيرة الواسعة، والمفتوحة في أسفل الجبال، والتي تربط مناطق مكة المكرمة بمشعر منى ربطاً قوياً. والتي لايزال يمر بها أهل مكة. وكذلك يتم استخدام شوارع منى وأنفاقها لمن يمر من شرق مشعر منى إلى المنطقة الكائنة في غربها. وبالإضافة إلى ذلك، قد تم تشكيل بلدية واحدة لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة. فنظراً إلى ذلك، لايوجد دليل على اعتبار منى ومزدلفة كمنطقتين منفصلتين عن مكة المكرمة في مسئلة القصر والإتمام، كما لايوجد دليل على عدم الاعتراف بتبعية هذه المشاعر لمكة المكرمة (الشامي ٣/٢٦، البرح الرائع ٢/١٤٢).

وتحدث بعض الباحثين، لغرض إيضاح المسئلة قيد النقاش، من ناحية أن الواجب لصحة نية الإقامة أن ينوي المسافر الإقامة في مدينة مستقلة لمدة خمسة عشر يوماً أو أكثر.

ويكتب فضيلة الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي: إذا نوى المسافر الإقامة لمدة خمسة عشر يوماً في مدينتين أو قريتين منفصلتين، لايكون مقيماً، لأنه من الواجب أن يكون المكان المقصود واحداً بجانب الإقامة لمدة خمسة عشر يوماً" والإقامة تثبت بأربعة أشياء أحدها صريح نية الإقامة وهو أن ينوي الإقامة لخمسة عشر يوما في مكان واحد" (بدائع ١٦٨/١)، فلايكون المسافر مقيماً إذا نوى الإقامة لمدة خمسة عشر يوماً منقسمة في مدينتين أو قريتين مختلفتين.

وينقل فضيلة الشيخ بدر أحمد المجيبي: " فإن نوى المسافر الإقامة في موطنين لخمسة عشر يوما نحو مكة ومنى أو الكوفة والحيرة لم يصر مقيماً، وفي الخانية وإن لم يكن بينهما مسيرة سفر، لأنه لم ينو الإقامة لخمسة عشر يوماً" (تاتارخانية ٨/٢)، وقد نقل مثل هذه العبارات الباحثون المذكورون أدناه:

فضيلة الشيخ أسرار الحق السبيلي، وفضيلة الشيخ أنور علي الأعظمي، وفضيلة الشيخ أبو البقاء، وفضيلة الشيخ محمد حذيفة، وفضيلة الشيخ عبد الله خالد، وفضيلة الشيخ محمد عارف بالله، وفضيلة الشيخ محمد شاهد القاسمي، وفضيلة الشيخ شاهد علي القاسمي، وفضيلة الشيخ أبو عاصم الأعظمي، وفضيلة الشيخ محمد مقصود، رامبور، وفضيلة الشيخ عامر ظفر الأيوبي، والمفتي نعمت الله القاسمي، والمفتي أبو بكر، وفضيلة الشيخ محمد ممتاز خان الندوي، والمفتي سيد باقر ارشد القاسمي، وفضيلة الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، وفضيلة الشيخ رحمت الله الندوي، وفضيلة الشيخ محمد شعيب الله خان، وفضيلة الشيخ محمد فاروق الدربهنكوي، والمفتي ظهير أحمد، منن كانبور، وفضيلة الشيخ عطاء الله القاسمي، والمفتي إقبال القاسمي، وعقيل الرحمان القاسمي، وفضيلة الشيخ راشد حسين الندوي).

ويكتب الباحث المذكور: إذا كان الموضعان اللذان نوى الإقامة فيهما لمدة خمسة عشر يوماً منقسمة فيهما، غير منفصلين، بل أحدهم تابع للآخر،

مثلاً إذا نوى الإقامة في مدينة وقرية متصلة بها لمدة نصف شهر منقسم فيهما،

فتصح نية الإقامة: "فأما إذا تبع أحدهما الآخر بأن كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فإنه يصير مقيماً بنية الإقامة فيهما فيتم بدخول أحدهما لأنهما في الحكم كموضع واحد" (الدرر والغرر ١/١٣٣).

يتضح من هذه العبارات أن الواجب لصحة نية الإقامة أن ينوي المسافر الإقامة في مدينة مستقلة لمدة خمسة عشر يوماً أو أكثر. فإذا نوى المسافر الإقامة لمدة خمسة عشر يوماً في مدينتين منفصلتين، لايكون مقيماً، بل سيظل مسافراً. وتقدم معظم الكتب الفقهية مثال مكة ومنى، بخصوص المسئلة المذكورة. أما السبب عن ذكر مكة ومنى بمثل هذه الصراحة، فهو على حد تعبير فضيلة الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي : ربما السبب عن ذكر هذين المكانين أنهما يتعلقان بواجب ديني يمر به معظم الناس. فليس المقصود من ذكر هذين المكانين أنها منطقتان سكنيتان مختلفتان ثابتتان بالنصوص، ولايمكن انضمامهما، أو كون إحداهما تابعة لأخرى.

ويعتبر بعض المساهمين أن محور هذا البحث هو أن أفنية المدينة جزء من المدينة، فلابد أن يتم المسافر الصلاة مالم يخرج من أفنية المدينة (مقالات فضيلة الشيخ عطاء الله القاسمي، وفضيلة الشيخ إقبال أحمد القاسمي، وعقيل الرحمان القاسمي وغيرهم من الأساتذة الأفاضل).

ويكتب فضيلة الشيخ حذيفة: "المسافر إذا خرج من المصر ويقرب من المصر قرية فإن كانت القرية متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة لأنها من جملة المصر ولولم تكن متصلة يقصر" (فتاوى ولوالجية ١/١٣١).

ويكتب فضيلة الشيخ المذكور: إن جملة " لأنها من جملة المصر" يوضح أن القرية تصبح جزءاً من المدينة بسبب اتصالها بها.

ويكتب فضيلة الشيخ إقبال: المذكور في الشامي أن القول الصحيح هو أن القرية المتصلة ببيوت المدينة تكون في حكم تلك المدينة بخصوص القصر والإتمام. والعبارة في الشامي هي:

"قوله (من خرج من عمارة موضع إقامته) أشار إلى أنه يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كربض المصر وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في

حكم المصر، وكذا القرى المتصلة بالربض في الصحيح والقرية المتصلة بالفناء دون الربض لا تعبتر مجاوزتها على الصحيح" (الشامي ٥٩٩/٢) (مقالتا فضيلة الشيخ حذيفة، وفضيلة الشيخ ممتاز خان الندوي).

ويكتب فضيلة الشيخ نعيم أختر القاسمي: إن المنطقة السكانية التابعة لمدينة، يتم اعتبارها كجزء من تلك المدينة حكماً، كما يكتب العلامة الشامي: "أو كان أحدهما تبعاً للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكماً، وفي البحر لو كان الموضعان من مصر واحد أو قرية واحدة فإنها صحيحة لأنهما متحدان حكماً، ألا ترى أنه لو خرج إليه مسافراً لم يقصر" (الشامي ٥٨٢/١) (مقالة فضيلة الشيخ ظهير أحمد، من كانبور).

ويكتب فضيلة الشيخ محمد فاروق: إن الفناء الذي يتم بناؤه لمصالح المدينة مثل ميدان سباق الخيل، والمقابر، فإذا كان بينها وبين المدينة مسافة ملحوظة قدرها (من ثلاثمائة إلى أربعمائة ذراع) لايكون من الواجب مجاوزة هذه المواضع للترخص بأحكام السفر، ويتم نفاذ حكم السفر فور الخروج من المدينة وعمرانها، ولايلزم تجاوز فنائها. ولكن في حالة اتصال الفناء بالمدينة، وانعدام مسافة ملحوظة مذكورة، يصير ذلك الفناء في حكم المدينة الخاص برخص السفر، ويتوجب مجازاة الفناء للترخص في السفر (المستفاد من الشامي: ٥٢٣/٢).

ويكتب فضيلة الشيخ محمد شعيب الله:

١- تتم بداية القصر إذا فارق ناويا السفر عمران مدينته أو قريته، وجاوز ربض المدينة. والمراد من الربض هو بيوت ضواحيها:

٢- والمناطق السكنية المتصلة بالمدينة يتم اعتبارها كجزء من تلك المدينة، فيتم نفاذ حكم القصر بعد مجاوزتها، وهذا هو موقف الأحناف. وهناك قولان من الأئمة الآخرين في هذا الصدد، ففي قول واحد قد تم الاعتراف بأن القرى والأرياف المتصلة بالمدينة هي جزء من المدينة، بينما يعارضه القول الثاني. وقد نقل فضيلة الشيخ المذكور العبارات العربية من أمهات الكتب لثلاثة مذاهب فقهية. وكذلك ذكر تفاصيلها (انظر مقالته) ينقل هنا العبارة من "الإنصاف" لكونها صريحة، وهي: "ظاهر كلام المصنف: أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا

ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى وهو صحيح، فلايجوز لهم القصر ولا الجمع على الصحيح من المذهب" (الإنصاف ١٥/٢).

ويكتب المفتي نعمت الله القاسمي:

والجدير بالنظر أن المناطق السكانية التي كانت في الماضي مناطق منفردة مستقلة، ولكنها أصبحت الآن كأجزاء ومناطق من مدينة واحدة، فهل سنرجع إلى أصلها، ونعتبرها مناطق منفصلة، أو نعتبرها أجزاءً من مدينة واحدة، وتكون هذه المسئلة عامة، غير خاصة بمكة ومنى، لأن المدن الكبيرة في العالم مثل دلهي ومومباي حالهما كحال مكة ومنى فتتعلق أحكامها كذلك، بهذه المسئلة.

ويرى الباحث المذكور أن مسئلة انضمام المناطق المختلفة لاعلاقة لها بنصوص القرآن والأحاديث، بل هي خاصة بالعرف واعتراف عامة الناس وقبولهم، أوقرار حكومة ما بتوحيد منطقتين. فإذا اعتبر أهالي منى ومكة، والحكومة السعودية، أن منطقة منى هي الآن جزء من مكة المكرمة، فالمسافر الذي نوى الإقامة في مكة لمدة خمسة عشر يوماً يكون مقيماً ويتم الصلاة.

ويكتب المفتي عبد الرشيد، من كانبور: يتم اعتبار منطقة منضمة إلى مدينة ما، حسب توسع حدودها إلى تلك المدينة. وستكون تلك المدينة بعدئذ، شاملة المنطقة التي تم انضمامها إليها. وينطبق نفس الحكم على مشعر منى، ولايبرز أي خلل في مكانتها التاريخية، حيث كانت منى مدينة منفردة. وذلك لأن حكم القصر والإتمام يتعلق بكون المنطقة معمورة أو غير معمورة، وتحقق مسافة السفر وانعدامها، وليس المهم أن حكم القصر كان موجودا في الماضي، أو لم يكن، وإن الحدود التوقيفية لمزدلفة وعرفات لاعلاقة لها بحكم القصر.

ويكتب المفتي محمد حذيفة بالإشارة إلى الفتاوى المحمودية: إذا كانت المنطقتان السكنيتان منفصلتين في البداية، ثم اتصلت إحداهما بالأخرى بسبب تزايد متواصل في عدد السكان اتصالاً لايمكن التمييز بينهما، ويبدو كأنها منطقة واحدة فيكون من الصواب اعتبارهما كموضع واحد.

ويكتب فضيلة الشيخ رحمت الله الندوي بالإشارة إلى ابن قدامة: ولو كانت قريتان متدانيتين فاتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها

(المغني ٩٩/٢).

ويكتب المفتي عبد القيوم: كانت مكة المكرمة ومنى موضعين منفصلين في الماضي بسبب عدم اتصال، وكذلك كان يتم اعتبارهما موضعين منفصلين شرعاً. ورأى بعض الفقهاء أن منى هي فناء مكة المكرمة، ولكن رفض هذا الرأي المحققون بسبب تواجد مسافة فرسخين أو أكثر بينهما (فتح القدير ٥٤/٢).

والآن سيتم اعتبار هذين الموضعين كموضع واحد، وذلك بسبب توسع حدود المنطقة السكانية لمكة المكرمة إلى منى بل أنها قد وصلت إلى مزدلفة، وقد تم الاتصال بينهما، كما أصبحت منى جزءاً من مكة رسمياً. انظر كذلك، مقالة المفتي إبراهيم).

ويكتب المفتي عارف بالله القاسمي مشيراً إلى العلامة ابن عثيمين: " فإن منى في الوقت الحاضر صارت كأنها حي من أحياء مكة، فلهذا نرى أن الاحتياط للمكي ألايجمع ولايقصر في منى.... أما مزدلفة وعرفة فهي منفصلة عن مكة ولم تتصل بها حسب ما رأيت أنه لم يتصل البناء وعلى كل حال لو فرض أن مكة كبرت في المستقبل وصارت المزدلفة منها مثل منى فالحكم واحد" (مجموع فتاوى ابن عثيمين ٦٣/٢٤).

ويكتب فضيلة الشيخ المذكور: الإمكانية التي أعرب عنها العلامة ابن عثيمين، قد أصبحت الآن واقعاً، فيكون كل موضع من منى ومزدلفة في حكم واحد، وذلك لأن اتصال بعض القرى أو بعض المدن فيمابينها في صورة تامة، سيتم اعتبارها في حكم قرية واحدة أو مدينة واحدة. (الفقه الإسلامي وأدلته، والموسوعة الفقهية ٣٢/٢٥، والمغني لابن قدامة ٣٥/٤).

ويكتب فضيلة الشيخ ممتاز خان الندوي بالإشارة إلى الفتاوى الرحيمية: إذا جعل مجلس البلدية كلا المنطقتين كموضع واحد، بسبب الاتصال بينهما، فيتم اعتبار المنطقة الملحقة كجزء من عمران تلك المدينة، ولذا يتم نفاذ حكم السفر بمجاوزتها (الفتاوى الرحيمية ٣٦٤/٦).

وكتب فضيلة الشيخ راشد الندوي: يدخل ربض المدينة في حكم المدينة، وتطرق كاتباً بالإشارة إلى "مجمع الأنهر": إذا كانت بين المنطقتين السكنيتين أو بين بلدة وفنائها مسافة قدرها أقل من الغلوة فهما أيضاً ستُعتبران منطقة سكانية واحدة، أما مقدار الغلوة

فهو عند العلامة الشامي ثلاثمائة أو أربعمائة ذراع، وقدَرها صاحب "أحسن الفتاوى" بـ ١٣٧.١٦ متراً.

ويكتب فضيلة الشيخ نعيم أختر بالإشارة إلى فضيلة الشيخ رشيد أحمد:

علامة الانقطاع بين المنطقتين السكنيتين هي مسافة بقدر الغلوة (١٣٧.١٦ متراً). على الرغم من هذا، إذا أُعتبر موضعان كحارتين لمدينة، عرفاً، سَيُعَدَّان كموضع واحد (أحسن الفتاوى ٥٧٣/٤) (انظر كذلك، مقالات المفتي عبد الرحيم، وفضيلة الشيخ العثماني، من كوريني، وفضيلة الشيخ ممتاز خان الندوي)، فإذا تم اعتبار منطقتين سكنيتين كموضع واحد بمجرد أساس العرف حكماً، فمن الأولى أن نعترف بقرار الحكومة عن اعتبار منطقة كجزء واحد من مدينة وبلدية.

ويكتب فضيلة الشيخ أبوسفيان المفتاحي: إنه لم يثبت من القرآن والسنة، أو أقوال السلف تعيين حدود المنطقة السكنية للمدنية، كما لم يثبت أنه متى وكيف سيتم اعتبار اتصال منطقة سكنية واحدة بمنطقة سكنية أخرى؟ ومتى يتم اعتبارهما كمنطقة سكنية واحدة؟ فلابد أن نعترف بأن تحديد المدنية يتوقف على العرف أساسياً. وعرف الحكومات في العصر الحديث هو أن الحدود التي يعينها مجلس البلدية، هي حدود المدينة. ففي المسئلة المذكورة يتم اعتبار مكة ومنى كمنطقة سكنية واحدة بعد أن تم إدخال منى في بلدية مكة رسمياً.

وأضاف على ذلك فضيلة الشيخ سلطان الإصلاحي كاتباً: لاحرج في الاعتبار بالعرف بغض النظر عن القيود الرسمية في بعض الأحيان. مهما تكن مدينة أو بلدة فسيتم اعتبار حدودهما بالعرف.

ويكتب فضيلة الشيخ المذكور: المنطقة السكنية المستقلة التي لاتُعتبَر حياً من أحياء المدينة، يتم اعتبارها في داخل المدينة في صورة عدم وجود مسافة بمقدار الغلوة (٣٠٠ أو ٩٠٠ ذراع أو ١٣٧.١٦ متراً) أو مسافة المزارع بين آخربيت من بيوت عمران المدينة وبين تلك المنطقة السكنية المستقلة، لأن وجود المزارع أو مقدار الغلوة يسبب الانقطاع، وكذلك إن الميدان، الذي هو متصل بالمدينة ولكنه ليس بفناء لها، أو ليس واقعاً بين المنطقتين السكنيتين، فسيتم اعتبارمثل هذا الميدان الخالي منفصلاً من المدينة (المستفاد من الشامي).

ويكتب المفتي شوكت ثناء القاسمي بالإشارة إلى فضيلة الشيخ التهانوي: إذا نظر

الناظر إلى موضعين، وبدا له أنهما موضع واحد، فسيتم اعتبارهما كموضع واحد في مسألة القصر والإتمام، فالمبيت في أي مكان يتم في حكم المبيت في مكان واحد (إمداد الفتاوى ٦٦٧/١) (مقالة المفتي إقبال أحمد القاسمي).

ويكتب فضيلة الشيخ محمد حذيفة بالإشارة إلى المفتي رشيد أحمد: إذا انعدمت سلسلة البيوت المتواصلة من تلك المنطقة السكنية إلى المدينة، بحيث يوجد الفاصل، بقدر مسافة الغلوة (١٣٧.١٦ متراً) أو أكثر، أو توجد بينهما أراضي زراعية، فسيتم اعتبار تلك المنطقة السكنية عمرانا مستقلا، ويبدأ حكم القصر بالخروج من بيوته. وإذا كانت متصلة بالمدينة، ولوكان عمران ضواحي المدينة متصلا بالأكواخ، فهي في داخل المدينة، فأي شخص خرج من حدود المدينة هو سيكون مسافراً، وأضاف كاتباً بالإشارة إلى الفتاوى المحمودية: إن لم تكن كل من القريتين مثل بلدة، بل إن مجموع حجم القريتين هو مثل بلدة، وليس بينهما فاصل، بل يوجد اتصال. فإذا لم يعرف شخص حقيقتهما، يعتبرهما كعمران واحد، فهاتان القريتان في حكم عمران واحد. ويجوز فيه تعدد الجمعة والعيدين. وفي حالة عدم الاتصال، وانفصال كل من المنطقتين السكنيتين كلياً، لاتجوز فيها صلوات الجمعة والعيدين. (الفتاوى المحمودية ١١٤/٩).

وقد كُتب في الفتاوى المحمودية في موضع أن المناطق السكنية التي هي متصلة بالأخرى في صورة تبدو أنها عمران واحد، فهي، رغم أن تكون لها أسماء مختلفة في المستندات الحكومية، عمران واحد في مسئلة جواز الجمعة (المرجع السابق ٢٣٦/١٤).

وفي موضع آخر في الفتاوى المحمودية: الصحيح أنه إذا كانت المنطقتان السكنيتان منفصلتين في البداية، ثم استمر التوسع العمراني، وأصبحتا متصلتين إلى حد بحيث لايبقى التمييز بينهما، فيكون من الصواب اعتبارهما كعمران واحد (المرجع السابق ٥١٢/١٦).

وأغلبية المساهمين، الذين يرون أن مدينة منى قد أصبحت جزءاً من مكة المكرمة، بسبب التغييرات الحديثة فيها، قد ذكرت استفتاء المفتي تقي العثماني، وفتوى شيخ الحرم عبد الله بن السبيل، ونذكر فيما يلي متون الاستفتاء والفتوى:

السؤال: في الأزمنة السابقة كان منى يعد موضعا مستقلا ومكة المكرمة بلدة مستقلة، وهنا يختلف فيهما حكم السفر والإقامة، وأما في العصر الراهن فقد نشأ بينهما اتصال واقتراب

حسب العمران كما لايخفى على الزائر فالمسؤول منكم أن حكومتكم هل تعامل هذين الموضعين معاملة موضع واحد أو بلدة واحدة اليوم؟ ومنى يعد من مكة المكرمة أم لا؟ فالرجاء منكم إيضاح هذا الأمر كمال الإيضاح لتوقف مسئلة نية الإقامة عليه؟

الجواب: الذي ظهر لنا أن منى أصبحت اليوم جزءاً من مدينة مكة بعد أن اكتنفها بنيان مكة وتجاوز إلى حدود عرفة وبناء على هذا فإنها أصبحت اليوم من أحياء مدينة مكة فلا يعد الذاهب إليها من مكة مسافراً، وبناء عليه فإنه لايجوز للحاج أن يقصر ولا أن يجمع على قول من يقول من العلماء: إن العلة في القصر بمنى إنما هو من أجل السفر لأن الذاهب إلى منى لم يخرج عن حدود مكة، وأما من قال بأن القصر إنما هو نسك كما هو مذهب المالكية فلا يخفى على فضيلتكم أن الحكم ثابت".

وسؤالكم: هل الحكومة السعودية تعامل هذين الموضعين معاملة واحدة أو بلدة واحدة اليوم؟

فالجواب: إن حكومة المملكة العربية السعودية تعد منى من مكة على اعتبار أنها حي من أحيائها إلا أن الحكومة تمنع البناء فيها لمصلحة عامة، ١٢

وقد نقل بعض الأساتذة المساهمين فتاوى بعض أصحاب الإفتاء في العصر الحديث مستمدين من "أنوار مناسك" للمفتي شبيرأحمد القاسمي:

١- قد كُتب في عامة كتب الفقة أنه إذا وصل شخص إلى مكة المكرمة، ولم يمض عليه خمسة عشر يوماً إلى الفترة مابين ١ – ٨ من ذي الحجة، فهو يقصر من الصلاة، لأن الواجب عليه مغادرة مكة المكرمة حتى الثامن من ذي الحجة. وهذه الفتوى تتعلق بالزمن الذي كانت فيه منى منفصلة عن مكة المكرمة، أما اليوم فقد تجاوز عمران مكة حدود منى، وقد صارت منى اليوم حياً من أحياء مكة، كما عرفنا بالتحقيق الذي أُجري مع سكانها المحليين، وبالمشاهدة الذاتية، وكذلك، لكل منهما بلدية واحدة، فيتم الآن اعتبار التاسع بدل الثامن. وهو، كذلك، إذا كان مسافراً قبل الحج، ويريد، بعد الحج يعني بعد التاسع من ذي الحجة، الإقامة لمدة خسمة عشر يوما في مكة المكرمة، فهو سيكون مقيماً من صلاة الظهر في ١٠/ ذي الحجة، ويتم الصلوات. وأما من كان مقيما من قبل،

فهو في كل حال يتم الصلاة في منى وعرفات ومزدلفة، لأن حكم القصر، عند الأحناف، هو بسبب السفر، لا بسبب الحج. وكتب هذه الفتوى فضيلة الشيخ شير محمد علوي، دار الإفتاء، الجامعة الأشرفية، لاهور.

وقام بالتصديق على هذه الفتوى السيد محمد فاروق، ميرت، والسيد مشرف علي التهانوي، دار العلوم الإسلامية، لاهور، وأحمد الخانبوري، غوجرات، والسيد مبين أحمد، هابور، وشبير أحمد، مراد آباد، والسيد محمد سلمان المنصوربوري، والسيد رئيس الدين، مظاهر العلوم، وقف، والسيد رشيد أحمد، ميوات، والسيد منظور أحمد، كانبور.

٢- وفي الصورة المسؤولة عنها إذا وصل شخص إلى مكة المكرمة بعشرة أيام قبل الحج، ثم ذهب إلى منى، ومزدلفة وعرفات خلال الأيام الخمسة للحج، وهكذا تمت الإقامة لمدة خمسة عشر يوماً منقسمة بين جميع الأماكن، فيكون هذا الشخص مقيماً في جميع الأماكن، ويتم الصلاة، ويجب عليه تقديم الأضحية المالية إذا كُتب عليه، وهو يكون مقيماً في منى لأنها قد أصبحت الآن حياً من أحياء مكة المكرمة، كما قد أوضح إمام المسجد الحرام وخطيبه الشيخ محمد بن عبد الله السبيل في رسالة له.

قد كتب هذه الفتوى المفتي محمد نجم الله (دار الإفتاء، دار العلوم، كراتشي)، وقام بالتصديق على صحتها: المفتي تقي العثماني، والسيد أحسن علي الرباني، والسيد محمد عبد المنان، والسيد محمود أشرف.

٣- وفي الزمن القديم كانت مكة المكرمة ومنى وعرفات مواضع منفصلة، ولم يكن بين هذه الأماكن اتصال، فاستمر تفسير أحكام القصر والإتمام لمدة طويلة، حسب حالة هذه الأماكن. ولكن قد توسع عمران مكة المكرمة في السنوات العديدة الماضية بسرعة هائلة، حتى اتصلت منى بعمران مكة في ثلاث جهاتها. فأصدر نخبة من العلماء وأصحاب الإفتاء فتوى بخصوص اعتبار منى كجزء لعمران مكة المكرمة، بناء على دراستهم الخاصة بهذه الأماكن، بأنفسهم، أما في هذه السنة الـ ١٤٢٤ من الهجرة، تمت دراسة الأماكن المذكورة، مرة ثانية، فتم الاطلاع على أن مزدلفة أيضاً قد اتصلت بمكة المكرمة من جهة حي العزيزية، فيكون الآن حكم مزدلفة في حكم مكة المكرمة ومنى بشأن مسئلة القصر والإتمام. ويتم الحجاج الكرام الذين تصل أيام

إقامتهم في مكة المكرمة إلى خمسة عشر يوماً بين الإياب والذهاب، صلواتهم. وخلال هذه الفترة لايمنع مبيتهم في منى ومزدلفة عن كونهم مقيمين، لأن منى ومزدلفة هما الآن في حكم مكة المكرمة. وبما أن الإقامة في عرفات تكون في النهار، فيتم فيها كذلك، حكم إتمام الصلاة.

ومما يجب أن يكون واضحاً في الذهن أن هذه الفتوى لاعلاقة لها بالحدود الشرعية للمشاعر المقدسة (منى، ومزدلفة، وعرفات)، لأنها توقيفية، ولايحق لأحد أن يأتي بأي تغيير أو شيء إضافي فيها، إلا أن الحكم في مسائل القصر والإتمام فهو سيكون ما تم ذكره في الفتوى المذكورة. هذا والله تعالى أعلم.

(١٧ ذو الحجة، ١٤٢٤ هـ يوم الإثنين، المدرسة الصولتية، مكة المكرمة)

التوقيعات: ١- عبد الحق (دار العلوم، ديوبند) ٢- محمود حسن، بلند شهر (دار العلوم ديوبند)، ٣- شبير أحمد (مفتي الجامعة القاسمية شاهي مرادآباد، أترابراديش، الهند) ٤- شير محمد علوي (مفتي الجامعة الأشرفية، لاهور، باكستان)، و٥- محمد سلمان المنصوربوري (مفتي الجامعة القاسمية شاهي مرادآباد)، ٦- مشرف على التهانوي (مفتي دار العلوم الإسلامية، إقبال تاؤن، لاهور، باكستان(، ٧- محمد فاروق (مفتي الجامعة المحمودية، علي بور، هابور رود، ميرت، أترابراديش)، ٨- مبين أحمد القاسمي (مفتي الجامعة العربية خادم الإسلام، هابور)، ٩- مقصود عالم (مفتي خادم الإسلام، هابور، الهند)، ١٠- أبو الكلام (مفتي دار الإفتاء المركزية، الجامعة الإسلامية العربية، بهوبال، مدهيابراديش)، ١١- عبد الستار (مفتي أفضل العلوم، تاج غنج، آكره، أترابراديش)، ١٢-عبد المجيد (باب العلوم، ملتان)، ١٣-عبد الكريم (الجامعة الإسلامية، ديره، غازي خان)، ١٤- عبد الحي (الجامعة الإسلامية ديره، غازي خان).

قد نقل المفتي نذير أحمد الكشميري الروايات التي ذُكر فيها عن القصر الذي قام به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، في منى، وبالتالي ذكر آراء مختلفة للفقهاء الكرام، بناء على هذه الأحاديث. ويرى بعض العلماء أن عمل النبي الخاص بالقصر في منى كان بسبب النسك، وبالعكس من ذلك، يرى بعض الباحثين أن ذلك القصر كان بسبب السفر لا بسبب النسك.

* * *

موضوع

حكم القصر والإتمام إذا أقام قياماً مستقلاً في الموطن الغير الأصلي مع بقاء العلاقة مع الوطن الأصلي

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* ملخص البحوث

ورقة الأسئلة للندوة الفقهية السابعة عشر

٨ – ١٠ مارس ٢٠٠٨م

حكم القصر والإتمام إذا أقام قياماً مستقلاً في الموطن الغير الأصلي مع بقاء العلاقة مع الوطن الأصلي:

السكن كالأكل والشرب حاجة رئيسة للإنسان، فيبني الإنسان عادة داراً للسكن يسكن فيه مع أهله وعياله، ثم المكان الذي يسكنه الإنسان ويعتبره موطنه يستأنس به استيناساً طبعياً، ومن الناحية الأخرى مهما يحتاج الإنسان إلى الوطن والسكن المستقل يحتاج أيضاً بقدر ذلك إلى السفر والتنقل والارتحال، فإن الكثير من ضرورياته وحاجاته تتعلق بالمواضع والأمكنة الأخرى، فنظراً إلى هذه الخلفية جاء الشرع الإسلامي السمح بأحكام الإقامة والسفر على حدة. وقام الفقهاء في ضوء القرآن والسنة بتوزيع مقر الإنسان وداره إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الوطن الأصلي: وهو مسكنه الأصيل وفي تفصيله خلاف كثير.

ثانياً: وطن الإقامة: الموضع الذي يقيم فيه الإنسان لخمسة عشر يوماً فصاعداً على أقوال الحنفية، وهناك خلافات فقهية أيضاً في صدد هذه المدة.

ثالثاً: الإقامة لمدة أقل من وطن الإقامة: وهذه الإقامة حكمها حكم السفر، ومع أن هناك خلافات في بعض الأحكام بالنسبة للموطن الأصيل ووطن الإقامة، إلا أن حكمهما في قصر الصلاة وإتمامها واحد ويعني أنه يلزم الإتمام في الوطن الأصلي ووطن الإقامة جميعاً.

وفي العصر الحاضر تطورت الأوضاع بسبب توسع وسائل المعيشة وكسب الرزق فالكثير من الناس يقيمون في الأمكنة غير موطنهم الأصلي مع بقاء العلاقة مع الوطن الأصلي وذلك لأجل الوظائف والقيام بالأعمال ويقضون أكثر أوقات السنة فيها ويرجعون إلى بيوتهم ووطنهم فقط في عطلات عيد الفطر وعيد الأضحى أو العطلات الأخرى الطويلة ثم يرجعون إلى مكان عملهم، ويتحصل لهم أسباب الرفاهية تدريجياً في ذلك

المكان بل تتوفر هناك في بعض الأوقات التسهيلات السكنية أكثر من الوطن الأصلي ومنهم من يبنون هنا دوراً مستقلة ومنهم من يكتفي بدار على الاكتراء والبعض يقيم فيها وحده على حين أن البعض يسكنها مع الأهل والعيال. ففي مثل هذه الأحوال هناك سؤالات عدة نوجهها إليكم:

١. في المستقر المذكور أعلاه إذا عمر فيه داراً مستقلة فهل يعد كوطن أصلي أو لا وهل يمكن التعدد في الوطن الأصلي؟
٢. أما من لم يبن الدار ومسكنه متوفر على الاكتراء أو وفرته الشركة والمؤسسة ومعه أهله وعياله فهل يعد مسكنه كوطن أصيل في حقه؟ والشخص كهذا إذا سافر ثم أقام هنا عدة أيام وينوي السفر من جديد يقصر الصلاة أو يتمها؟
٣. وإذا كان شخص يقيم وحده في مثل هذا المكان وليس معه الأهل والولد ولا يكون مقامه ذاتياً خاصاً فما حكم الرجل كهذا؟

* * *

قرارت الندوة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

عقدت الندوة الفقهية السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في الفترة ٢٨-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٥-٧/ أبريل ٢٠٠٨م بمدرسة دينية معروفة بـ "دارالعلوم الشيخ علي المتقي" بمدينة برهانبور التاريخية في ولاية مدهيابراديش الواقعة في وسط بلاد الهند، وشارك فيها حوالي أربعمائة من العلماء وأصحاب الإفتاء وخبراء العلوم الحديثة من مختلف مناطق البلاد ممثلين مذاهب إسلامية ومدارس فكرية ومعاهد علمية ومراكز بحثية مختلفة، كما قد شاركت فيها وفود دولتين إسلاميتين خليجيتين: قطر وإيران.

وناقشت الندوة التي تضمنت ثماني جلسات علمية مواضيع تالية:

- **الحفاظ على البيئة.**
- **إدخال مادة حول الجنس (Sex) في المقررات الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية.**
- **الصفة الشرعية لاستخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم.**
- **حكم بداية مسافة السفر.**
- **حكم مكان الوظيفة أو العمل.**

في ختام الندوة أصدر الفقهاء المشاركون قرارات بخصوص هذه الموضوعات بإجماع ما عدا مسألة واحدة، وإليكم هذه القرارات:

حكم مكان الوظيفة أو العمل:

(١) يعتبر بناء البيت الشخصي بمكان الوظيفة أو العمل مع الإقامة الطويلة فيه بمنزلة نية الإقامة الدائمة في ذلك المكان. ولذلك يعتبر مكان الوظيفة موطناً حقيقياً للمرء بالإضافة إلى موطنه الحقيقي؛ لأنه يمكن تعدد الموطن الحقيقي، وبناء على ذلك لا يجوز له القصر بمدينة مقر الوظيفة والعمل.

(٢) إذا لم يمتلك المرء بيتاً في المدينة التي يقوم بها بالوظيفة والعمل، وعاش بها مع أهله في منزل استأجره أو وفرته له الشركة أو الدائرة التي يعمل بها بنية الإقامة الدائمة فإن تلك المدينة تعتبر موطنه الحقيقي، ولا يجوز له القصر بها.د

* * *

ملخص البحوث:

حكم القصر والإتمام إذا أقام قياماً مستقلاً في الموطن الغير الأصلي مع بقاء العلاقة مع الوطن الأصلي

المفتي أحمد نادر القاسمي

إقبال عامة الناس إلى الحياة الحضرية، وبناء المنازل في المدن، مع تواجد السكن في مساقط رؤوسهم في القرى، قد ازداد في العصر الحديث. وذلك بسبب سرعة الرقي والتقدم في المجتمع الإنساني المعاصر، وكثرة أعداد السكان، وحاجة الناس إلى كسب المعاش، والوفاء بالحاجيات الأساسية نحو الماء الصالح للشرب، والنظافة، والطاقة الكهربائية المفقودة في المناطق الريفية. وقد جذبت هؤلاء الناس تسهيلات النقل والمواصلات في المدن، وتيسيرات فرص الصحة، والتعليم والتربية، وتوافر فرص العمالة فيها. ولفت أنظارهم، كذلك، الانتشار السريع للشركات متعددة الجنسيات. والجدير بالذكر أن الناس الذين لايملكون بيوتاً في المدن، هم أيضاً يفضلون الحياة الحضرية ولو أنهم مضطرون إلى أن يعيشوا في البيوت المستأجرة. فبات لزاما أن تتوسع حدود المدن في الظروف المذكورة أعلاه.

هذا، ولايخفي، أن في الشريعة الإسلامية نوعين من الأحكام، نوعاً مع النصوص الموجودة في القرآن والسنة، والذي لايمكن فيه تغيير، ولاتأويل. وأما النوع الثاني من الأحكام فهو قائم على النصوص المبنية على العادات والسلوكيات الإنسانية، والحالات، ومقتضيات العصر، أو المبنية على أقوال السلف الصالحين، والأئمة المجتهدين، والعلماء من كل عصر. ويزخر الفقه الإسلامي بالأحكام والمسائل البارزة إلى حيز الوجود بفضل اجتهادات العلماء. والحقيقة التي لاتنكر أنه تتم تغييرات في هذه الأحكام بتغيرات الحالات والظروف، والمصطلحات، وعادات عامة الناس، وسلوكياتهم وأساليب حياتهم، وباختلاف آراء العلماء ووجهات نظرهم. وأوضح علماء الأصول هذه الحقيقة بالقواعد مثل "تتغير

الفتوى بتغير الزمان، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، و"العادة محكمة".

وإذا نظرنا في المسألة قيد النقاش بالدقة، وجدنا أن مسائل الوطن الأصلي والوطن المؤقت، والسفر ومسافته، منوطة بالعبادات أيضاً. كما هي مرتبطة بالحياة الاجتماعية. أما جانب العبادة فهو واضح. وأما الجانب الاجتماعي فهو أن السفر وتبديل المكان والإقامة، واختيار مكان للعيش فيه، والذهاب من مكان إلى مكان آخر، يتعلق هذا كله بحاجات الإنسان الاجتماعية، والسكنية، أو السياسية ومايتعلق بالدعوة والتبليغ. فالواضح أنه سوف تتولد المسائل العديدة اللازمة أمام الإنسان في حالة قيامه بالسفر، وانتقاله من مكان إلى مكان آخر، لتحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، وفي حالة تعرضه لهذه الأشياء.

ومجمع الفقه الإسلامي الذي هدفه المنشود إيجاد حلول المشكلات التي تسببها تغيرات الحياة الإنسانية بالمجهودات الجماعية. فهو، بحمد الله، وتوفيقه، قد جعل المشكلات التي تواجه العالم الإسلامي والمسلمين الهنود، موضوعا للبحث والنظر فيه.

ومن هذا المنظور قد حدد المجمع "الوطن الأصلي، والإقامة الدائمة، والمؤقتة، والقصر والإتمام" موضوعاً من موضوعات الندوة القادمة. ويقدم فيما يلي تلخيص المقالات والآراء، التي كتبها أهل العلم لهذه الندوة المنعقدة في "دار العلوم الشيخ علي المتقي، برهان بور" بجانب الإجابات التي شرفنا بها حضرات العلماء والمتخصصون في الإفتاء، استجابة لورقة الاستبيان التي أرسلها المجمع إليهم.

ونذكر فيما يلي أسماء العلماء والمتخصصين في الإفتاء، البالغ عددهم ٦٤ حتى وقت كتابة هذه السطور، والذين قد أرسلوا إجاباتهم، إلى المجمع:

فضيلة الشيخ محمد صدر الحسن القاسمي، وفضيلة الشيخ أبو البقاء الندوي، والمفتي محمد ممتاز خان الندوي، والمفتي محمد عبد اللطيف القاسمي، والمفتي محمد فياض القاسمي، وفضيلة الشيخ أبو سفيان المفتاحي، والمفتي سيد باقر أرشد القاسمي، والمفتي عبد القيوم القاسمي، وفضيلة الشيخ إرشاد أحمد الأعظمي، والمفتي شعيب الله خان، بنكلور، والمفتي حبيب الله القاسمي، وفضيلة الشيخ عبد الرشيد القاسمي، كانبور، وفضيلة الشيخ رشيد أحمد، بورة معروف، وفضيلة الشيخ محفوظ الرحمن المفتاحي،

وفضيلة الشيخ راشد حسين الندوي، وفضيلة الشيخ رحمت الله الندوي، وفضيلة الشيخ عبد التواب الأناوي، وفضيلة الشيخ محمد جعفر ملي الرحماني، وفضيلة الشيخ منظور أحمد القاسمي، وفضيلة الشيخ شاهد علي القاسمي، وفضيلة الشيخ غياث الإسلام الندوي، وفضيلة الشيخ محمد حذيفه، لوناواره، وفضيلة الشيخ عبد الله خالد، لوناواره، وفضيلة الشيخ عارف بالله القاسمي، وفضيلة الشيخ نعيم أختر القاسمي، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والمفتي جمال الدين القاسمي، والمفتي محمد أكبر مظفربور، وفضيلة الشيخ محمد شاهد القاسمي، أحمد آباد، والمفتي عبد الرحيم القاسمي، وفضيلة الشيخ افتخار أحمد المفتاحي، وفضيلة الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ أبو عاصم الأعظمي، والمفتي أنور علي الأعظمي، وفضيلة الشيخ عقيل الرحمن القاسمي، وفضيلة الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي القاسمي، وفضيلة الشيخ عامر ظفر الأيوبي المفتاحي، والمفتي إقبال أحمد القاسمي، كانبور، والمفتي ظهير أحمد القاسمي، كانبور، وفضيلة الشيخ محمد مقصود، رامبور، وفضيلة الشيخ محمد فاروق، دربهنكه، والمفتي جميل أحمد النذيري، وفضيلة الشيخ محمد مصطفى عبد القدوس الندوي، وفضيلة الشيخ الدكتور سلطان أحمد الإصلاحي، وفضيلة الشيخ عبد القادر القادري، والدكتور فهيم أختر الندوي، وفضيلة الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي، وفضيلة الشيخ ذكاء الله شبلي، والمفتي إقبال أحمد التنكاروي، بهروتش، والمفتي شوكت ثناء القاسمي، وفضيلة الشيخ عطاء الله القاسمي، وفضيلة الشيخ أسرار الحق السبيلي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، وفضيلة الشيخ بدر أحمد المجيبي، وفضيلة الشيخ محمد عثمان القاسمي، وفضيلة الشيخ محمد مصطفى القاسمي الآوابوري، وفضيلة الشيخ رياض أحمد القاسمي الرحماني، والمفتي نذير أحمد الكشميري، وفضيلة الشيخ اشتياق أحمد القاسمي، حيدرآباد، وفضيلة الشيخ المفتي محفوظ الرحمن شاهين جمالي، وفضيلة الشيخ نور الحق الرحماني، وفضيلة الشيخ عزيز أختر القاسمي، وفضيلة الشيخ محمد قمر عالم القاسمي، رانتشي.

ويشتمل الموضوع قيد النقاش على ثلاثة أجزاء وأسئلة:

١- الوطن الأصلي.

٢- الإقامة الدائمة مع الأهل، في مكان آخر مثل مكان الوظيفة، والتجارة وماإلى

ذلك، مع استبقاء السكن في الوطن الأصلي.

٣- أحكام القصر والإتمام لدى الإقامة في مكان العمل والوظيفة ، وحيداً دون الأهل والأسرة.

وتم تكوين ثلاثة أسئلة، بناء على هذه الأجزاء المركزية الثلاثة. فالسؤال الأول كما يلي:

السؤال الأول: مسئلة التعدد في الوطن الأصلي:

والمراد من هذا السؤال أنه هل سيتم اعتبار المنزل الذي تم بناؤه في مكان آخر، كالوطن الأصلي، في صورة استبقاء البيت في الوطن الأصلي (وهل يمكن التعدد في الوطن الأصلي؟)

والآراء التي أعرب عنها كاتبو المقالات، مجيبين على هذا السؤال، هي فيمايلي:

"إذا اختار شخص مكاناً للإقامة الدائمة، لغرض العيش والسكنى فيه، وهو يعيش فيه مع عائلته، ومع نية عدم الهجرة منه، حتى بعد تقاعده، وقد عزم وقرر أنه سيسكن فيه دائماً، فيتم اعتبار ذلك المكان كالوطن الأصلي، رغم استبقاء بيته في الموطن الأصلي. وينطبق على ذلك المكان جميع أحكام الوطن الأصلي. وهكذا يمكن أن يكون لشخص واحد أكثر من وطن واحد. ولايوجد الفرق بين بيته الشخصي وبين بيته المستأجر".

واتفق على هذه المسئلة جميع كاتبي المقالات من العلماء وأصحاب الإفتاء، تقريباً.

وهم استدلوا حول الموضوع، بالأحاديث النبوية الدالة على حياة النبي – صلى الله عليه وسلم– في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وكيفيات أسفاره، والأحاديث القولية، وآثار الصحابة، وأصول الفقه، والعرف والعادة، كما استدلوا بالعبارات الفقهية، وقدموا فتاوى العلماء الهنود تأييداً لآرائهم:

- "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، الخ" (سورة النساء:١٠١).
- "والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم، الخ" (سورة النحل:٨٠)
- "عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– صلى الظهر بالمدينة

أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين" (مسلم ٢٤١/١)

- "عن يعلى بن أمية قلت لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (مسلم ٢٤١/١).
- "وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة" (مسلم ٢٤١/١) انظر مقالة المفتي إقبال أحمد التنكاروي).
- "عن يحى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنسا يقول: خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة" (البخاري ١٤٧/١، مسلم ٢٤٣/١)، (انظر مقالة الدكتور ظفر الإسلام، مئو).
- "إنما الأعمال بالنيات" (البخاري ومسلم) (مقالة مظاهر حسين عماد القاسمي).
- " كان عثمان –رضي الله عنه– أهلّ بمكة وأهلّ بالمدينة وكان يتم الصلاة بهما جميعاً" (فتح القدير ١٧/٢، كبيري شرح منية/ ٥٩٢، وانظر مقالة محمد ممتاز خان الندوي).
- "ولو كان له أهل ببلدتين فأيتهما دخلها صار مقيما، فإن ماتت زوجته في إحداهما وبقي له دور وعقار قيل: لا يبقى وطنا له، إذا المعتبر الأهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار وقيل: تبقي" (الشامي ٦١٤/٢) (انظر مقالتي الدكتور فهيم أختر الندوي، والمفتي شاهد علي القاسمي).
- "هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه" (رد المختار ٦١٤/٢).
- "الوطن الأصلي وهو موطن ولادة الإنسان أو موطن تأهله أي تزوجه ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه أو مكان توطن فيه أي عزم على القرار فيه وعدم الارتحال عنه وإن لم يتأهل به" (موسوعة الفقه الإسلامي ١٥٨/٢٠) (انظر مقالة فضيلة الشيخ محمد عثمان).
- "إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم

فيها" الهندية ١/١٤٣).

- "ولو انتقل بأهله ومتاعه إلى بلد وبقي له دور وعقار في الأول، قيل: بقي الأول وطناً له، وإليه أشار محمد في الكتاب كذا في الزاهدي" (الهندية ١/١٤٣) (انظر مقالة الدكتور فهيم أختر الندوي).
- "اعلم أن الأوطان ثلاثة: وطن أصلي وهو مولد إنسان أو البلدة التي تأهل فيها، ووطن الإقامة وهو الموضع الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا، ووطن السكنى وهو المكان الذي ينوي أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوما" (تبيين الحقائق ١/٥١٧، والفتاوى الهندية ١/١٤٢، وبدائع الصنائع ١/٢٨٠).
- "والوطن الأصلي هو وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها داراً وتوطن بها مع أهله وولده وليس من قصده الإرتحال عنها بل التعيش بها" (البحر الرائق ٢/٢٣٩، وبدائع الصنائع ١/٢٨٠) (انظر مقالة فضيلة الشيخ محمد جعفر ملي الرحماني).
- "وإن تأهل بهما كان كل من الموضع وطناً أصلياً له" (فتاوى القاضي خان مع الهندية ١/١٦٦) (انظر مقالة فضيلة الشيخ أبي البقاء الندوي).
- "وكثير من المسلمين المتوطنين في البلاد ولهم دور وعقار في القرى البعيدة منها، يصيفون بها بأهلهم ومتاعهم، فلا بد من حفظهما أنها وطنان له، لا يبطل أحدهما بالأخرى" (البحر الرائق ٢/١٤٧) (انظر مقالة فضيلة الشيخ رشيد أحمد، والمفتي إقبال أحمد القاسمي، كانبور).
- "وأفتى شيخنا شهاب الدين الرملي فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا بأخرى في الخانقاة مثلا، وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره، ويبيت عند كل واحدة ليلة في غالب أحواله بأنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما" (النهاية ٢/٣٠٧، وابن قاسم ٢، ٤٣٥، والشيرواني ٢/٤٣٥) (انظر مقالة فضيلة الشيخ عبد القادر عبد الله القادري).
- "أي عزم القرار فيه وعدم الارتحال وإن لم يتأهل، فلو كان له أبوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له إلا إذا عزم على القرار فيه

وترك الوطن الذي كان له قبله" (الشامي ٢/٦١٤) (انظر مقالتي المفتي تنظيم عالم القاسمي، والمفتي جميل أحمد النذيري).

- "الوطن الأصلي هو الذي ولد فيه أو تزوج أو لم يتزوج وقصد التعيش فيه لا الارتحال عنه" (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢/٣٤١).
- "وهو الذي ولد فيه أو له فيه زوج في عصمته أو قصد أن يرتزق فيه وإن لم يولد به ولم يكن له به زوج" (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) (انظر مقالة الدكتور ظفر الإسلامي الصديقي).
- "(من كان له وطن فانتقل عنه) أي بالكلية حتى لو انتقل بنفسه وأخذ وطنا في بلدة أخرى يصير كل واحد منهما وطنا أصلياً" البناية شرح الهداية ٣/٣٤، مراقي الفلاح ٢/٦١٤) (انظر مقالات فضيلة الشيخ محمد حذيفة، لوناواره).
- "إذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه" (القدوري/٣٥) (انظر مقالة فضيلة الشيخ سلطان أحمد الإصلاحي).
- "ثم الوطن الأصلي يجوز أن يكون واحداً أو أكثر من ذلك بأن كان له أهل ودار في بلدتين أو أكثر ولم يكن من نية أهله الخروج منها وإن كان هو ينتقل من أهل إلى أهل في السنة حتى أنه لو خرج مسافراً من بلدة فيها أهله ودخل في أي بلدة من البلاد التي فيها أهله فيصير مقيماً من غير نية الإقامة" (بدائع الصنائع ٢/٢٨٠) (انظر مقالات المفتي أنور علي الأعظمي، وفضيلة الشيخ عقيل الرحمن القاسمي، وفضيلة الشيخ أسرار الحق السبيلي، وفضيلة الشيخ اشتياق أحمد القاسمي الأعظمي).
- " اتخذها داراً وتوطن بها مع أهله وولده ولا يقصد الارتحال عنها بل التعيش بها" (الموسوعة الفقهية ٢٧/٢٦٦) (انظر مقالتي فضيلة الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ شاهين جمالي).
- كل مايتم اعتباره وطنا في العرف، فهو وطن أصلي (انظر مقالة ممتاز خان الندوي).

شرط البيت الذي يملكه، في الإجابة الأولى:

قد كتب بعضهم "إذا بنى بيتاً، يسكن فيه بنية الإقامة الدائمة، يتم اعتبار ذلك المكان وطناً أصلياً، والجدير بالذكر أن هؤلاء الناس لايقبلون للوطن الأصلي شرط البيت الذي يملكه، مع شرط نية الإقامة الدائمة وعزمها. وأسماء هؤلاء العلماء هي:

فضيلة الشيخ سيد باقر أرشد القاسمي، وفضيلة الشيخ عارف بالله القاسمي، وفضيلة الشيخ عبد اللطيف البالنبوري، والمفتي محمد فياض القاسمي، وفضيلة الشيخ محمد شاهد القاسمي، وفضيلة الشيخ عبد الرشيد القاسمي، كانبور، وفضيلة الشيخ اشتياق أحمد القاسمي الأعظمي، والمفتي نذير أحمد الكشميري، والمفتي محمد أكبر، مظفربور، وفضيلة الشيخ غياث الإسلام الندوي، وفضيلة الشيخ عطاء الله القاسمي، والمفتي أنور علي الأعظمي، وفضيلة الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، وفضيلة الشيخ شعيب الله خان، والمفتي أبو عاصم الأعظمي، وفضيلة الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ إرشاد أحمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ بدر أحمد المجيبي.

ويبدو أن كاتبي المقالات المذكورين أعلاه قد استخدموا عبارة "بناء البيت" بدون التركيز المتعمد على ذلك، كما يتجلى من الإجابة على السؤال الثاني.

وبالعكس من ذلك يبدو من أسلوب بعض الباحثين أنهم يرون أن مكان الإقامة والعمل لايصبح وطنا أصليا إذ لم يكن له فيه بيت يملكه. وهم:

فضيلة الشيخ أسرار الحق السبيلي، وفضيلة الشيخ عبد التواب، وفضيلة الشيخ القاضي عبد الجليل القاسمي، والمفتي إقبال أحمد القاسمي، وفضيلة الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ ممتاز خان الندوي، وفضيلة الشيخ أبو سفيان المفتاحي، وفضيلة الشيخ عبد القيوم البالنبوري، وفضيلة الشيخ صدر الحسن القاسمي، وفضيلة الشيخ محفوظ الرحمن المفتاحي، وفضيلة الشيخ رحمت الله الندوي.

بعض الأمور المهمة:

وحاول بعض الباحثين، كذلك، أن يلفتوا أنظارنا إلى بعض الأمور المهمة، إجابة على السؤال الأول، مثلاً:

يرى الدكتور ظفر الإسلام الصديقي أن إقامة شخص مع أبي زوجته تجعله

بمثابة مقيم في الوطن الأصلي، ولو مكث فيه لمدة أقل من خمسة عشر يوما، وذلك لو قصد الزوج إقامة زوجتها إقامة دائمة، وهو قد استدل، بهذا الخصوص، بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم–، الذي قصر من الصلاة في حجة الوداع على الرغم من نكاحه مع سودة بنت زمعة وميمونة –رضي الله عنهما– في (سرف) مكة المكرمة. كما جاء في رواية الصحيحين، " سمعت أنسا يقول خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم– من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة" (البخاري ١٤٧/١، ومسلم ٢٤٣/١)، وهكذا يرى الدكتور ظفر الإسلام الصديقي أن: "مجرد التزوج لايكفي للوطن الأصلي، بل يجب أن يوجد قصد الإقامة مع زوجته في بيت أبيها. فلولم يكن هذا الأمر لما قصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة في حجة الوداع. فعرفنا بأنه إذا بنى موظف بيتاً للإقامة الدائمة فهو سيُعتبر وطناً أصلياً له" (انظر مقالة الدكتور ظفر الإسلام، مئو).

يكتب فضيلة الشيخ إرشاد أحمد الأعظمي: "ويجب علينا، بهذا الخصوص، الملاحظة أن النية شيء أساسي للسفر والإقامة، وهي قد تكون حقيقية وظاهرة، أو حكمية، والمراد من النية الحقيقية والظاهرة أن المسافر نوى المكث لمدة خمسة عشر يوما، وحصل ما أراد، وأما الحكمية فهي أن المسافر في انتظار الارتحال مع قافلة من ذلك المكان، ويعرف أن القافلة سترحل بعد خمسة عشر يوما، أو هو ينوي المكث لمدة خمسة عشر يوما، ولكن لايمكنه تحقيق مايريده، فتكون النية في هاتين الحالتين، حكمية، وقد حدد العلماء بعض الشروط لتحقق نية السفر والإقامة. ومن هذه الشروط أن صاحب النية لديه خيار كامل في إرادته، ولايتم اعتبار التابع والمضطر، وإنما المعتبر هو المتبوع.

والمقيمون لغرض العمل في مكان آخر لهم نوعان:

فمنهم من لايكونون مقيدين بعقد شهر أو سنوي، فهم مختارون، لهم إرادة، فنلاحظ أنهم مقيمون بنية الإقامة الدائمة أو فقط لكسب المعاش. أما في الحالة الأولى فيتم اعتبار ذلك المكان كالوطن الأصلي، وأما أهمية البيت، والأراضي، والعائلة، فهي ثانوية" (المأخوذ من مقالة فضيلة الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي).

العلامات الظاهرة للتوطن ونيته:

يرى فضيلة الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي أن نية الإقامة الدائمة في مكان ما، ليست مهمة. فهو يكتب في مقالته: "إذا نوى شخص الإقامة في مدينة، ولكن لايوجد عنده بيت يملكه، ولا بطاقة تموينية، أو بطاقة هوية لتلك المدينة أو القرية، أو هو يسكن في بلد أجنبي، وسوف يضطر، في الأخير، إلى العودة إلى وطنه بسبب عدم الحصول على جنسية ذلك البلد. وكما نعرف أن من الصعب الحصول على الحقوق المدنية في بلدة أو مدينة، ولايقدر كل شخص على الحصول عليه، فالنية في شيء غير ممكن لايتم اعتبارها لأنها مجرد النية" (انظر مقالة فضيلة الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي).

السؤال الثاني عن التوطن في حالة العيش في بيت مستأجر أو ماوفرته الشركة.

هذه المسئلة خاصة بالأشخاص الذين لاتوجد لهم بيوت، وهم يعيشون مع العائلة في بيوت مستأجرة، أو بيوت توفرها الشركات. فهل سيُعتبر مثل هذا المكان وطناً أصلياً لهم؟ وهل سيقصرون الصلاة أو يتمونها في حالة إقامتهم فيه لمدة أقل من خمسة عشر يوماً؟

وفي الإجابة على هذا السؤال وجدنا، لدى كاتبي المقالات، وجهتين للنظر.

وجهة النظر الأولى: وهي أن الأصل في التوطن هو التأهل، والعيش لغرض الإقامة الدائمة في مكان ما، بجانب عزم عدم الارتحال من ذلك المكان إلا بعذر أو ظروف لايمكن تفاديها.

والبيت سواء هو يملكه أو قد استأجره أو وفرته شركة أو مؤسسة، فسيكون مكان العمل والتجارة له في حكم الوطن الأصلي، وهذا رأي معظم الباحثين.

الأدلة:

وتأييداً لآرائهم قد استدل أصحاب وجهة النظر المذكورة أعلاه من نفس الأحاديث والروايات، وآثار الصحابة، والعبارات الفقهية، وفتاوى العلماء الهنود، المذكورة تحت السؤال الأول، ونذكر فيمايلي بضعة نصوص وعبارات على سبيل المثال:

- "والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفّونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم" (سورة النحل: ٨٠)
- هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم– من مكة إلى المدينة وتوطنه فيها.

- عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إنما الأعمال بالنيات".
- عمل عثمان –رضي الله عنه–، المذكور في السؤال الأول.
- إذا المعتبر الأهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار" (رد المختار ٥٨٦/١) (انظر مقالة المفتي جميل أحمد النذيري).
- "قال في شرح المنية: ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة به، فقيل: لايصير مقيماً، وقيل: يصير مقيماً، وهو الأوجه، ولوكان له أهل ببلدتين فأيتهما دخلها صار مقيما، فإن ماتت زوجته في إحداهما وبقي له فيها دور وعقار، قيل: لايبقى وطنا له، إذا المعتبر الأهل دون الدار، كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار وقيل: تبقى" (رد المحتار ٦١٤/٢) (انظر مقالات فضيلة الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ إقبال أحمد القاسمي التتكاروي، وفضيلة الشيخ أسرار الحق السبيلي وغيرهم من الباحثين).
- "ألاترى أنه لو تأهل ببلدة لم يكن له فيها عقار صارت وطنا له" (البحر الرائق ٢٣٩/٢) (انظر مقالة فضيلة الشيخ شعيب الله خان).
- "ولا ينتقض بينة السفر والخروج من وطنه حتى يصير مقيماً بالعود إليه من غير نية الإقامة" (بدائع ٢٨٠/١) (انظر مقالة فضيلة الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي)
- "والوطن الأصلي يجوز أن يكون واحداً أو أكثر وذلك مثل أن يكون له أهل ودار في بلدتين أو أكثر ولم يكن من نية أهله الخروج منها وإن كان ينتقل من أهل إلى أهل في الستة حتى إنه لو خرج مسافراً من بلدة فيها أهله ودخل بلدة أخرى فيها أهله فإنه يصير مقيماً من غيير نية الإقامة" (الموسوعة الفقهية ٢٦٧/٢٧) (انظر مقالتي المفتي تنظيم عالم القاسمي، وفضيلة الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي القاسمي).
- "وفي المحيط: ولوكان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة فمات أهله بالبصرة، وبقي له دور وعقار بالبصرة، قيل: البصرة لاتبقى وطنا له؛ لأنها إنما كانت وطنا بالأهل لا بالعقار، ألا ترى أنه لو تأهل ببلدة لم يكن له فيها عقار صارت وطنا له، وقيل: تبقى وطنا له، لأنها كانت وطنا له بالأهل والدار جميعا وبزوال أحدهما

لايرتفع الوطن كوطن الإقامة يبقى ببقاء الثقل وإن أقام بموضع آخر" (البحر ١٤٧/٢) (انظر مقالتي عبد اللطيف البالنبوري، وفضيلة الشيخ راشد حسين الندوي).

الدليل العقلي:

- كثير من الناس لا يملكون بيتاً في مساقط رؤوسهم التي كانوا يسكنون فيها ويسكن آباؤهم، ويعيشون في بيوت مستأجرة. فعلى الرغم من هذه الحقيقة يتم اعتبار ذلك المكان كالوطن الأصلي. وليس من الضروري، كذلك، أن يقدر كل شخص على اشتراء بيت، أو يشتري أرضاً ويبني بيتا عليها. ويحب كثير من الناس أن يسكنوا في بيوت مستأجرة طول حياتهم، مقتنعين بهذا الأسلوب للحياة، أ فلا يعتبر هذا المكان الذي يعيشون فيه وطناً أصلياً؟ (انظر مقالات فضيلة الشيخ أنوار الحق الرحماني، وفضيلة الشيخ عبد الرشيد القاسمي، وفضيلة الشيخ عامر ظفر الأيوبي).

وجهة النظر الثانية: وهي توجب، للوطن الأصلي، العيش في بيت يملكه مع نية الإقامة الدائمة، وإلا فذلك المكان يظل وطن الإقامة. وأصحاب هذه الفكرة هم :

فضيلة الشيخ محفوظ الرحمان شاهين جمالي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، وفضيلة الشيخ ممتاز خان الندوي، وفضيلة الشيخ رحمت الله الندوي، وفضيلة الشيخ منظور أحمد القاسمي، وفضيلة الشيخ عبد التواب الأناوي، وفضيلة الشيخ محفوظ الرحمان، مئو، وفضيلة الشيخ محمد أكبر، مظفر بور، والمفتي جميل أحمد النذيري).

واستنبط هؤلاء الباحثون من العبارات الفقهية التالية:

- "ويبطل وطن الإقامة ويسمى أيضاً الوطن المستعار وهو ما خرج إليه بنية إقامة نصف شهر، سواء كان بينه وبين الأصلي مسيرة السفر أولا" (الشامي ٦١٤/٢) (انظر مقالة فضيلة الشيخ محمد أكبر).
- "ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر الأصلي" (البحر الرائق ١٤٧/٢) (انظر مقالة فضيلة الشيخ محفوظ الرحمان، مئو).
- " قال في البحر: والوطن الأصلي هو وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى

اتخذها داراً، وتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيّش بها، وهذا الوطن يبطل بمثله لاغير، وهو أن يتوطن في بلدة أخرى وينقل الأهل إليها فيخرج الأول من أن يكون وطناً أصلياً حتى لو دخله مسافرا لا يتم فيه لكونه انتقل عن الأول بأهله، لأنه لو لم ينتقل بهم ولكنه استحدث أهلا في بلدة أخرى، فإن الأول لم يبطل ويتم فيهما" (البحر الرائق) (انظر مقالة فضيلة الشيخ عبد التواب الأناوي).

الفرق بين الوظيفة الدائمة وبين الوظيفة التي يتقاعد عنها صاحبها، وبعض الأمور المهمة:

وقد فرَّق بعض الباحثين بين الوظيفة المستقرة والوظيفة التي يتم فيها الانتقال، وبينوا الأحكام، على أساس هذا الفرق: فكتب الدكتور ظفر الإسلام الصديقي في مقالته: "وفي رأيي المتواضع أنه إذا قصد شخص مشتغل بوظيفة غير مستقرة أنه يقيم في المستقبل، بصورة دائمة، في مكان العمل مع أهله، وذلك بسبب العوامل والأسباب الخارجية مثل تواجد مناخ أفضل، أو جيران طيبين ذوي أخلاق حميدة، فهل يُعتبر ذلك المكان للعمل وطناً أصلياً؟ فيبدو من الدليل المذكور أدناه أنه وطن أصلي:

"المسافر إذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئاً في وطنه فعزم الرجوع إلى الوطن لأجل ذلك إن كان ذلك وطناً أصلياً بأن كان مولده وسكن فيه أو لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله داراً يصير مقيماً بمجرد العزم إلى الوطن لأنه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته إلى الوطن، وإذا حرج من هنا إلى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة" (القاضي خان على الهندية ١٦٥/١) وإذا كانت تلك الوظيفة وظيفة مستقرة فينبغي أن يُعتبر مكان العمل، الذي توفر فيه بيت رسمياً، ويعيش الموظف مع أهله فيه، وطناً أصلياً. (انظر مقالة الدكتور ظفر الإسلام).

ويكتب فضيلة الشيخ مصطفى القاسمي الآوابوري:

إذا نوى مغادرة مكان العمل بعد نهاية الوظيفة، فلايكون ذلك المكان وطنا أصلياً، وهذا هو الرأي للأستاذ عامر ظفر الأيوبي أيضاً (انظر مقالتي هذين الباحثين).

ويكتب فضيلة الشيخ محفوظ الرحمان شاهين:

"من لم يبنوا بيوتا في وطن الإقامة، وأقاموا مع أهاليهم في البيوت المستأجرة، أو

دور السكن التي وفرتها مؤسستهم أو شركتهم، فتكون هذه المساكن في حكم وطن الإقامة.....وإذا سافروا تاركين بضاعتهم في مكان إقامتهم، وقطعوا المسافة المحدودة للسفر الشرعي، فهم سيقيمون في وطن إقامتهم... ولو أن عددا كبيرا من الفقهاء اعتبروهم مسافرين، ولكن ستكون مشقات ومضايقات شديدة في حالة إبطال حكم وطن الإقامة في صورة الارتحال مع بقاء الأثقال. وذلك نظراً إلى أنواع شتى لاختيار الوسائل المعيشية في العصر الحاضر" (انظر مقالة الكاتب المذكور).

يكتب المفتي جميل أحمد النذيري:

رغم أن حضرة المفتي المذكور يعتبر البيت المستأجر– الذي يعيش فيه شخص مع أهله، بنية الإقامة الدائمة، ونية تكوين ذلك المكان وطناً له– وطناً أصلياً، ولكنه لايُعتبَر البيت الذي توفره مؤسسة أو شركة وطناً أصلياً ولوأن المقيم قد نوى التوطن في ذلك المكان، فهو يكتب: " لأن المقيم في بيت المؤسسة أو الشركة لايمكنه التمتع بكيفية "عزم على القرار فيه وعدم الارتحال" في نيته، وذلك لأن معاشه متعلق بتلك المؤسسة أو الشركة، وهو تابع لها" (انظر مقالته).

ويكتب فضيلة الشيخ محمد عثمان، كوريني:

على الرغم من عدم تواجد نظام التقاعد، والتقاعد بدون عذر في شركة ما، سيعتبر ذلك المكان وطناً أصلياً. وإذا نوى القرار فيه، وفيها نظام التقاعد، فستعتبر إقامته إقامة بالوطن الأصلي، " أو تأهله أوتوطنه (قوله توطنه) أي عزم على القرار فيه وعدم الارتحال وإن لم يتأهل" (الشامي ٢/٦١٤) (انظر مقالة فضيلة الشيخ المذكور).

السؤال الثالث: حكم إقامة فرد واحد في مكان لا يوجد فيه بيت يملكه.

ما حكم القصر والإتمام في حالة الإقامة والسفر إذا عاش شخص وحيداً في مكان لا يوجد فيه بيت يملكه؟

وهناك رأيان للعلماء بهذا الخصوص:

الرأي الأول: إذا عاش شخص وحيدا في مكان إقامته، وله نية الإقامة الدائمة، فيكون ذلك المكان في حكم الوطن الأصلي بسبب الإقامة الدائمة. ويقوم ذلك الشخص كالمقيم، بإتمام الصلاة في حالة إقامته لمدة أقل من خمسة عشر يوماً، بعد السفر.

وهذا رأي العلماء المذكورين أدناه:

فضيلة الشيخ محمد جعفر ملي الرحماني، والمفتي سيد باقر أرشد الأعظمي، وفضيلة الشيخ صدر الحسن القاسمي، وفضيلة الشيخ رشيد أحمد، وفضيلة الشيخ نور الحق الرحماني، والمفتي عبد الرحيم القاسمي، وفضيلة الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ شعيب الله خان، وفضيلة الشيخ محمد حذيفة، لوناواره، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والدكتور سلطان أحمد الإصلاحي، وفضيلة الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، وفضيلة الشيخ أبو سفيان المفتاحي، وفضيلة الشيخ عبد اللطيف البالنبوري، وفضيلة الشيخ محمد فياض القاسمي، وفضيلة الشيخ عبد القيوم البالنبوري، والمفتي حبيب الله القاسمي، وفضيلة الشيخ نعيم أختر القاسمي، وفضيلة الشيخ افتخار أحمد، والمفتي جمال الدين القاسمي، والمفتي أنور علي الأعظمي، وفضيلة الشيخ راشد حسين الندوي، وفضيلة الشيخ عبد الرشيد القاسمي، كانبور، وفضيلة الشيخ عقيل الرحمان القاسمي، وفضيلة الشيخ ظهير أحمد القاسمي، كانبور، وفضيلة الشيخ شوكت ثناء القاسمي، وفضيلة الشيخ بدر أحمد المجيبي، وفضيلة الشيخ مصطفى القاسمي، والمفتي مقصود الرامبوري، وفضيلة الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي القاسمي، وفضيلة الشيخ محمد عثمان، كوريني.

الأدلة:

واستدل الباحثون المذكورون أعلاه بالعبارات الفقهية التالية:

- " أو قصد أن يرتزق فيه، وإن لم يولد به، ولم يكن له به زوج ..... ثم إن الوطن الأصلي لايبطل إلا بمثله، فإذا ولد شخص بأسيوط مثلاً كانت له وطنا أصليا، فإن خرج منها إلى القاهرة، وتزوج بها، أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش كانت له وطنا أصلياً كذلك" (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٤٨٠/١) (انظر مقالة فضيلة الشيخ محمد عثمان).
- ومما تقدم يتبين: أن الوطن الأصلي يتحقق عند أغلب الفقهاء بالإقامة الدائمة على نية التأبيد سواء كان في مكان ولادته أم في مكان آخر ويلحق بذلك مكان الزوجة" (الموسوعة الفقهية ٢٦٧/٢٧) (انظر مقالة فضيلة الشيخ نور الحق الرحماني).
- " وطن أصلي هو الذي ولد فيه الإنسان أو له فيه زوج في عصمته، أو قصد أن

يرتزق فيه وإن لم يولد به، ولم يكن له به زوج" (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١/٤٨٠) (انظر مقالة فضيلة الشيخ مصطفى القاسمي).

- " قال الحصكفي: الوطن الأصلي هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه قال الشامي: أي عزم القرار فيه وعدم الارتحال وإن لم يتأهل" (الشامي ١/٥٢٣) (انظر مقالة المفتي عبد الرحيم القاسمي).
- كل عبارة فقهية خالية من شرط العيش مع الأهل (انظر مقالة فضيلة الشيخ راشد حسين الندوي).

الرأي الثاني: وهو أن مكان الإقامة لا يصير وطنا أصليا إذا تمت الإقامة فيه بدون الأهل، وهو يظل وطن الإقامة، ويتم فيه الصلاة إذا أقام لمدة خمسة عشر يوما، ويقصر الصلاة إذا أقام أقل من المدة المذكورة، وفي حالة السفر من ذلك المكان، وفي حالة الرجوع بنية الإقامة لمدة أقل من خمسة عشر يوما. واتخذ هذا الموقف العلماء المذكورون أدناه:

فضيلة الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي، والدكتور فهيم أختر الندوي، والمفتي محمد أكبر، وفضيلة الشيخ ذكاء الله شبلي، وفضيلة الشيخ أبو البقاء الندوي، وفضيلة الشيخ عبد القادر عبد الله القادري، وفضيلة الشيخ محمد عبد التواب الأناوي، والمفتي شاهد علي القاسمي، وفضيلة الشيخ عبد الله خالد، لوناواره، وفضيلة الشيخ غياث الإسلام الندوي، وفضيلة الشيخ أبو عاصم الأعظمي، وفضيلة الشيخ عارف بالله القاسمي، وفضيلة الشيخ عامر ظفر الأيوبي المفتاحي، وفضيلة الشيخ محمد فاروق الدربهنكوي، وفضيلة الشيخ رحمت الله الندوي، وفضيلة الشيخ محمد شاهد القاسمي، وفضيلة الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي، والمفتي إقبال أحمد القاسمي، كانبور، والمفتي جميل أحمد النذيري، والمفتي نذير أحمد الكشميري، وفضيلة الشيخ محمد إقبال التنكاروي، وفضيلة الشيخ رياض أحمد الرحماني، وفضيلة الشيخ عطاء الله القاسمي، وفضيلة الشيخ السيد أسرار الحق السبيلي، وفضيلة الشيخ القاضي عبد الجليل القاسمي، والمفتي شير علي الغوجراتي، وفضيلة الشيخ محفوظ الرحمن شاهين جمالي، وفضيلة الشيخ محمد قمرعالم القاسمي، رانتشي.

الأدلة:

وموقف هؤلاء العلماء مبني على العبارات الفقهية التالية:

- "ووطن الإقامة ينتقض بالوطن الأصلي، لأنه فوقه وبوطن الإقامة أيضاً، لأنه مثله والشيء يجوز أن ينسخ بمثله وينتقض بالسفر أيضاً، لأن توطنه في هذا المقام ليس للقرار، ولكن لحاجة فإذا سافر منه، يستدل به على قضاء حاجته، فصار معرضاً عن التوطن به فصار ناقضاً له دلالة ولاينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى، لأنه دونه فلا ينسخه" (بدائع الصنائع ١/٢٨٠-٢٨١) (انظر مقالة فضيلة الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي القاسمي).
- "لايزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً" (الهداية؛ صلاة المسافر ١/١٦٦، الهندية ١/١٣٩) (انظر مقالة الدكتور ظفر الإسلام).
- "قال في النهر: ولو نقل أهله ومتاعه وله دور في البلد لاتبقى وطنا له وقيل: تبقى" (رد المختار ٢/٦١٤) (انظر مقالة فضيلة الشيخ أسرار الحق السبيلي).
- "والوطن الأصلي وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل به، ويبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي إذا انتقل عن الأول بأهله فأما إذا لم ينتقل بأهله، ولكنه استحدث أهلاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه..... فيها" (الهندية ١/١٤٢) (انظر مقالة المفتي شير علي الغوجراتي).
- "ووطن الإقامة ما ينوي في الإقامة خمسة عشر يوما فصاعداً ولم يكن مولده ولا له أهل به" (عمدة الرعاية على شرح الوقاية ١/١٩٧) (انظر مقالة فضيلة الشيخ محمد أكبر، مظفر بور).
- "قال في النهر: أنت خبير بأنه ليس المدار إلا على العرف ولا شك أن من خرج على نية ترك المكان وعدم العود إليه ونقل من أمتعته ما يقوم به أو سكناه وهو على نية نقل الباقي يقال: ليس ساكناً فيه، بل انتقل منه سكن في المكان الفلاني" (رد المختار ٥/٥٣٨) (انظر مقالة القاضي عبد الجليل القاسمي).
- "إذا المعتبر الأهل دون الدار" (رد المحتار ١/٥٨٦) (انظر مقالة المفتي جميل

أحمد النذيري).

- "الوطن الأصلي هو الذي يستقر فيه المرء وأهله" (الفتاوى اللولواجية ٣٥/١) (انظر مقالة فضيلة الشيخ عبد الله خالد، لوناواره).
- وكذلك يرى العلماء المذكورون أعلاه، أنه سيعتبر مكان إقامة ذلك الشخص وطن الإقامة، أو الوطن السكني على حد تعبير الدكتور ظفر الإسلام، وذلك بسبب عدم تواجد علامة ظاهرة للإقامة الدائمة في حالة عيش المرء وحيداً، (انظر مقالتي الدكتور فهيم أختر الندوي، وفضيلة الشيخ ظفر الإسلام، مئو).
- "وبالإضافة إلى ذلك لاينبغي اعتبار العرف والعادة، بهذا الخصوص، لأن اعتبار إقامة شخص واحد منفرداً في مكان ما كالوطن الأصلي وإن جرى به العرف فلا ينبغي قبول ذلك الاعتبار، "لأن التعامل بخلاف النص لا يُعتبَر وإنما يُعتبَر فيما لا نص فيه " (انظر مقالة فضيلة الشيخ ممتاز خان الندوي، وفضيلة الشيخ شاهد القاسمي).

جانب الاحتياط:

وقد أشار فضيلة الشيخ محفوظ الرحمان شاهين جمالي وفضيلة الشيخ محمد عثمان، كوريني، إلى أنه ينبغي للناس من هذا القبيل إتمام الصلاة، احتياطاً، " لأنه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الأربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الأربع احتياطاً" (رد المختار ٧٣٣/١) (انظر مقالات فضيلة الشيخ شاهين جمالي، وفضيلة الشيخ محمد عثمان، كوريني).

والأصل عند فضيلة الشيخ أبي سفيان المفتاحي، وفضيلة الشيخ شعيب الله خان هو النية، وسيتوقف عليها الإتمام والقصر (انظر مقالتي هذين الشيخين).

* * *

من البحوث والدراسات:

"أحكام القصر والإتمام في الصلاة في الوطن الأصلي ووطن الإقامة"

الشيخ محمد اقبال أحمد التنكاروي

الإسلام دين جامع شامل علّم الإنسان في كافة مجالات حياته أموراً محكمة وأحكاماً ثابتة يستطيع بالعمل بهداه تحقيق مرضاة الله تعالى وحبه، ومن الملاحظ أن حياتنا اليوم قد اتسع نطاقها، وتعددت وسائل الكسب فيها، فكثرت أسفار المرء إلى خارج وطنه مما أدى إلى حدوث أشكال جديدة في الوطن الأصلي، فهل يجري في جميع هذه الأشكال حكم الوطن الأصلي؟

ولاشك أن الشريعة قد جعلت لكل من المقيم والمسافر أحكاماً منفردة، والفقهاء أيضاً قسّموا الأوطان التي يسكنها الإنسان، ففي هذا المقال أود أن أذكر أولاً أموراً تتعلق بالقصر أو الإتمام في الصلاة ثم أقدم في النهاية خلاصة الإجابة.

إثبات القصر في الصلاة من القرآن الكريم:

أدلة القصر في الصلاة مستقاة من الكتاب والسنة، نذكر هنا أية في القرآن الكريم تثبت بها إباحة القصر وأحكامه، يقول الله –عز وجل–: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" (سورة النساء:١٠١).

هذه الآية تبين أن الشريعة أباحت القصر في الصلاة حالة الخوف، ولا يثبت بالآية أنه (أي القصر في الصلاة) مباح في حالة الأمن أيضاً، يكتب العلامة القرطبي:

"وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتمعا، فلم يبح القصر في كتابه إلا مع هذين الشرطين" (تفسير الجامع للقرطبي٣/٣٠٢).

وحملها الإمام الرازي على القصر، يقول:

"وهو قول الجمهور أن المراد منه القصر في عدد الركعات" (تفسير الفخر الرازي٦/١٧).

إثبات القصر من الأحاديث النبوية:

ولكن القصر في الصلاة ثابت بالأحاديث الصحيحة، فهو مباح للمسافر الآمن أيضاً، وقد يروى عن يعلى بن أمية:

"قلت لعمر: مالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (الصحيح مسلم١/٢٤١). فالحديث المذكور جعل القصر صدقة، حيث لا يمكن فيه تمليك شيء، فلا بد من حمل التصدق على معنى "الإسقاط" (أي إذا صار القصر صدقة، والقصر لا يتحقق فيه تمليك شيء، فمعنى ذلك أن المراد بالقصر في هذا الحديث هو إسقاط ركعتين في الصلاة (التفسير المظهري٣/١٥٥).

الجمهور متفقون على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى بالناس بعد الهجرة مع أهل مكة الصلوات ذات الركعات الأربع فسلّم فيهن بعد ركعتين، ثم خاطب الناس بقوله:

"أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر".

وجاء في الصحيح لمسلم: "عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين" (١/٢٤٢).

"عن ابن عباس قال: فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة" (الصحيح لمسلم١/٢٤١).

إثبات القصر بالإجماع:

والقصر ثابت بالإجماع أيضاً فالعلماء متفقون على ذلك، كما ذكره صاحب كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" يقول: ثبت قصر الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر" كتاب الفقه على المذاهب الأربعة١/٤٤٢).

تعريف الوطن الأصلي:

ينقسم الوطن الأصلي إلى ثلاثة أقسام الوطن الأصلي، وطن الإقامة، وطن

السكنى، وننقل هنا تعريف الوطن الأصلي.

عرف الفقهاء الوطن الأصلي بوجوه مختلفة، فمنهم من عبّره عن وطن الآباء (أي مسقط رأس المرء)، ومنهم من جعله الموطن الذي ينوي المرء فيه الإقامة الدائمة مع الأهل، أو المكان الذي ينوي فيه العيش بصفة مستقلة ولا يفكر في الارتحال عنه.

ذكر في الدر المختار:

"الوطن الأصلي هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه، يبطل بمثله، إذا لم يبق له بالأول أهل، فلو بقي لم يبطل، يتم فيهما" (الدر المختار مع الهامش على رد المحتار ٢/٦١٤).

ويكتب العلامة ابن نجيم تعريف الوطن الأصلي: "الوطن الأصلي هو وطن الإنسان في بلده أو بلدة أخرى اتخذها داراً وتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصد الارتحال عنها بل التعيش بها" (البحر ١/٥١٢) (انظر أيضاً: نور الإيضاح/١٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته٢/٣٤٢).

وطن الإقامة:

هو الذي يصير فيه المرء مقيماً لأجل لبثه فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر.

وطن السكنى:

هو الذي ينوي المسافر اللبث فيه لأقل من خمسة عشر يوماً، كما ذكر ذلك في كتاب "الفتاوى الوالوالجية":

"وطن أصلي وهو الذي يستقر فيه المرء وأهله، ووطن الإقامة: وهو أن ينوي المسافر اللبث فيه خمسة عشر يوماً، ووطن السكنى وهو الذي يقيم فيه المرء أقل من خمسة عشر يوماً" (الفتاوى الوالوالجية١/١٣٥، التاتارخانية ١/٥١٢).

علل الوطن الأصلي:

ذكرنا فيما سبق آنفاً تعريف الوطن الأصلي نقلاً عن عدة كتب الفتاوى، يدل مجموع كلامهما أن الوطن الأصلي يطلق على ثلاثة أماكن:

أولها: ما ولد فيه الإنسان، فيكون له الوطن الأصلي ما دام يقيم فيه.

وثانيها: ما يتزوج فيه الإنسان ويتوطنه مع الأهل بصفة دائمة، وهذا الموضع أيضاً يعتبر في حقه الموطن الأصلي شرعاً.

وثالثها: ما يتخذه لنفسه داراً دون مسقط رأسه أو بلدة نكاحه ويتوطن فيه مع الأهل إما ببناء البيت فيه أو باستئجاره بصفة دائمة ولا ينوي الارتحال عنه، فيعتبر هذا الموضع له الوطن الأصلي، ويجري عليه أحكام المقيم، كما اكتفى العلامة ابن نجيم بالإشارة إلى علل الوطن الأصلي فقال: "الوطن الأصلي هو وطن الإنسان في بلده أو بلدة أخرى اتخذها داراً وتوطن بها مع أهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها" (٢/٢٣٩).

هل يمكن تعدد الوطن الأصلي:

اشتهر بين الناس عادة أن الوطن الأصلي يبطل بمثله من الوطن الأصلي الثاني، ولكن الفقهاء يشترطون على ذلك بشرط وهو أنه بعد توطنه في الثاني قد انتقل بأهله عن الأول إلى الأخر الجديد، بل اشترط بعضهم بشرط أخر أيضاً، وهو أنه قد انتقل بأمتعته وعقاراته أيضاً، ففي هذه الحالة يبطل استيطان الوطن الأصلي.

فكتب صاحب "الدر المختار على هامش رد المحتار":

"الوطن الأصلي هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه (يبطل بمثله) إذا لم يبق له بالأول أهل، فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما" (الدر المختار على هامش رد المحتار ٢/٦١٤).

وجاء في "الفتاوى العالمكيرية":

"ويبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي إذا انتقل عن الأول بأهله، وإما إذا لم ينتقل بأهله، ولكنه استحدث أهلاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم فيهما" (١/١٤٢).

ويكتب العلامة ابن الهمام:

يشترط لبطلان الوطن الأصلي شرطان:

الأول: أن يستحدث وطناً آخر.

والثاني: أن ينقطع عن الأول كلياً بعد انتقاله عنه بالأهل، وإن لم يكن كذلك مثلاً: استوطن في بلدة أخرى ونكح وسكن فيها مع كون أهله في الوطن الأول أيضاً يتم فيهما:

"قوله فانتقل عنه واستوطن غيره قيد بالأمرين، فإنه إذا لم ينتقل عنه بل استوطن آخر بأن اتخذ أهلا له في الآخر، فإنه يتم في الأول كما يتم في الثاني" (فتح القدير ٢/٤٠-٤١).

والوجه الثاني: أنه لا يبقى بأهله في الوطن الأول، ولكن له فيه دوره وعقاراته، فللفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: أن الأول لم يعد وطناً إذا انتقل الأهل عنه، ولكن القول الثاني: أن استيطانه باقٍ في هذه الحالة ويتم الصلاة فيه، وهو الراجح عندي، وإليه يميل الإمام محمد، حيث ورد في "الفتاوى الهندية":

"لو انتقل بأهله ومتاعه إلى الآخر وبقي له دور وعقار في الأول، قيل: بقي الأول وطناً له وإليه أشار محمد -رحمه الله- في الكتاب" (١/١٤٢).

وإليه ذهب الإمام العلامة ابن نجيم أيضاً (البحر الرائق٢/٢٣٩).

ويشير كذلك العلامة ابن عابدين الشامي -عليه الرحمة- إلى تعدد الوطن الأصلي، فيكتب أنه إذا لم يبق أهله في الوطن الأول، فلا يبقى وطناً أصلياً بمجرد سكناه وعقاره فيه، لأن العبرة بالأهل وليس بالدور، كالذي يسكن بلدة بعد التزوج فيها بصفة مستقلة يعتبر هذا الشخص مقيماً وإن لم يكن فيه بيته الشخصي.

والقول الثاني: يبقى الأول وطناً أصلياً ما دامت عقاراته وسكناه باقية فيه (انظر رد المحتار ٢/٦١٤).

فتبين في ضوء هذه الدراسة والتحقيق وآراء الفقهاء أنه يمكن تعدد الوطن الأصلي (أي من الممكن أن يكون للإنسان وطنان أصليان).

"يذكر فيما يلي وجوه متنوعة لوجود إمكانية الوطنين الأصلين":

١. إذا توطن أحد بلدة أخرى منتقلاً بأهله وأمتعته عن الوطن الأصلي واتخذها داراً دائمة صار له الأخرى وطناً أصلياً، ولكنه لو يتردد إلى وطنه الأول الأصلي ويسكن فيه حيناً بعد آخر بمناسبة مختلفة مثلاً في إجازات الصيف والشتاء والعيدين وغيرها، يعتبر له هذان الوطنان أصليين ويتم فيهما.
٢. لم ينتقل بأهله عن وطنه الأول، ولكنه اتخذ أهلاً ببلدة أخرى أيضاً لا يبطل وطنه

الأول، ويتم الصلاة فيهما (نقلاً عن "الفتاوى الهندية" السابقة ١٤٢/١).

٣. الوجه الثالث: أن المرء انتقل بأهله وأمتعته إلى بلدة أخرى ولكن عقاره ودوره باقية في الأولى فالقول الراجح في هذه الحالة أيضاً، أنه يبقى الأول وطناً له، كما أشار إلى ذلك الإمام محمد في كتابه حيث ورد في "الهندية": لو انتقل بأهله ومتاعه إلى بلد وبقي له دور وعقار في الأول، قيل: بقي الأول وطناً له، وإليه أشار محمد في الكتاب" (الفتاوى الهندية ١٤٢/١).

٤. الوجه الرابع: أن ينتقل عن محل إقامته إلى موضع فيه زوجته ويسكن فيه مع أهله بصفة دائمة، ويزور وطن آبائه أحياناً يتم هذا الشخص فيهما، وإليه ذهب الدكتور وهبة الزحيلي يقول: "إذا انتقل من محل الإقامة الدائمة كمركز الوظيفة اليوم إلى موطن آخر له فيه زوجة، لأنه في هذه الحالة يكون له موطنان، وكل منهما وطن أصلي له" (الفقه الإسلامي وأدلته٣٤٢/٢).

استخلصنا من كل ما سبق بما يأتي:

١. إن اتخذ الناس مراكز وظائفهم دوراً لهم حيث يقيمون فيها مع أهلهم تكون هذه الدور لهم كوطنهم الأصلي.

٢. الذين يسكنون مع الأهل بيوتاً مستأجرة أو ممنوحة من قبل الهيئة أو الشركة تكون لهم هذه المواضع كالوطن الأصلي، وإن نووا السفر مرة ثانية بعد أن أقاموا فيها عدة أيام عقب سفر يجب عليهم الإتمام.

٣. إن أقام شخص منفرداً في محل إقامته، وليس معه أهله لا يكون هذه المواضع وطناً أصلياً، سواء كانت هذه السكنى شخصية أو استأجرها، إلا أن يكون المرء قد فقد أهله بسبب تعرضهم لحادث من الحوادث ثم اتخذ بيتاً دائماً في موضع آخر واشتغل بوظيفة هناك وليس له أهل، يكون له هذا الموضع في هذه الحالة أيضاً، موطناً أصلياً.

* * *

موضوع

من أين تعتبر مسافة السفر؟

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* ملخص البحوث
* من البحوث والدراسات

ورقة الأسئلة للندوة الفقهية السابعة عشر

٨ – ١٠ مارس ٢٠٠٨م

من أين تعتبر مسافة السفر؟

بسبب الكثافة السكانية وانتقال سكان القرى والريف إلى المدن لا زالت المدن والقصبات تتسع وتتسع – حتى أن بعض المدن اتسعت دائرتها إلى درجة أن تجاوز مدى ما بين جانبيها إلى مائة كلو متر – والشرع الإسلامي يعطي بعض التسهيلات بناءاً على السفر ويتصل بعض منها إلى مطلق السفر والبعض يتعلق بمسافة متعينة للسفر – ومن هذه التسهيلات القصر في الصلاة وأن لا يصوم في السفر – وهذه المسافة تبلغ إلى ٤٨ ميلاً على القول المشهور المتداول بين علماء الهند، كما أن هناك إجماعا تقريباً على أن الاستفادة من تلكم التسهيلات لا تحصل إلا بعد الخروج عملاً من مسكونات البلدة والمدينة وضواحيها، وهنا يقوم سؤال في مثل هذه الحالة أنه:

أ. إذا خرج شخص وطوى مسافة ٤٨ ميلاً من بيته لكنه لم يخرج بعد من حدود وضواحي البلدة ولا ينوي المضي قدماً أيضاً فهل يجري عليه أحكام السفر فيقصر الصلاة؟

ب. إذا كان في سفر إلى مكان لا يبعد من ثغور البلدة النهائية بـ ٤٨ ميلاً لكنه يبعد ٤٨ ميلاً أو أكثر من عند بيته فهل يقصر في الصلاة أو يتم؟

وهذه الأسئلة تحمل أهمية خاصة لما علم من مذهب الحنفية ومن والاهم من الفقهاء أن القصر للمسافر عزيمة لا رخصة وأنه واجب لا جائز فقط.

* * *

قرارت الندوة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

عقدت الندوة الفقهية السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في الفترة ٢٨-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٥-٧/ أبريل ٢٠٠٨م بمدرسة دينية معروفة بـ "دارالعلوم الشيخ علي المتقي" بمدينة برهانبور التاريخية في ولاية مدهيابراديش الواقعة في وسط بلاد الهند، وشارك فيها حوالي أربعمائة من العلماء وأصحاب الإفتاء وخبراء العلوم الحديثة من مختلف مناطق البلاد ممثلين مذاهب إسلامية ومدارس فكرية ومعاهد علمية ومراكز بحثية مختلفة، كما قد شاركت فيها وفود دولتين إسلاميتين خليجيتين: قطر وإيران.

وناقشت الندوة التي تضمنت ثماني جلسات علمية مواضيع تالية:

- **الحفاظ على البيئة.**
- **إدخال مادة حول الجنس (Sex) في المقررات الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية.**
- **الصفة الشرعية لاستخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم.**
- **حكم بداية مسافة السفر.**
- **حكم مكان الوظيفة أو العمل.**

في ختام الندوة أصدر الفقهاء المشاركون قرارات بخصوص هذه الموضوعات بإجماع ما عدا مسألة واحدة، وإليكم هذه القرارات:

بداية مسافة السفر:

١- إذا خرج الإنسان من بيته قاصداً إحدى مناطق مدينته وهو لا ينوي الخروج من حدود المدينة فإنه لا يعد مسافراً شرعاً، مهما طالت المسافة. ولا يستحق الرخص الشرعية الخاصة بالسفر.

٢- لا يجوز للمرء القصر في الصلاة والإفطار في رمضان بصفته مسافراً إلا إذا أراد السفر خارج منطقته ومدينته.

٣- تحسب بداية مسافة السفر في المدن الصغيرة من حيث تنتهي حدود المدينة، ويعد المرء مسافراً شرعاً إذا بلغت مسافة سفره ٤٨ ميلاً.

٤- وبالنسبة لبداية مسافة السفر من المدن الكبيرة التي توسعت حدودها إلى أميال كثيرة اختلفت وجهات نظر المشاركين في الندوة إلى رأيين، فترى الأغلبية أن بداية مسافة السفر تحسب ٤٨ ميلاً من حيث تنتهي حدود المدينة. بينما يرى أصحاب الرأي الآخر أن بداية المسافة تحسب من الحي الذي يبدأ منه المرء سفره، واتفقت كلمة المشاركين على أن المسافر لا يبدأ بالقصر في الصلاة إلا إذا خرج من المدينة، وكذلك ينتهي حكم القصر بمجرد عودته إلى حدود المدينة.

* * *

ملخص البحوث:

من أين تعتبر مسافة السفر

المفتي هارون رشيد الندوي

مجمع الفقه الإسلامي أرسل ورقة استبيان خاصة بموضوع مقدار مسافة السفر الشرعي إلى العديد من العلماء الكرام. ووصلته، حتى وقت كتابة هذه السطور، ٦٢ مقالة قام بإعدادها وكتابتها العلماء المذكورون أدناه، إجابةً على هذا الاستبيان.

فضيلة الشيخ محمد صدر الحسن القاسمي، وفضيلة الشيخ أبو البقاء الندوي، والمفتي راشد حسين الندوي، والمفتي ممتاز خان الندوي، والمفتي فياض أحمد القاسمي، وفضيلة الشيخ أبو سفيان المفتاحي، والمفتي سيد باقر أرشد القاسمي، وفضيلة الشيخ عبد القيوم القاسمي، وفضيلة الشيخ إرشاد أحمد الأعظمي، والمفتي شعيب الله خان، والمفتي حبيب الله القاسمي، وفضيلة الشيخ عبد الرشيد القاسمي، وفضيلة الشيخ محفوظ الرحمان المفتاحي، وفضيلة الشيخ رحمت الله الندوي، وفضيلة الشيخ عبد التواب الأناوي، وفضيلة الشيخ محمد جعفر ملي الرحماني، وفضيلة الشيخ منظور أحمد، وفضيلة الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، وفضيلة الشيخ شاهد علي القاسمي، وفضيلة الشيخ غياث الإسلام الندوي، وفضيلة الشيخ محمد حذيفة، وفضيلة الشيخ عبد الله خالد، وفضيلة الشيخ عارف بالله القاسمي، وفضيلة الشيخ نعيم أختر القاسمي، وفضيلة الشيخ سلمان المنصوربوري، وفضيلة الشيخ أبرار خان الندوي، وفضيلة الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، والمفتي محمد أكبر، وفضيلة الشيخ محمد شاهد القاسمي، والمفتي عبد الرحيم القاسمي، وفضيلة الشيخ افتخار أحمد المفتاحي، وفضيلة الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ أبو عاصم الأعظمي، والمفتي أنور علي الأعظمي، وفضيلة الشيخ عطاء الله القاسمي، وفضيلة الشيخ عقيل الرحمان القاسمي، وفضيلة الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ عامر ظفر الأيوبي، والمفتي ظهير أحمد، وفضيلة الشيخ محمد مقصود، وفضيلة الشيخ محمد فاروق، والمفتي جميل أحمد النذيري، وفضيلة الشيخ شوكت ثناء القاسمي، وفضيلة الشيخ محمد

عثمان، وفضيلة الشيخ سلطان أحمد الإصلاحي، وفضيلة الشيخ عبد القادر عبد الله القادري، والدكتور محمد فهيم أختر الندوي، وفضيلة الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي، وفضيلة الشيخ ذكاء الله شبلي، والمفتي إقبال أحمد القاسمي، وفضيلة الشيخ رياض أحمد القاسمي، وفضيلة الشيخ محمد مصطفى القاسمي، وفضيلة الشيخ محمد إقبال التتكاروي، وفضيلة الشيخ محمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ السيد أسرار الحق السبيلي، وفضيلة الشيخ محفوظ الرحمان شاهين جمالي، وفضيلة الشيخ نور الحق الرحماني، وفضيلة الشيخ نعمت الله القاسمي، وفضيلة الشيخ عبد الحي المفتاحي، وفضيلة الشيخ تنظيم عالم القاسمي، وفضيلة الشيخ احتشام الحق القاسمي.

وتم في ورقة الاستبيان رفع سؤالين بخصوص الموضوع المذكور. وفيما يلي تلخيص الإجابات عليهما:

السؤال الأول: إذا قطع شخص ٤٨ ميلاً من المسافة، وهو حتى الآن في داخل المدينة، وماجاءت نوية الخروج منها، ولايريد قطع المزيد من المسافة، فهل تنطبق عليه أحكام المسافر، وهل يقصر في الصلاة؟

فترى أغلبية كاتبي المقالات أنه، بعد أن يخرج من حدود مدينته، يكون مسموحاً بالقصر في صلاته. وجعلت شرط سهولة القصر متوقفاً على الخروج من المدينة. فلايمكن الحصول على سهولة القصر إلا بتحقق شرطين: (١) قصد قطع المسافة بقدر ٤٨ ميلا، و(٢) والخروج من البلدة بنفس القصد (راشد حسين الندوي)، وحدَّدَ فضيلة الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، وفضيلة الشيخ عبد الحي المفتاحي، وفضيلة الشيخ محمد مصطفى القاسمي الآوابوري ثلاثة شروط لتحقق السفر الشرعي. (١) مسافة السفر، و(٢) ونية قطع مسافة السفر، و(٣) الخروج من عمران البلدة أو القرية. كما في "بدائع الصنائع ٩٤/١"، والثالث الخروج من عمران المصر فلا يصير مسافراً بمجرد النية".

يتوقف الحصول على السهولة في السفر لدى الفقهاء على مشقة حقيقية أو حكمية. ولاتلحق مشقة في قطع المسافة داخل المصر، عموماً. بل تُوجد في المدن الكبيرة تسهيلات الذهاب والإياب، والتي تنعدم في البلدات الصغيرة نحو نظم حافلات المدينة، والقطارات الداخلية، والترام، وقطارات المترو. فلا يواجه ركابها مشقة في الذهاب من أقصى المدينة إلى

أقصاها، ولوكانت مسافتها مائة كلومتر أو أكثر، كما لايتم اعتبارها سفراً في العرف، بسبب عدم حدوث كيفية السفر. فينبغي عدم انطباق أحكام السفر في مثل هذه الظروف، (انظر مقالتي فضيلة الشيخ راشد حسين الندوي، والمفتي إقبال أحمد القاسمي).

ويرى بعض العلماء أن حدود مجلس البلدية هي أساس. فإذا قطع شخص مسافة ٤٨ ميلاً أو أكثر بقي مقيماً، فلا يقصر الصلاة (فضيلة الشيخ جمال الدين القاسمي)، ولكن يرى المفتي عبد الرحيم وفضيلة الشيخ شاهد علي القاسمي، وفضيلة الشيخ افتخار أحمد المفتاحي، وفضيلة الشيخ شوكت ثناء القاسمي أنه إذا كان عمرانان، ولهما اسمان مختلفان، ولكل منهما حدود معينة من قبل الحكومة ومجلس البلدية، فيُعدُّ ذانك العمران بلدتين منفردتين، وسيتم اعتبار السفر الشرعي إذا تجاوز شخص حدود البلدة. وإذا كان لهاتين البلدتين مجلس بلدي واحد، فيكون ذلك العمران حياً من أحياء البلدة/المدينة، وجزءاً منها. وينطبق عليه حكم السفر إذا تجاوز حدودها.

وكذلك شدد فضيلة الشيخ محمد صدر الحسن القاسمي على اتباع الأصول والضوابط التي وضعتها القوانين الحكومية، بسبب عدم تواجد نص بخصوص هذه المسئلة، وعدم تواجد علة الإجماع والقياس، فالأحسن اتباع قانون مجلس البلدية، وفيه سهولة ويسر للناس.

ولابد، للسفر الشرعي تواجد نية السفر وعمل السفر في آن واحد. و لايتحقق عمل السفر مالم يتجاوز حدود العمران، ولو تحققت النية. ولايخفى أن "الحكم هو الأثر الثابت بالشيء" (الحسامي النظامي/٥)، فإذا لم يظهر أثر السفر الشرعي، أو الحكم عند الخروج من البيت، فلا يحصل على إجازة القصر، فثبت أنه مابدأ السفر الشرعي عند الخروج من البيت. وإذا خرج شخص من جميع بيوت البلدة، وتم الحصول على إجازة القصر، فقد تمت بداية السفر الشرعي، ولذا تحقق أثره وحكمه. (انظر مقالتي فضيلة الشيخ محمد حذيفة، والمفتي جميل أحمد النذيري).

وأوجب الفقهاء، كذلك، تجاوز الأرباض المتصلة بالمدينة للقصر في الصلاة. فإن الأحياء المعمورة سيتم اعتبارها لبداية السفر. وعليه علماء ديوبند. فالمحطات التي كانت بعيدة عن البلدة، تم فيها الالتزام بفتوى القصر في الصلاة. ولكن انتهى حكم القصر لما أصبحت هذه المحطات جزءاً من داخل العمران (انظر مقالة فضيلة الشيخ عبد الرشيد

القاسمي).

والباحثون المذكورون أدناه هم، أيضاً، ممن يرجحون عدم القصر في الصلاة:

فضيلة الشيخ عبد القادر القادري، وفضيلة الشيخ محمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ عبد الله خالد، وفضيلة الشيخ نعيم أختر القاسمي، وفضيلة الشيخ شعيب الله خان، وفضيلة الشيخ عارف بالله القاسمي، والمفتي محمد مقصود، وفضيلة الشيخ محمد فاروق الدربهنكوي، وفضيلة الشيخ محمد أكبر، المظفر بوري، وفضيلة الشيخ رياض أحمد القاسمي، وفضيلة الشيخ محمد شاهد القاسمي، وفضيلة الشيخ محمد عثمان، كوريني، وفضيلة الشيخ أبو البقاء الندوي، وفضيلة الشيخ منظور أحمد القاسمي، وفضيلة الشيخ جعفر ملي الرحماني، وفضيلة الشيخ باقر أرشد القاسمي، وفضيلة الشيخ إرشاد أحمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ حبيب الله القاسمي، وفضيلة الشيخ عبد التواب الأناوي.

وهم استدلوا، عموماً، بعبارات الفقهاء التالية:

١- الصحيح ماذكرنا أنه يعتبر مجاوزة عمران المصر لاغير إلا إذا كانت ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر، فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى (الهندية ١٣٩/١).

٢- الخروج من عمران المصر فلا يصير مسافراً بمجرد نية السفر ما لم يخرج من عمران المصر وأصله ما روي عن علي – رضي الله عنه– أنه لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعاً ثم نظر إلى خص أمامه، وقال: لو جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين (بدائع الصنائع ٢٦٤/١).

(مقالات فضيلة الشيخ راشد حسين الندوي، وفضيلة الشيخ افتخار أحمد المفتاحي، وفضيلة الشيخ سلمان المنصوربوري، والمفتي ظهير أحمد، كانبور، وفضيلة الشيخ إقبال أحمد القاسمي، وفضيلة الشيخ محفوظ الرحمان شاهين، وفضيلة الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي).

وإجابة على هذا السؤال، أعرب عدد ملحوظ من كاتبي المقالات عن آرائهم بالموافقة على جواز القصر في الصلاة . ومنهم من يجيزون القصر في الصلاة في حالة قطع مسافة ٤٨ ميلاً حتى في داخل المدينة، إذا كانت كبيرة، ويرون الاستفادة من السهولة والرخص التي منحتها الشريعة، كما قال النبي –صلي الله عليه وسلم– "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".

ويقول فضيلة الشيخ سلطان أحمد الإصلاحي: من الحقائق المعلومة أن المدن كانت صغيرة في الزمن القديم، كما كان عدد سكان العالم قليلاً. وأما في زماننا هذا فقد تغير الوضع، الذي يتقاضى التغير في الأحكام. ومن المعلوم أن اليسر من خصائص هذا الدين، ومميزاته، التي تتقاضى ترجيح جانب المرونة على جانب الشدة. ويؤيد هذة الفكرة موقف الفقهاء الذين يرون أن في السفر رخصة، مطلقاً، غير مقيد بمقدار. ويستحق المسافر الرخصة، سواء كان سفره طويلاً أم قصيراً.

وأضاف بعض العلماء أن المدن الكبيرة تُوجد فيها محطات ومواقف حافلات عديدة، وكذلك الأشياء الأخرى، ففي مثل هذه المدن إذا خرج شخص من دائرته أو محطته استحق أن يُمنح رخصة سفر، لأن عدم الرخصة ينافي مقاصد الشريعة. وهم قد نقلوا فتوى أصدرها المفتي نظام الدين، وهي أن " المدن التي انتشر فيها السكان انتشاراً، وتوسعت فيها المناطق السكانية توسعا هائلا، نحو مومباي، وكولكاتا، وما إلى ذلك، فإذا سار شخص من مكان إقامته بنية الذهاب إلى مسافة ٧٧.٢٥ كلومترا أو أكثر، فلايصح شرط القصر في الصلاة بتجاوز كافة الأحياء والمناطق السكانية، لأن هذا الحكم سيكون خلافاً لمقاصد الشرع" (انظر مقالات فضيلة الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ أنور علي الأعظمي، والمفتي فياض القاسمي، وفضيلة الشيخ أبو عاصم الأعظمي).

وعبر الدكتور فهيم أختر الندوي عن رأيه بصدد ما كتب المفتي نظام الدين حيث قال: إن موقف حضرة المفتي المذكور يفتح عيوننا. فقد جعل مشقة السفر بصفة علة. وذلك لأن المدن الكبيرة يُوجَد فيها زحام شديد بسبب الكثافة السكانية، كما يتزايد فيها سوء الوضع الأمني، بجانب جو الغربة، الناشئ من إقامة سكان مناطق مختلفة في مكان واحد. وبالإضافة إلى ذلك، تتفاقم صعوبة المرور في داخل هذه المدن الكبيرة يوماً فيوماً. فلايكون قطع المسافة فيها بطيئاً ويستهلك وقتا طويلاً فحسب، بل إنه يتعرض للمخاطرة، الآن. فيصير شخص غريباً بعد الوصول إلى حي آخر في داخل مدينته. فإن حرمان شخص يطوي مسافة ٤٨ ميلاً من سهولة السفر في داخل مدينته، لاينسجم مع طبيعة الشرع، ومقاصده.

وقد اعتبر بعض العلماء أن العرف هو الأساس. فينبغي أن يطبق أحكام السفر من المكان الذي يتم فيه الشعور بالسفر في العرف. ففي الوضع الذي يُعتبر فيه مجرد مغادرة البيت سفراً، ستترتب أحكام السفر من ساعة الخروج من البيت. واعتباراً للعرف،

سيتم إجراء أحكام السفر، بما فيها لزوم القصر في الصلاة، إما من الخروج من الحي، أو من موقف الحافلات إذا كان السفر بالحافلات، أو من محطة القطار، أو من المطار (انظر مقالتي فضيلة الشيخ أبرار خان الندوي، وفضيلة الشيخ محمد إقبال التنكاروي).

وينبغي إجازة القصر في الصلاة لمن قطع مسافة ٤٨ ميلاً في داخل حدود المدينة، ومن مؤيدي هذا الرأي فضيلة الشيخ رحمت الله الندوي، وفضيلة الشيخ عطاء الله القاسمي، وفضيلة الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ محفوظ الرحمان المفتاحي، وفضيلة الشيخ مظاهر حسين القاسمي، وفضيلة الشيخ أسرار الحق السبيلي، وفضيلة الشيخ نور الحق الرحماني، وفضيلة الشيخ عامر ظفر الأيوبي، وفضيلة الشيخ غياث الإسلام الندوي، وفضيلة الشيخ أبوسفيان المفتاحي، وفضيلة الشيخ تنظيم عالم القاسمي وغيرهم من العلماء الكرام).

واستدل هؤلاء الباحثون بالأحاديث وعبارات الفقهاء التالية:

١- عن يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فقال: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (مسلم : ١٥٣٧).

٢- عن جعفر بن جبير قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداؤه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبوبصرة : أترغب عن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال جعفر في حديث فأكل (أبوداؤد:٢٤١٢).

٣- اتفق الفقهاء على أن أول السفر الذي يجوز به القصر ونحوه هو أن يخرج المسافر من بيوت البلد التي خرج منها ويجعلها وراء ظهره أو يجاوز العمران من الجانب الذي خرج منه وإن لم يجاوزها من جانب آخر" (الفقه الإسلامي وأدلته ٣٣١/٢).

السؤال الثاني: إذا خرج شخص لسفر، ومسيرته أقل من ٤٨ ميلا من آخر حدود مدينته، ولكنها تبعد عن بيته ٤٨ ميلاً أو أكثر، فهل هو يقصر الصلاة أو يتمها؟

فإجابة على هذا السؤال، أجازت أغلبية المساهمين في كتابة المقالات، القصر،

واعتبرت بداية مسافة السفر بمفارقة البيت، لأن تحديد بداية مسافة السفر مجرد قضية متعلقة بالعرف. فما تعارف الناس على أنه سفر فهو سفر، وهذا هو المنطق الذي يتم به الاعتراف بحي كبير واحد كحلقة انتخابية مستقلة في مدينة كبيرة. ولذا من المعقول جعل عامر الحي أساساً، طبقاً للعرف. ويحصل هذا الموقف على التأييد من عبارة ابن قدامة الذي قال: " وإن كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد فمتى خرج من محلته أبيح له القصر إذا فارق محلته" (المغني ١١٣/٢) (انظر مقالات فضيلة الشيخ فهيم أختر الندوي، وفضيلة الشيخ أبرار خان الندوي، وفضيلة الشيخ تنظيم عالم القاسمي).

ولايوجد في كتب الفقه تفسير بداية مسافة السفر، أهي من البيت أم من المدينة؟ ولكن يبدو من الأحاديث النبوية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا خرج من بيته للسفر، وركب مطيته، دعا(الترمذي ٥٠١/٥). فوصف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك الوقت بالسفر، ومن العرف أنه إذا خرج شخص من بيته مع بضاعته قيل إنه ذاهب الآن بقصد السفر، فتكون بداية مسافة السفر من البيت، ويجوز له قصر الصلاة بعد قطع مسافة ٤٨ ميلاً (انظر مقالات فضيلة الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ أبي عاصم الأعظمي، وفضيلة الشيخ عامر ظفر الأيوبي).

وتُعَدُّ مسافة السفر من البيت. فإذا وُجدت بين بيته وبين المدينة المقصودة زيارتها مسافة السفر، جاز له القصر(فضيلة الشيخ عارف بالله القاسمي، وفضيلة الشيخ مظاهر حسين).

ويؤيد فضيلة الشيخ أبوالبقاء رخصة القصر، ولكنه يشترط أن توجد بين آخر حدود أقرب محطة القطار، أو موقف الحافلات أو عامر حارته، وبين المكان المقصود، مسافة ٤٨ ميلاً.

وقد ذكر المفتي فياض القاسمي أنه إذا كانت بين فناء شخص ومكان سفره المقصود مسافة ٤٨ ميلاً أو أكثر تم اعتباره مسافراً، وإلا فهو مقيم.

ويرى فضيلة الشيخ راشد حسين الندوي أنه ستُعّدُّ جميع المسافة المتواجدة من مكان المغادرة إلى مكان الوصول، فإذا سافر بأهبته ومتاعه، يتم اعتبار جميع المسافة الموجودة بين منزله والمكان المقصود. وفي حالة السفر بالحافلة أو القطار، إذا كثرت مسافة السفر المتواجدة بين موقف الحافلة أو محطة القطار، يتم اعتبار المسافة المتزايدة،

ولذا يجوز له قصر الصلاة.

ومن مؤيدي رخصة القصر في الحالة المذكورة أعلاه فضيلة الشيخ ممتاز خان الندوي، وفضيلة الشيخ نعمت الله القاسمي، وفضيلة الشيخ محمد إقبال التنكاروي، وفضيلة الشيخ أنورعلي الأعظمي، وفضيلة الشيخ محفوظ الرحمان شاهين جمالي، وفضيلة الشيخ أسرار الحق السبيلي، وفضيلة الشيخ سلطان أحمد الإصلاحي، والمفتي ثناء الهدى القاسمي، وفضيلة الشيخ رياض أحمد القاسمي، وفضيلة الشيخ محمد أكبر المظفربوري، وفضيلة الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ نعيم أختر القاسمي، وفضيلة الشيخ أبوسفيان المفتاحي، وفضيلة الشيخ محفوظ الرحمان المفتاحي، وفضيلة الشيخ رحمت الله الندوي، وفضيلة الشيخ افتخار أحمد المفتاحي.

واستدل بعض الباحثين بالعبارات التالية:

١- عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة (البخاري ومسلم) وفيه دليل على أن نفس الخروج من البلد بنية السفر يقتضي القصر ولولم يجاوز من البلد ميلا ولا أقل وأنه لا يزال يقصر حتى يدخل البلدة وبيوتها بمرأى منه (سبل السلام ٢/٨٦).

٢- عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحة ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له: سنة فقال: نعم، ثم ركب (الترمذي: ٧٩٩).

وفي جانب آخر يرى بعض العلماء أنه لايجوز قصر الصلاة إلا بالخروج من العمران.

وأوضح فضيلة الشيخ محمد فاروق هذه المسئلة قائلا: العبرة في مسافة السفر بالخروج من البلد، لا بالخروج من البيت. لأن الرخصة منوطة بالسفر، وثبت اتصالها به، فظهر أن السفر ستكون بدايته من المكان الذي تتم فيه بداية قصر الصلاة. ومن الواضح أن رخصة السفر منوطة بمجاوزة المدينة، لا بمغادرة البيت، لأنه في حالة بداية السفر من بيت المسافر، وبداية الرخصة من آخر حدود المدينة سيلزم الانفكاك بين العلة والمعلوم، والاختلاف بينهما، وهذا ينافي الضابطة المذكورة تماماً، فلا يكون مثل هذا الشخص

مسافراً، بل إنه سيظل مقيماً، ويؤدي ما يجب على المقيم.

وتطرق بعض المساهمين إلى أن البلد يظل بلداً رغم توسع مناطقه السكانية. ولاتُعَدُّ مسافة السفر إلا بنهاية حدود البلد، فهو لايكون مسافراً في الصورة المذكورة، ويُتم الصلاة. وهم استدلوا، بهذا الخصوص، بإحدى الفتاوى المحمودية، وهي: " تبدأ مسافة السفر من آخر بيت الموطن، إلى بداية حدود المكان المقصود (المحمودية ٤٧٦/١٧) (انظر مقالتي فضيلة الشيخ عبد التواب الأناوي، وفضيلة الشيخ جعفر ملي الرحماني).

ونذكر فيما يلي أسماء المساهمين الذين يوجبون عدم القصر وإتمام الصلاة، في إجابتهم على هذا السؤال:

فضيلة الشيخ عبد الحي المفتاحي، وفضيلة الشيخ محمد الأعظمي، وفضيلة الشيخ شعيب الله خان، والمفتي شاهد القاسمي، وفضيلة الشيخ محمد حذيفة، وفضيلة الشيخ عبد الرشيد القاسمي، والمفتي محمد مقصود، والمفتي عبد الرحيم القاسمي، وفضيلة الشيخ سلمان المنصوربوري، والمفتي شاهد علي القاسمي، والمفتي ظهير أحمد، كانبور، وفضيلة الشيخ عبد القيوم القاسمي، وفضيلة الشيخ منظور أحمد القاسمي، وفضيلة الشيخ حبيب الله القاسمي، وفضيلة الشيخ احتشام الحق القاسمي، وفضيلة الشيخ جميل أحمد النذيري، وفضيلة الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، والمفتي إقبال أحمد القاسمي، وفضيلة الشيخ محمد عثمان، وفضيلة الشيخ إرشاد الأعظمي، وفضيلة الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، وفضيلة الشيخ عارف بالله القاسمي، وفضيلة الشيخ صدر الحسن القاسمي، وفضيلة الشيخ باقر أرشد القاسمي).

واستأنس أصحاب هذا الرأي بالعبارات التالية:

١- مادام في المصر فهو ناوي السفر لا مسافر فإذا جاوز عمران المصر صار مسافراً لاقتران النية بعمل السفر(المبسوط ٢٣٦/١).

٢- لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولايتم حتى يدخل أول بيوت القرية (موطا مالك).

٣- فابتداء السفر مفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل (المجموع ٢٢٦/٤)، فأول السفر مجاوزة آخر العمران (الفقه الإسلامي وأدلته ١٣٥٢/٢).

* * *

من البحوث والدراسات:

من أين تعتبر مسافة السفر؟
(نظرة تحقيقية)

المفتي محمد فهيم أختر الندوي

السفر علة من تلك العلل التي بها تعطي الشريعة أنواعاً من الرخص، فالقصر في الصلاة أثناء السفر رخصة من تلك الرخص، ومن ثم يتحقق أمران: أحدهما: أن الأحكام في الشريعة لا تراعي قدرة الإنسان وقوة إدراكه فحسب بل تعني باليسر والسهولة أيضاً، وقد شاء الله سبحانه أن قامت تلك الأحكام على التيسير والتسهيل، ينص على ذلك العديد من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وتحث كثير من وقائع السيرة النبوية على اختيار طرق اليسر واللين، فلما أُمر المؤمنون بقصر الصلاة في السفر فهموا بذلك أن هذا التخفيف ليس إلا لأجل تحمل مشاق السفر، ثم لما استقر الأمر في العهد النبوي بنفسه وعم الأمن وبدأ الناس يشعرون بالراحة والطمأنينة تجاه السفر ظنوا أن هذا الحكم رُفع الآن، انظروا نص الحديث الذي رواه المسلم في صحيحه عن يعلى بن أمية:

"عن يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (الصحيح لمسلم: كتاب صلاة المسافرين رقم الحديث ١٥٧٣).

انقشعت غيوم الفتن، وتعجب الصحابي الجليل المدرك لطبيعة أحكام الدين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كيف بقي حكم القصر في الصلاة إلى الآن؟ فأجاب عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله: إنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

والأمر الثاني: أن هذه الرخصة (وهو القصر) تتعلق بالسفر، إن ما حفظت لنا كتب الأحاديث من تفاصيل أقوال الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأفعاله بهذا الشأن لا

تقدم لنا بياناً واضحاً معيناً عن أمور مثل "تعريف السفر" وتحديد مسافة السفر" وتعيين المكان الذي يبدأ منه السفر وما إلى ذلك، والحق أن تحديد مثل هذه الأمور الجزئية ليس من طبيعة الدين أصلاً، فهناك كثير من الأمور والأحكام لم ينص الكتاب ولا السنة على تعريفات لها وتفاصيل شروطها والتقسيمات الاصطلاحية لها، وهذا بنفسه حكمة من حكم الشريعة الإسلامية أنها صالحة للعمل والتطبيق في كل زمان ومكان، وقد قام الفقهاء والعلماء المجتهدون بتلك الخدمات المحمودة ليتيسر للناس العمل بأحكام الدين.

وفيما يتعلق بموضوع قصر الصلاة في السفر يجب التركيز على ثلاث نقاط:

١. ما هي مسافة السفر؟

"لم يرد بهذا الشأن أثر بين صريح إلا أن فقهاء الأحناف جعلوا مقدار ٤٨ ميلاً مسافة السفر المعتدبه، وهي مسافة تقريب لا تعيين مبنية على سفر ثلاثة أيام بسير متوسط، لذا نجد فقهاء الأحناف يختارون ٤٨ ميلاً للفتوى في المناطق الجغرافية المختلفة، ومع أن هذا الجانب لا يتعلق بموضوعنا، ولكنه بدون شك يشير إلى أن مسألة مسافة السفر بنفسها اجتهادية تقريبية، وأن تحديد ٤٨ ميلاً ليس له نص صريح يقوم عليه.

وسوف تساعدنا هذه النقطة على التوصل إلى رأي في المسألة المذكورة.

٢. من أين تجري أحكام السفر؟

هذه نقطة ثانية تتعلق بالموضوع من ناحية، وبهذا الصدد أيضاً لا يوجد نص صريح إلا أن بعض الروايات تساعد على تحديد ذلك المكان، ويكاد الفقهاء يتفقون على التصريح بأن العمل بأحكام السفر يبتدئ عندما يخرج المسافر من عمران وسكن مدينته، كأن الموضع الذي يبتدئ عنده العمل بأحكام السفر هو آخر حدود المدينة أو القرية الذي ينتهي إليه عمرانها، وقد نقل من أفعال النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان إذا خرج من المدينة بدأ القصر، فتأتي رواية ابن عمر –رضي الله عنهما– في سنن ابن ماجة بهذه الألفاظ:

"كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها" (ابن ماجة رقم الحديث:١٠٦٦).

وكتب العلامة ابن قدامة في كتابه "المغني":

"وقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة" (المغني٣/١١٢؛ دار عالم الكتب:١٩٩٧).

ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن الذي يريد السفر يبدأ القصر حين يخرج من بيوت القرية التي كان فيها، وكذا نقل ابن قدامة قول ابن المنذر بهذه العبارة: "قال ابن المنذر" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها" (المغني٣/١١٢).

وما حكاه ابن المنذر من الإجماع على هذه المسألة يمكن أن نلاحظ تفاصيله والأشكال المتنوعة للعمل به في عبارة صاحب "المغني" الآتية:

"جملته أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره، وبهذا قال مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق، وأبو ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين، وحكي عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر، وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله" (المغني٣/١١١، نقلاً عن السابق).

وحكى الإمام النووي في "المجموع" شرح "المهذب" هذا الخلاف بنفسه نقلاً عن ابن المنذر يقول: "ولا يقصر قبل مفارقتها إن فارق منزله، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء، وحكى ابن المنذر عن الحارث ابن ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، قال: وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى" (المجموع٢/٥٩٩، دار الفكر).

وتتلخص هذه العبارات كلها في أن الإمام أبا حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبا ثور وجمعا من التابعين أجمعوا على أن الذي يريد سفراً يبدأ القصر حين يخرج من بيوت قريته التي كان فيها إلا أن عطاء وسليمان أباحا بدأ القصر داخل البلد، وأن الحارث بن ربيعة لما أراد السفر صلى بالناس في منزله قصراً، وكان معه الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب وتلامذة عبد الله بن مسعود.

على كل حال أجمع الفقهاء على أن المسافر لا يصح له بدء القصر إلا إذا

جاوز العمران من الجهة التي خرج منها.

ونقل الفقيه المعاصر العلامة وهبة الزحيلي إجماع الفقهاء بالألفاظ الآتية:

اتفق الفقهاء على أن أول السفر الذي يجوز به القصر ونحوه هو أن يخرج المسافر من بيوت البلد التي خرج منها ويجعلها وراء ظهره أو يجاوز العمران من الجانب الذي خرج منه وإن لم يجاوزها من جانب آخر" (الفقه الإسلامي وأدلته٢/٣٣١ دار الفكر بدمشق).

٣. من أين تقاس مسافة السفر؟

هذه هي نقطة موضوعنا المطروح للنقاش اليوم، أي إن اعتبرت الشريعة من يريد قطع مسافة ٤٨ ميلاً مسافراً – وهو الذي يستحق التمتع بتسهيلات السفر الشرعية – فمن أين تقاس هذه المسافة، أمن خارج القرية أو البلد تقاس المسافة أم من داخلها حيث تقع فيه بيته ومنزله؟ إن النصوص الشرعية لا تصرح بذلك مطلقاً، وعبارات الفقهاء أيضاً ساكتة عن ذلك، ويبدو أن هناك سببين وراء هذا السكوت:

أولها: أنه ما دام لا يوجد في النصوص تحديدات عن أميال وأذرع مسافة السفر بنفسها، وبقيت موسّعة قائمة على ما تعارف عليه الناس فلا شك أن مسألة قياس بدء مسافة السفر تابعة لذلك، فكيف يكون التعيين في ذلك.

الثاني: أنه لم يكن إجمالي مسافات القرى والمدن كبيراً متسع الأرجاء من قبل، لذا لم يكن يوجد حينذاك مسافة ملحوظة بين منزله الذاتي وبين نهاية منازل قريته أو مدينته، وكان يفهم أن المسافر حين يخرج من بيوت بلده يبدأ العمل بأحكام السفر، فلا بد من أن تقاس بداية مسافة السفر من نهاية بيوت البلد أو القرية، فكأن بداية مسافة القصر وبداية العمل بأحكام السفر متساويان، فهما يعتبران من موضع واحد وهو أخر منازل القرية أو المدينة.

ولكن لما أخذ يتسع إجمالي مسافات المدن الكبرى ولا تزال تتسع حيناً بعد حين حتى غدت تبتلع مدينة حجم مسافة السفر بل الأكثر منه فكان من الطبيعي أن ينشأ هنا سؤال: من أين تقاس مسافة السفر؟

افترض! أن امرأ يسكن الجانب الشرقي لمدينة كبيرة، ونهاية عمران الجانب الشرقي

ليست بعيدة جداً من منزله، ولكن عمران المدينة في الجانب الغربي المعاكس متسعٌ أطرافُه إلى حد تجاوز المسافةُ من منزله إلى آخر سكان الجانب الغربي عن ٤٨ ميلاً، فخرج هذا الشخص الآن لغرض ما قاصداً نحو آخر عمران الجانب الغربي للمدينة أو إلى خارج الجانب الغربي للمدينة بقليل، ففي هذه الحالة لا يذهب بعيداً عن نهاية عمران المدينة، ولكنه في نفس الوقت يقطع مسافة أكثر من ٤٨ ميلاً من منزله، ففي هذين المثالين لو قيست بداية المسافة من بيته يعتبر هذا الشخص مسافراً لأنه خرج يقطع مسافة شرعية وهي ٤٨ ميلاً وإن عدت بداية المسافة من نهاية عمران المدينة فعلى المثال الأول لم يخرج من المدينة، وعلى المثال الثاني خرج منها بمساحة قليلة هي ليست بالطبع متساوية لمسافة ٤٨ ميلاً عند نهاية العمران، فلا يعتبر مسافراً في كلتا الحالتين.

وبالتفكير في هذا السؤال تبرز لنا النقطتان المبدئيتان لهذا الموضوع: أعني ما قيمة التحديد بالذات لمسافة السفر؟ وهل لا يمكن تحقق العمل بأحكام السفر بدون خروجه من المدينة؟

لقد سبق فيما مر عن النقطة الأولى أن هذا التحديد تقريبي فحسب والسبب الرئيسي وراء ذلك مسافة ثلاثة أيام بلياليها، وهذه المسافة ربما يختلف بعضها عن الآخر بناء على اختلاف مسافات جغرافية، ويكون عرف البلد هو الحكم في هذه القضية ويجب التنبه هنا إلى أن الشريعة أعطت رخصة القصر للسفر فلا بد من تواجد كيفية السفر.

نوعية هذه المسألة يبدو أنه لا يمكن العمل بهذه الإباحة إلا إذا خرج من البيوت، ولكن يُنقل من اثنين من أصحاب الرسول –صلى الله عليه وسلم– أبي بصرة الغفاري وأنس بن مالك أنهما عملا بهذه الرخصة داخل البيت أو المدينة بعد ما أرادا السفر، وقالا: هي سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، انظر الروايتين: جاء في سنن أبي داؤد: "قال جعفر بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه، قال جعفر في حديثه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال جعفر في حديثه فأكل" (أبو داؤد، الصيام، رقم الحديث: ٢٤١٢).

وجاء في سنن الترمذي:

"عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلة ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب" (الترمذي، الصوم رقم الحديث: ٧٩٩).

في هاتين الروايتين لما وجد العمل بالرخصة أثناء السفر في البيت وقبل الخروج من العمران تعجب الرائي بهذا العمل، واستفسر الصحابي عن ذلك، فأجاب الإثنان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه هي سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

والجانب الثاني الجدير بالعناية أن المشاكل التي حدثت بسبب اتساع العمران وتباعد مسافة المدن هي ظاهرة جديدة لابد أن نفكر فيها في هذه الأحوال، وعندما كانت المدن صغيرة من قبل لم يكن من الصعب قياس وتقدير مسافة السفر بين بيت المسافر ونهاية عمران المدينة وما كان أمراً يستحق الاهتمام، مع ذلك كله ترد أقوال: إنه في المدن الصغرى عُمل بأحكام السفر مما يعني أنهم اعتبروا مجرد الخروج من منزله بداية السفر، ولكن بعد أن اتسعت مساحات المدن وتضخمت إلى حد كبير، وأُعتبرت المدن الكبيرة مدناً صغيرة وبالذات في حالة الخروج من البيوت كلها كي يتحقق العمل بأحكام السفر ويعتَبَرَ ذلك بداية مسافة السفر، لا يثبت حكم السفر لكثير من الناس الذين يسافرون أكثر من المقدار المفتى به لمسافة السفر أعني أكثر من ٤٨ ميلاً.

هناك أمر آخر أيضاً يستحق العناية: أن رخصة القصر في السفر أعطيت لأجل التيسير، وأي تيسير يكون أكبر من ذلك، حيث أبقت الشريعة هذه الرخصة مع وجود الأمن والراحة في السفر، بل أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقبولها كصدقة تصدق الله سبحانه علينا، ففي هذه المدن الكبيرة لو سافر شخص ٤٨ ميلاً أو أكثر أيعاني هذا الشخص مشاق السفر أم لا سواء كان في داخل المدينة أو خرج منها ببعض المسيرة من المدينة؟ سنعلم بعد شيء من التفكير أن ما تتميز به المدن من كثافة وازدحام في السكان وغياب الأمن والطمأنينة وانتشار جو الغربة بسبب إقامة الأفراد فيها من مناطق متعددة بالإضافة إلى صعوبة وسائل النقل داخلها، وتعذر الوصول من مكان إلى

مكان آخر وتأخره بل امتلاءه بالأخطار، يخرج الإنسان من حي فلا يكاد يدخل حياً آخر حتى يصير غريباً تماماً لا يعرف الناس ولا هم يعرفونه، بل ربما يواجه الذي يريد قطع مسافة ٤٨ ميلاً مشقات السفر ومتاعبها مع كونه داخل المدينة؟ يبدو أن القاطنين في القرى والأرياف والمسافرين من المدن الصغيرة إلى مدن أخرى لا يواجهون في هذه الظروف الراهنة مشاكل نفسية وذهنية، وحوادث يومية يتعرض لها سكان المدن الكبيرة.

ثم ينشأ هنا سؤال آخر أيضاً: وهو أنه لم يعد ليتم وضع الحدود في المدن، ذلك لأنها لا تبرح تترامى أطرافها وتتسع أرجاءها، على سبيل المثال: مدينة دلهي هي في نفسها من المدن الكبرى، ولكنها لا تزال ماضية في سبيل انتشارها وترامى أطرافها حتى تكاد تبتلع في جوفها عدة مديريات مجاورة لها، وهكذا مدينة حيدرآباد من المدن الكبرى، ولكنها غدت تعظم وتكبر لتكون الآن مدينة حيدرآباد العظمى، وتم إنشاء المجلس البلدي باسمها الجديد، وصارت تنضوي تحتها عدة مديريات حولها، وأخذ يتضخم العمران تحت هذا المشروع ويتكاثر حولها بصفة مستمرة دائمة، فكيف يمكننا تحديد آخر المطاف للمدن الآن؟ وكيف يمكن لمواطني المدن ذات الأطراف الواسعة الاستفادة من رخصة الشرع عند قطعهم للمسافات البعيدة؟ علماً بأن قاطني المديريات المجارة للمدينة كانوا يدخلون المدينة فيجري فيهم حكم المسافر، ولكن المدينة امتدت حتى وصلت إلى منازلهم وهم مقيمون إلى الآن، في نفس المسافة ويتجشمون متاعب السفر أكثر مما كانوا عليه من قبل.

في هذا المنظور لا شك أن ما أفتى به المحقق المعاصر الشيخ نظام الدين الأعظمي قد فتح العيون، والذي يشمل كلام الشيخ مرغوب أحمد اللاجفوري المرسل من قبل المجمع نقلاً عن كتاب "نظام الفتاوى" المجلد السادس من الجزء الأول يترشح من خلال تلك العبارة: أن المدن الممتدة مبانيها وسكانها إلى أميال متتالية مثل مدينة مومباي وكولكاتا وغيرها إذا خرج شخص من بيته وهو يقصد أن يسافر لغاية ٧٧ وربع كيلومترا أو أكثر من ذلك حسب مقياس كيلومترا الحالي فلا يصح بحال من الأحوال أن يؤمر بأن لا يبدأ القصر إلا بعد أن خرج من جميع أحيائها ومبانيها، لأنه مخالف لطبيعة الشرع والشارع –صلى الله عليه وسلم–، بل إن الشرع يأمر بعكسه بحيث يكون الحكم –وفق عبارات الفقهاء– أنه لو كان هناك سكن وأحياء يجاورها فناؤها وربضتها فيعد هذا

الشخص مسافراً إذا خرج من ذلك الفناء أو الربضة وإن لم يكن مجاوراً لها فله أن يبدأ القصر في الصلاة فور خروجه من سكان ذلك الحي، ويعد مسافراً من ذلك المقام.

هذه الفتوى التي أفتى بها الشيخ نظام الدين الأعظمي مراعياً لطبيعة الشرع والشارع –صلى الله عليه وسلم– إنما هي استجابة لتساؤلات الساعة وملائمة لظروف العصر، لأنه لا يعقل شيئاً أن الذي يقصد السفر لغاية ثمانين أو مائة كيلو متر المملوء بالمشاكل والمتاعب المتواجدة يحرم من رخصة الشريعة بمجرد أن المدينة كانت صغيرة من قبل ثم امتدت وتوسعت، فلا شك أن ذلك لا ينسجم مع طبيعة الشرع والشارع المعصوم عليه الصلاة والسلام، ومن الملاحظ أيضاً أن عدد سكان العالم لا يزال يزداد، والقرى الصغيرة والأرياف أيضاً تمتد وتنتشر فضلاً عن المدن والبلاد، والأماكن الخالية بين البلدين أو القريتين يملأ فراغهما مباني البشر، فهل إذا استمرت ظاهرة انضمام مساكن المدن الأخرى العديدة واحدة تلو الأخرى وتواصل قطع الأشجار والحقول، وصارت المدافن والمنتزهات وسط العمران، والمصليات أصبحت داخل المدينة، فماذا يكون الحد الذي يقاس به مسافة السفر؟ علماً بأن هذه الأمور ليست خيالية إنها من حقائق المدن الملموسة، في هذه الحالة إنما تقتضي طبيعة الدين أن تكون الأحياء والمناطق هي أساس المقياس، وأن يكون حكم السفر موجهاً للخروج من مساكن الحي وتقاس مسافة السفر من عمران الحي نفسه.

وهذا الرأي المذكور أعلاه هو الأرجح والأقرب من طبيعة الشرع فإن وجد فناء أو ربضة مجاورة للحي في المدن الكبيرة يبدأ العمل بأحكام السفر فور خروجه منهما. وإن لم يوجد فبخروجه من عمران الحي، وتقاس المسافة من آخر مساكن الحي.

ووفق هذا الرأي تكون الإجابة عن السؤالين بما يأتي:

أ. الذي خرج للسفر يقطع مسافة ٤٨ ميلاً في سفره من نهاية عمران حيه يعتبر مسافراً سواء بقي في حدود بلده بعد قطع تلك المسافة أم لا، ويبدأ القصر في الصلاة بعد الخروج من عمران حيه.

ب. إن سافر أقل من ٤٨ ميلاً من آخر حدود البلد ولكن هذه المسافة تصير ٤٨ ميلاً اعتباراً من نهاية عمران حيه أو أكثر من ذلك يعتبر مسافراً شرعاً، ويبدأ

القصر في الصلاة بعد الخروج من سكان الحي.

ويقوم هذا الرأي على أمور تالية:

أ. تمنح الشريعة الرخص للتيسير والتسهيل، ففي المسألة المذكورة من يقطع ٤٨ ميلاً في السفر ثم لا يتمتع بأحكام الرخصة فكأنه حرم من التيسيرات التي منحتها الشريعة أياه.

ب. من المعلوم أن المسافر لم يبح له القصر في الصلاة والإفطار في رمضان إلا لإزاحة المتاعب عن نفسه التي تعتريها في السفر، فلو اعترتها في المدن الكبيرة مشاكل أكثر منها فهو الأجدر بهذا التيسير.

ج. إن تحديد بداية المسافة في السفر من أمور العرف المحض، فالمدن في عرف اليوم لا يزال ينضم بعضها ببعض، وهكذا صار الحي الكبير منطقة تماثل مدينة أو بلداً من البلاد القديمة، من أجل ذلك يعد حي كبير بقعة من البقاع في انتخابات مجلس الشعب، لذا يبدو أن جعل مساكن المحلة أساساً في المسألة هو الأقرب إلى العرف.

د. يؤيد هذا الرأي عمل بعض الصحابة والتابعين وآرائهم التي سبق ذكرها في السطور السابقة.

د. يؤيد هذا الرأي أيضاً عبارة ابن قدامة التي يقول فيها: "وإن كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد فمتى خرج من محلته أبيح له القصر إذا فارق محلته" (المغني ١١٣/٣ نقلاً عن السابق).

ومن اللافت للنظر في هذا المقام أنه ليس من اللازم خروجه من مدينة بغداد بأكملها بل يكفي له الخروج من محلة واحدة من المحلات التي أقيمت منفردة، ومن خلاله عرفنا أيضاً أنه كانت أقيمت حينذاك محلات منفردة بمدينة بغداد غير منضم بعضها ببعض، ولكنها مع ذلك كانت جزءاً من مدينة واحدة فقط، وكذلك في العديد من المدن مثل بغداد تدامجت هذه المحلات المنفردة مع البعض بسبب كثافة السكان بل هناك كثير من المدن اندمج بعضها في بعض فضلاً عن المحلات فليس ينبغي إلا أن تكون المحلة الأساس في هذه الأحوال.

و. وما يقوم عليه قول الإمام النووي من التفريق بين سكانين في كتاب "المجموع" نقلاً عن العلامة الصيدلاني يؤيد رأيي أيضاً فيقول: المحلتان كبلدتين متقاربتين، وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد، يستعير بعضهم من بعض، فإن كانوا هكذا فهي محلة واحدة" (المجموع ٣٤٩/٤ نقلاً عن السابق).

ومن الواقع في هذا العصر أيضاً أن مواطني حي واحد بمدينة كبيرة يعرف بعضهم بعضاً ويجتمعون في مكان واحد بمناسبة اجتماعات أو حفلات تقام في ذلك الحي ويستعير بعضهم من بعض، ولكن هذه المشاركة والاحتكاك يكاد لا يوجد مع أهالي الأحياء الأخرى البعيدة عن ذلك الحي.

فهذه هي الاعتبارات التي من أجلها ينبغي أن تجعل المحلات الكبيرة في المدن الكبيرة أساساً وأن تقاس مسافة السفر بدوا من آخر حدود الحي، وأن يُعمل بأحكام السفر بالخروج من مساكن وعمران ذلك الحي.

* * *

موضوع

التلوث البيئي

* القرارات والتوصيات

* من البحوث والدراسات

قرارت الندوة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

عقدت الندوة الفقهية السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في الفترة ٢٨-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٥-٧/ أبريل ٢٠٠٨م بمدرسة دينية معروفة بـ "دارالعلوم الشيخ علي المتقي" بمدينة برهانبور التاريخية في ولاية مدهيابراديش الواقعة في وسط بلاد الهند، وشارك فيها حوالي أربعمائة من العلماء وأصحاب الإفتاء وخبراء العلوم الحديثة من مختلف مناطق البلاد ممثلين مذاهب إسلامية ومدارس فكرية ومعاهد علمية ومراكز بحثية مختلفة، كما قد شاركت فيها وفود دولتين إسلاميتين خليجيتين: قطر وإيران.

وناقشت الندوة التي تضمنت ثماني جلسات علمية مواضيع تالية:

- **الحفاظ على البيئة.**
- **إدخال مادة حول الجنس (Sex) في المقررات الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية.**
- **الصفة الشرعية لاستخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم.**
- **حكم بداية مسافة السفر.**
- **حكم مكان الوظيفة أو العمل.**

في ختام الندوة أصدر الفقهاء المشاركون قرارات بخصوص هذه الموضوعات بإجماع ما عدا مسألة واحدة، وإليكم هذه القرارات:

الحفاظ على البيئة:

إن الله سبحانه وتعالى وفر للإنسان في هذا العالم – منذ أن خلقه – كل أسباب الراحة والسعادة، وبالرغم من أنه توجد في هذا الكون بجانب وسائل الخيرات أشياء تسبب تلوث البيئة، إلا أنه تعالى قد خلق أيضا وسائل تزيل هذا التلوث، وتحمي الإنسان من أضراره، وتقلب ماهيته، وتجعله مفيداً لنظام الكون الطبيعي. والحق أنه إن كانت الثورة الصناعية قد وفّرت لنا كثيرا من وسائل مفيدة ومسعدة لحياة البشر في جانب، ففي جانب آخر إنها قد أدت إلى زيادة التلوث الجوي والمائي والصوتي أيضاً. الأمر الذي قد أثر

على توازن الطقس سلبيا، وتسبب في تولد العديد من الأمراض الجديدة. ولذا يرى علماء الطبيعة أنه لو لم يتم التغلب على التلوث فستتعرض الإنسانية لعواقب وخيمة وفتاكة ونتائج سيئة، ولقد اهتدى العلم الحديث إلى الوسائل التي تقوم بإزالة أنواع التلوث، ولكن أصحاب الصناعات لا يستخدمونها؛ لأنه لاهم لهم إلا في زيادة المنتوجات وبأقل التكاليف مهما كانت أضرارها البيئية، وهو سلوك لا يرضاه الإسلام ولا تقبله الإنسانية، وبهذا الخصوص قررت الندوة ما يلي:

١- إذا قام أصحاب الصناعات بإنشاء صناعات تسبب التلوث فيجب عليهم أن يستخدموا وسائل تقوم بإزالة هذا التلوث حتى لا تتضرر البيئة، ومن خلالها الحياة البشرية.

٢- تشكل ظاهرة اختيار الشركات الدولية للهند كسوق عالمي بعداً إيجابياً حيث أنها تخلق جواً للمنافسة البناءة، وبفضلها تتوفر المنتوجات ذات الجودة العالية للمستهلكين، ولكن الأمر الذي يلفت النظر هو أن هذه الشركات الصناعية تأتي بركامات هائلة من النفايات الصناعية وأنواع التلوث البيئي، وعليه فإن الندوة تطالب حكومة الهند بأن تقوم بسنِّ قوانين تضمن حماية البيئة من أضرار التلوث بأنواعه، وتقوم بتطبيقها على كافة الشركات محلية كانت أو دولية.

٣- إن ما يواجه العالم من الويلات التي جرّها التلوث البيئي ما من مصدر لها إلا الدول الراقية؛ لأن هذه الدول لم تراع تلاؤم الصناعة مع البيئة، وذلك بغية الحصول على أرباح أكثر بتصنيع منتوجات أرخص. فهذه الدول لم تستخدم وسائل مكافحة التلوث، وبعد أن أصبح التلوث مشكلة غاية في الخطورة بدأت تماطل في تحمل مسؤولياتها نحوه. وتطالب الندوة هذه الشركات بأن تغير موقفها من الإنسانية، كما تناشد حكومة الهند أن تقوم بدورها كإحدى كبريات دول العالم الديموقراطية في إقناع الدول الراقية بمسؤولياتها في هذا الصدد.

٤- وتوصي الندوة مواطني البلاد بالاهتمام بنظافة البيئة، وتجنب كافة ما يسبب التلوث والإضرار بالآخرين مثل بناء المجاري المفتوحة، وإلقاء المهملات والقمامات والقاذورات على الطرقات والشوارع والأماكن العامة، وتلويث المياه لكي يمكن تفادي خطر الأمراض الفتاكة والأضرار الأخرى التي تسببها أنواع التلوث البيئي.

أبحاث الخبراء:

أزمة جوية
التعريف وأسئلة شتى

عبد الرشيد أغوان

التمهيد:

إن العصر الراهن والأجيال القادمة تعاني من أزمة شديدة لأن التطور الصناعي وأسلوب الحياة الحديث قد وضع النظام المادي يسمى بالأزمة الجوية، هذا من ناحية ما يتعلق بالكنوز الطبيعية بحيث يختل توازنها الفطري من الهواء، الماء، النباتات، الحيوانات وسواها، ومن ناحية أخرى أنواع من التلوثات وضعها الإنسان في الفضاء وذخائر طبيعية تجلب للحياة ضرراً، من حيث يتخوف الخبراء أن التغلب إن لم تتم في الفور على هذه الأزمة فالأخطار لاتحيط بالإنسانية فقط بل يشتد التخوف لهلاك الخلائق الأخرى.

فلا بد من التوجيه اللازم من جانب الشريعة الإسلامية، وتتقدم الأسئلة الآتية العامة غير الأسئلة الخاصة طالبة الحل، فيتحتم على العلماء بشأن هذا أن يدلوا على سبيل يسد به باب هذه الأزمة لإرشاد الأمة المسلمة والبشرية جمعاء التي خاضت في الأسئلة.

وبهذا الصدد يمكن تقديم النصوص الآتية للدلالة والإرشاد.

الآيات القرآنية:

١. "والسماء رفعها ووضع الميزان، ألا تطغوا في الميزان، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان" (سورة رحمن:٧-٩).
٢. "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ..الخ" (سورة الروم:٤١).
٣. "ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود، ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور" (سورة فاطر:٢٧-٢٨).

٤. "والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون، وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين، وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم" (سورة حجر:١٩-٢١).

٥. "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" (سورة البقرة:٢٠٥).

٦. "اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم" (سورة يوسف:٥٥).

٧. "ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فلغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً" (سورة النساء:١١٩).

الأحاديث النبوية:

١. "عن أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون...الخ" (مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب أكثر أهل الجنة الفقراء....، رقم حديث :٤٩٢٥).

٢. "عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" (البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث:٢١٥٢).

٣. "عن جابر قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها" (مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، رقم الحديث:٢٤٢٥).

الأسئلة الأساسية:

١. هل هذه الأزمة تحمل في طياتها معنى الفساد في الأرض وفقاً للشريعة نظراً إلى شمولها وآثارها المهلكة، والمسؤوليات التي عينتها الشريعة الإسلامية للأمة الإسلامية بشأن سد أبواب الفساد الشامل، الذي ورد في سورة الروم والحديث هل

يصح إطلاق ذلك الفساد على إفساد البيئة.

٢. لا يمكن قمع الأزمة الجوية بغير التبليغ والسعي ضدها على نطاق أوسع، وواضح أن الشريعة الإسلامية تأمر باستئصال الأزمة الجوية وتوجبه، وتلزم التعاون مع الذين يحاولون سد هذا الباب، فهل تهتم الأمة أو جماعة منها بهذا الأمر، وتأخذ على أيدي المقصرين بهذا الشأن. ثم ما حكم التقصير في هذا الأمر، وهل يمكن تعزير المقصر فيه؟

٣. من الملاحظ أن الدول الإسلامية تقصر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث البيئي، وتتبع خطوات الدول الراقية المادية، وهي لاتقصر في وظائفها بصدد الأزمة الجوية، بل تسبب امتداد لهذه الأزمة. فما هي المسئوليات التي تعود على الدول الإسلامية بهذا الصدد في نظر الشريعة الإسلامية؟ أ لا يجب عليها وضع القوانين اللازمة وتطبيقها؟ وما هي المبادئ الأساسية للأحكام التعزيرية بهذا الشأن؟

٤. كما تدير الجماعات الدينية الحركات ضد المنكرات العديدة وتدخلها في وظائفها، أفلا يجب شرعاً أن تدار الحركة ضد الأزمة الجوية؟ قد شعرت الجماعة الإسلامية بالهند بالمسئوليات تجاه التلوث البيئي إلى حد ما.

٥. إن سورة الرحمن من ٧ إلى ٩ آيات تتكلم عن الميزان وإقامة الوزن، والاجتناب من إخسار الميزان، فكأنها تشير إلى الأخلاق الإسلامية الفاضلة المطلوبة، ولكن السورة بكاملها تتحدث عن الخلائق المختلفة والمكونات العديدة المتواجدة في الكون، وعن مقاديرها واتزانها، وتشير إلى المحافظة على التوازن الفطري الموجود في الكنوز والذخائر الطبيعية، وعدم الإخلال بالنظام الذي يربطها، فما هي الأصول الشرعية لنظام الكون وبقاء التوازن الفطري القائم فيه؟

الا نخراق في "أوزون":

لقد ظهرت آثار سلبية للأساليب الحديثة للحياة بحيث أثرت في الغلاف الجوي المسمى ب "Ozone" والذي على ارتفاع ٣٠ –٣٥ كيلومتر من سطح الأرض، وبفضله لايصل إلى سطح الأرض معظم الأشعة فوق البنفسجية (Ultravioletrays) وأشعة إكس (X-rays) وأشعة جاما (Gamma rays) وذلك إما لأنها ترتد ثانية إلى الفضاء

الخارجي أو امتصاصها بالطبقات الخارجية للغلاف الجوي فالطبقة الأوزونية ثروة غالية تدفع عن الإنسان الأشعة الضارة، ولكن كلورو فلور وكاربن .C.F.C أو المواد الكيمياوية حين تتصل بالجو وتصطدم بالطبقة الأوزونية يصبح عملها مشلولا ومعطلا، ومن أجل ذلك ظهرت فيها ثقوب عديدة، وبدأت الأشعة فوق البنفسجية (Ultraviolet rays) تصل إلى سطح الأرض وأثرت في صحة الإنسان، وسببت مرض سرطان الجلد، كماارتفعت درجة الحرارة وأثرت على نظام المطر، وبدأ الثلج المتجمد يذوب ويخشى أن تغرق بلاد شتى واقعة على شواطئ البحر بامتداد سطح البحر، وهنا تثور عدة أسئلة وتطالب بإجابات سريعة وحلول مقنعة.

الأسئلة:

١. هل يمنع صنع واستخدام جميع المواد الكيمياوية التي تضر بالطبقة الأوزونية وتضر كذلك بذوي الأرواح؟ لأن هذه المواد تستعمل عامة في تعبئة العلب بطريقة تكنيكية (Technical)، وفي صورة الغاز لتكييف الهواء، وفي الثلاجة والعطريات من نوع جديد (Airfreshers & deodorants) وصناعات أخرى، فماذا يكون حكم استعمال الأشياء من هذا النوع؟ ومتى تصل هذه الأشياء إلى حد الضرورة؟ في الوقت الحاضر قد اتفق كثير من الدول على أن يترك استعمال المواد الكيمياوية بالتدرج ويفرض الحظر على استخدامها إلى ٢٠٠٥م، فما المسؤولية تعود إلى الأمة الإسلامية؟ فهل ترضى بالاتفاق الدولي أو تختار صورة أخرى؟

٢. لم يزل البحث عن المواد التي لاتضر بالطبقة الأوزونية إلا قليلا، فحين يتم إيجاد تلك الأشياء فماذا يكون حكمها؟

٣. غازات تنبثق من استعمال مكيف الهواء، والمجمد والأشياء المغلقة وهي تضر بالطبقة الأوزونية إلى حد بعيد بل تجلب حرارة عالمية، ففي هذا الوضع متى يجوز استعمال هذه الأشياء؟ وقد وضعت الدول الأخرى المشروع الخاص لترك استعمال هذه الغازات، ألا يكون المشروع من هذا النوع لازماً على الدول الإسلامية؟ وما الحكم في أحوال مختلفة؟

٤. ما حكم استعمال العطريات من هذا النوع بمناسبات أخرى؟

٥. اختلاف المشروبات والمأكولات التي تعبأ في العلب والقوارير المغلقة وتحتوي على المواد المضرة، فما حكم استعمالها في ضوء الشريعة؟

تأثير المنزل الأخضر (Green House Effects):

بالوقود، والنفط، وديزل وباحتراق الأشياء الأخرى ينشأ الحموضة في الجو عامة ويخرج غاز يسمى ثاني أكسيد الكربون (Carbon dyoxide) وهو للنباتات، والنباتات تخرج أوكسيجن في الفضاء وهو ضروري لحياة الحيوان، ومقدار هذين الغازين في الفضاء وحول الأرض وتوازنهما في الهواء لازم للعوامل المختلفة للحياة، ويكون مقدار أوكسيجن في الهواء 20.90 في المائة، ونسبة ثاني أكسيد الكربون ٠.٠٣ في المائة، وبحيلولة شيء دون هذا التوازن الفطري تظهر الآثار المهلكة وعلى سبيل المثال: تتعرض تنمية النباتات لقلة 'Carbon dyoxide' ويتعرض اليوان لقلة الغذاء، والزيادة في Carbon dyoxide في مقدار قليل تتسبب الزيادة في الحرارة الوسطية للأرض، التي تسمى بـ 'Green House Effects'، وأكسيد النتروز (Nitrous oxide)، وكاربن مونو آكسائد 'Carbon monooxide' والغبار الصاعد إلى الفضاء والبخار وما إلى ذلك تعاون في ارتقاء هذه الآثار من الأمور المبحوثة ولايخفى أن الإضافة المهلكة قد تصاعدت في الحرارة الوسطية للأرض في بضعة العشرات الماضية نتيجة تأثير المنزل الأخضر (Green House Effects)، ونظام المطر يتأثر بهذه الحرارة الزائدة، ويتخوف الإضافة في سطح البحر بأن يذوب الثلج المتجمد على الأقطاب، وهذا العمل قد امتد إلى حد خطير بقطع البيداوات على نطاق أوسع، والدخان الخام تنفضه السيارات التي تجري من ديزل والبترول، والدخانات يخرجها مختلف المصانع الصناعية، وإذا تمت عملية احتراق شئ بدون وجود أوكسيجن في مقدار مناسب أو بدون استعمال أوكسيجن فيتولد، أو يكمل على الاحتراق بغير أن يستعمل أوكسيجن، كاربن مونو آكسائد 'Carbon mono oxide' وهو مادة سامة للحياة، ولما يستعمل النبات هذا الغاز السام يتأثر العمل الفطري لجعل الغذاء من كلوروفل (Chloropheyll) في مادته السامة، وإن استعمله الحيوان فيتأثر العمل الفطري للمادة الحمراء هيموغلوبين (Hemoglobin) التي توجد في الدم – فكذلك إخراج كاربن مونو آكسائد بالكثرة يحدث مشاكل شتى للنبات والحيوان وهنا تطرح عدة أسئلة أنفسها:

١. لإبقاء التوازن الفطري والمقدار الفطري لأوكسيجن وثاني أكسيد الكربون في الهواء، والماء والبر، ما الأحكام المناسبة الخطوات التعزيرية في هذا الصدد؟

٢. إن استعمال الماكينات والتسهيلات مثل الوسائل الحديثة للمركب من عربة، وسيارة، واسكوتر، وآتوركشا، وآلة ذات الديزل، التي هي مسؤولة عن إخراج كاربن مونو آكسائد إلى حد بعيد ماذا يترتب عليه من الأحكام، وهل يجوز استعمال هذه التسهيلات بالكثرة، أو الاستعمال غير الضروري مثل التجول في ضوء الشريعة؟ هل ترجح السيارات التي تجري بالكهرباء مثل القطار، وعربة ترام والسيارات، على السيارات التي تضر قليلاً بالنسبة إلى ذلك.

٣. من المشاهد أن استعمال سي اين جي (C.N.G.) مفيد جدا للنجاة من التلوث وفي الأيام الحاضرة ثروة سي اين جي متوفرة في بلاد شتى، فالبلاد التي قد حصلت عليه، فما الحكم بالنسبة إلى سكانها، وما الحكم بالنسبة إلى سكان البلاد التي لم تحصل على تلك الثروة.

٤. ما الأحكام الشرعية عن العمل الكيمياوي الذي يخرج كاربن مونوآكسائد في الفضاء، ما الأحكام التعزيرية عن هذا الأمر مثل سوق المراكب التي تخرج بالكثرة كاربن مونو آكسائد بحلول الفساد في الآلات، فما تلزم القوانين؟

٥. ما الأحكام عن الأكوار والمواقد غير اللائقة التي تحدث كاربن مونو آكسائد بالكثرة وتستخدم في البيوت؟

٦. ما الرأي في قطع الصحارى وإحراقها وقمعها طبقاً للشريعة؟

٧. ما حكم غرس الأشجار والشجيرات وإقامة الصحارى من جديد لإبقاء التوازن والنظام من أوكسيجن وكاربن دائ آكسائد في الفضاء، في ضوء الشريعة؟ فهل يكون أجر لهذه الأعمال؟

٨. الآن إذا كان كثير من الدول متحداً ضد Carbon monoxide, Green House Effect فما الدور الذي يلعب به الجماعة المسلمة في هذه القضية؟

التشجير:

[الأشجار والشجيرات، والثمرات والأزهار، والصحارى والبيد، وأهمية الأشجار الطبيعية،

وقطع الأشجار واستئصالها، وأضرارها، وأهمية التشجير في الإسلام]

إن وجود النباتات على الأرض من أشد حاجة الإنسان والحيوان وإنه يوفر الغذاء وأوكسيجن للأشجار والشجيرات، والإنسان والحيوان ويستعمل ثاني أكسيد الكربون الذي يخرج من الإنسان والحيوان وما عدا هذه الفوائد يحمل النبات في طيه فوائد مختلفة أخرى وأهميات بارزة وعلى سبيل المثال: إنه يحكم نظام المطر، ولايخفي أن كثيرا من أجزاء الأرض محاط بالبيداوات التي تحمل أهمية لعوامل الحياة على الأرض.

لقد استمر قطع الصحارى منذ مدة طويلة، بزيادة العمران الإنساني، وتشكيل البلاد الكبيرة، ولغرض الذهاب والإياب، واستعمال الأخشاب البنائية، واستعمال الحطب في صورة الوقود والحاجات الإنسانية الأخرى. ووقعت القلة في مقدار الأشجار على الأرض وكان من أجزاء الأرض ٥٠ في المئة مملوءا بالبيداوات تقريباً قبل ٨٠٠٠ سنة، ولكن اليوم قد تحولت هذه النسبة إلى ٣٠ في المائة، وعلما أن مائتي ألف وأحدا وخمسين فدانا من الصحارى يقضى عليه كل سنة، ونسبة القلة في البيداوات على الأرض كلها ١ في المائة كل سنة، واحتفظ السجلات في القرن الماضي بالقضاء على الصحارى تقريباً ٣٤ في المائة في بلادنا، والصحراء يوجد في القطر لكل فرد وشخص 0.06 فدان، إذا يوجد الصحراء في العالم لكل فرد وشخص 0.64، وهذا أوضح من الشمس أن مقدار البيداوات المذكور قليل جدا في الدولة، ٢١ في المائة جزء مملوء بالصحارى في أراضي القطر كله، إن الحكومة لم تنفذ ضوابط الاحتفاظ بالسجلات فقط بل قصدت تحويلها إلى ٣٣ في المائة تحت المشروع القوي.

مقدار النباتات على الأرض يقرر الغذاء للحيوان، وتوازن الأوكسيجن، وكاربن دائ آكسائد وغيرها من الغازات وليس بخاف أن خضرة الأرض والصحارى بالخصوص تؤثر على عملية المطر ويمنع السيول، إن قلت الصحارى فيقل المطر ويمطر في الوقت غير المناسب، وإذا يمطر السماء فالماء يصل إلى البحار بسرعة ثم تحدث آفة في صورة السيل حيث تقل الأشجار والشجيرات التي تجذب الماء وتمنعه، وخسارة أخرى أن التراب الموجود على الأرض يسيل، فتتأثر خضرة الأرض وتقع القلة في الماء الموجود تحت سطح الأرض.

الأسئلة الآتية طالبة الحل في الأوضاع المذكورة:

١. قطع الأشجار والشجيرات واستئصالها بلا سبب ما حكمه في ضوء الشريعة؟

٢. وفي أي أحوال يجوز قطع الأشجار؟
٣. جعلت الحكومة الصحارى المناطق المحظورة، فقطع الأحطاب فيها وتجارتها وتقديم أي نوع من المساعدة ما حكمه في ضوء الشريعة؟
٤. إدارات البيداوات تقوم بعقد التعهدات لقطعها للحصول على المال والناس يفسدونها حق الفساد، فما الحكم بصدد قطعها وقرارات إداراتها وكيف يتم التعهد بقطعها؟
٥. ماالحقوق التي تعود إلى مكانها وما مسؤولياتها؟
٦. ما الحكم لقطع الأحطاب منها حسب الحاجة للحياة الإنسانية؟
٧. غرس الأشجار في البيوت والعمران والشوارع والأرض القاحلة ما حكمه؟ وهل فيه الثواب؟ وما حكم التقصير بهذا الصدد؟
٨. إن قطع شجر حسب الحاجة أ فلايفرض غرس شجر جديد بدلا منه لإبقاء التوازن في الجو؟
٩. غرس الأشجار أو قطعها في المقامات الدينية مثل والمسجد، المدرسة، والقبور وغيرها، ما حكمه؟
١٠. إلى أي حد يجوز قطع الأشجار إذا استعملها الإنسان في صورة الخشب والحطب البنائي؟
١١. استعمال ورق رقيق شبه شفاف (Tissue paper) يزيد عمل قطع الأشجار، هل رواج المنديل وغيره أفضل؟ ما حكم تشجير الأشجار لغرض Tissue paper؟
١٢. القرطاس يصنع من جلد الأشجار ثم يستعمل، فما حكم 'Recycled paper'؟
١٣. قطع الصحارى حسب الحاجة كتمهيد الطرق والشوارع وإعمار العمران وبناء المصانع وغيرها، ما حكم هذه العملية؟ ومتى يصل إلى حد الضرورة؟ وهل يجب الاجتناب؟

استعمال الماء:

[حاجة الماء، الحفظ، الضياع, التلوث، التمكين، تحويل الملكية إلى الدولة، الغلبة على الأنهار والبحار، البيع والشراء، المزايدة وغيرها، الضريبة على الماء]

الماء نعمة عجيبة غريبة لسكان الأرض، وعوامل الحياة في أشد حاجة إليه بل ابتدأت سلسلة الحياة من الماء وفقاً للقرآن الكريم، ومن أجزاء النباتات والحيوانات ٩٥ في المائة من الماء، ودورة الماء، وبقاء الحياة على الأرض، وتصفية الفضلات وعواملها التحليلية لازمة، والماء يساعد في إبقاء حرارة الأرض بنسبتها الخاصة وإبقاء العوامل الجوية الأخرى، وكذلك ٧٣ في المائة من الأرض يغطيه الماء، لكن الحيوان والإنسان والنباتات يستعملون ٢٥ في المائة من الماء كله، وما بقي من الماء لا يصلح للاستعمال بسبب الحرضة والملوحة، والوسطية التي بها يليق الماء للاستعمال فهي غالية جدا، ومن هنا كان وجود الماء المنتفع به في مقدار خاص على الأرض لازما لبقاء الإنسان والخلائق الأخرى.

ولا يتأثر نظام المطر فحسب بل يقع فيه الجفاف الكبير بسبب استمرار بعض العوامل مثل قمع الصحارى في عدد كبير، وتلوث كيمياوي وغيرهما ويقال: إن محاولة التغلب على ذخائر الماء النقي في الأيام القادمة ستؤدي إلى حرب دولية، وقد خمن أن نصف الحصة تقريباً من الماء الصالح للإستعمال يقع فريسة التلوث إلى ٢٠٥٠ من الميلاد، وإن العمران الإنساني الذي لايجد الماء الصالح سيصل عدده من بليون إلى ثلاثة بلايين، وفقا لتقرير البنك العالمي علماً أن ٨٨ في المائة من الأمراض يكون بسبب استعمال الماء غير النقي، وستواجه الطبقات المتخلفة البائسة عدة تحديات ومشاكل تجاه صحتهم في المستقبل. ونظراً إلى هذا الوضع تثور عدة أسئلة وتطلب حلولا وفق الشريعة الإسلامية.

١. صون الماء الصالح للإستعمال نظام البنيان الكبير بـ Water Harvesting في التجميع المدني، ما حكم هذه العملية؟
٢. جعل فضلات المصنع، والأشياء الكيماوية، والأشياء التي لا تحلل طبعياً أو التلوثات الأخرى في ذخائر المياه، ما حكمه؟ خاصة في المناطق التي فيها أزمة الماء؟
٣. ما حكم الشرب بالتقصير في موارد المياه، وترك الأنابيب مفتوحة في البيوت والإدارات وغيرها بالإهمال.
٤. وضع الأنابيب أو استعمالها يسبب ضياع الماء في مقام الوضوء للمسجد، هل يصح هذا العمل؟

٥. جرت العادة بوضع الحوض لصيانة الماء ولكن الآن قد استعمل الطريق الجديد للأنابيب وغيرها في المساجد، ولاشك أن إقامة نظام الحياض أحسن وأفضل، فهل يمكن القول بأن وضع الحياض في المساجد واجب؟

٦. استعمال الأباريق للوضوء، في الحياة المنزلية كان حسنا، ولكن بدأ يترك هذا الطريق يوما فيوما، فما حكمه؟

٧. ما حكم الشريعة بشأن استعمال الماء الصالح للشرب في المصانع بكثرة كاثرة، وإسالة فضلات المصانع إلى المياه؟

٨. هل تعود المسؤوليات إلى الصناعات بشأن استعمال المياه القليلة، وإذا قصرت في هذا الأمر، هل يجب التعزير؟ وما نوعية التعزير؟

٩. هل يناسب استعمال القرطاس أو شيء آخر في بيت الخلاء بدلا من الماء لحفظ الماء المنتفع به الصالح للشرب؟

١٠. التغلب على ذخائر المياه من قبل بعض الأفراد، أو الشركات أو الأقطار يلحق الناس الضرر، ما حكم هذا التغلب؟

١١. ما حكم الشريعة بنشأة بيع الماء وشرائه ومزايدته؟

١٢. الشركات الوطنية والدولية تبيع الماء النقي المجلوب من الجبال في المناطق البعيدة بعد ما عبئته في القارورة، وفي ناحية لا تصل الطبقة العامة إلى هذه القارورة، وفي ناحية أخرى يخشى الخطر بصدد قلة المياة في المناطق التي يؤخذ المياه منها، ما حكم هذه العملية؟

١٣. تسود عملية تحويل الملكية إلى الدولة لكنوز الماء من جانب الحكومات، حتى جعلت تفرض القيود على إخراج الماء بالمضخة وتنفد الضريبة على هذا العمل، ما حكم الشريعة بهذا الصدد؟

١٤. الماء موجود في المناطق بقلة، فهل يمكن التخفيف لسكانها في مسائل الوضوء والغسل؟

الغازات المختلفة والتلوث باستعال المواد الكيمياوية بالكثرة:

إن جزءاً كبيراً من الأزمة الجوية هو تلوث الهواء والماء والتلوث الكيمياوي والتلوثات

الأخرى، وتروج المسائل من الأنواع المختلفة وتقع القلة في شدة الأشعة التي تنصب من الشمس على الأرض ويقع تلوث كيمياوي في الهواء، ومن ناحية تقع الزيادة في الحرارة الوسطية للأرض من إخراج الغازات للبيت الأخضر (Green House) ومن ناحية أخرى لم يزل ينقص الترس الحافظ (الطبقة الأوزونية) من الأشعة النازلة من السماء، ويذوب الثلج المتجمد على الأقطاب، والمجلدة (Glacier) الموجودة على الجبال بالإضافة إلى الحرارة العالمية، ويمتد سطح البحر (Sea level)، وبهذا السبب تغرق المدائن الواقعة على سواحل البحار، ويتصاعد المطر ذو الماء الكاوي، وقلت الطيور من الأنواع المتعددة أو كادت تبيد ، كما قد أحدث التلوث في الماء المشاكل للحصول على الماء الصالح للشرب، والماء غير الصالح لم يزل يشكل عدة العناصر السامة الخطيرة للأعضاء الإنسانية وألحقت ملوحة النبات والحيوان الضرر بالماء، بحيث تعرضت حياة الخلائق المتنوعة العائشة في الماء للخطر، ويتأثر خصب الأرض بالأدوية المبيدة للجراثيم والحشرات، والأسمدة حديثة الطراز، مع ذلك لا يحصل المزارعون على المحاصيل المناسبة، ومن هنا يضطرون إلى الانتحار، ويتقدم المجتمع الإنساني بطريق لا يشعر به إلى أزمة جوية من نوع جديد، ويستمر المجاعة والجدب والقحط في مختلف البلاد، مثلاً ارتسمت ملامح الأزمة الجوية خاصة على "تنزانية" فقد وقعت القلة في محصولات الزروع التي يستعملها رجل عام بأكثر من ٣٣ في المائة – و وفقاً لقياس تنفد المجلدة إلى ٢٠٣٥م في ينابيع الأنهار الواقعة في مناطق همالية ومن ناحية تذهب السيول بالعمران الواقع حول هذه الأنهار، ومن ناحية أخرى يقع الجدب والقحط في هذه المناطق بعد ما تجف هذه الينابيع، وتقع حياة 2.4 بلابين من الناس تقريباً فريسة المشاكل، ومن هنا نحتاج أشد الحاجة إلى بيان الأشياء التي تنشر التلوث.

لاشك أن المصانع والمعامل قد لعبت دوراً هاماً مفيداً للبشرية ولكن نفاياتها تحدث مشاكل عديدة، فيخرج منها الدخان، والغاز السام، والماء الكاوي والماء السام وما إلى ذلك الأشياء المضرة، ويزداد عمل تأثير البيت الأخضر (Green House Effect) بالدخان، إذ يسبب الدخان السام هلاكاً وأمراضاً شتى تصيب النباتات، ويخرج الغازذ والماء الكاوي من بعض المصانع الذي يدمر الزراعة في صورة المطر الكاوي، ويذيب مختلف الأشياء في العمران، ومن ناحية يحدث الماء السام قلة في الماء الصالح للشرب، ومن ناحية أخرى يسبب لحياة الحيوانات والنباتات هلاكاً ودماراً.

١. ما الحكم على التجار وأصحاب المعامل الذين لا يستعملون اللآلات التي تقلل من ثاني أكسيد الكربون والمواد السامة الأخرى التي تخرج من المصانع؟
٢. ما الحكم عن النفايات الخطيرة الخارجة من المصانع، وإن صنعت بها الأشياء غير اللائقة، فما الحكم بصددها؟
٣. ما حكم النفايات التي تلحق الناس الضرر، خاصة الذين يعيشون حول المصانع، والمزارعين الذين زراعتهم تفسد بالنفايات، أو تقع القلة في محصولاتهم وإنتاجاتهم، أصحاب السمك أسماكهم تموت في الماء بسببها أو يصيبها المرض أو لا تمكن تنميتها والزيادة فيها، وما إلى ذلك.
٤. ما حكم المصانع التي تبنى في العمران أو حوله والتي يمكن أن تسبب حادثة كبيرة في أي وقت، كما حدث قبل مدة قصيرة الغاز المهلك حيث خرج من انفجارات "يونين كاريوهائيد" وأهلك آلافا من الناس وعدة آلاف منهم قد أصابهم المرض والعلل إلى اليوم، أو ما حقوق الذين يتأثرون بالحادثات والكارثات من هذا النوع؟
٥. ما حكم الزيادة في التلوث الجوي في القرى متبعاً طريقة الأسلاف التي تستعمل الخشب للوقود مع وجود أسطوانات الغاز أو المواقد.
٦. ما حكم السيارات التي تستعمل بلا حاجة للذهاب والإياب أو الرياء؟
٧. ما الحكم عن لزوم استعمال السيارات لـ سي اين جي (CNG) وحكم السيارات التي تجري بالبطارية؟
٨. استعمال سيارات مدخنتها غير صحيحة وتبعت تلوثاً في الفضاء، فما الحكم بهذا الصدد؟

الزراعة:

يستعمل السماد الكيمياوي في الزراعة الحديثة للزيادة في المحصولات الزراعية مثل يوريا سيرفا سفيت وغيرهما، طالما قد شوهد أن الأرض تظهر خصباً كثيرا باستعمالها إلى عدة السنوات الابتدائية، لكن بعد أيام قليلة ينتهي خصبها يوماً بيوم إلى حد كبير بحيث تقع القلة في مقداره المتوسط، كما تستخدم الأدوية المبيدة للحشرات، التي تسمى"Pesticide" وإذا

أكثر من استعمال (Pesticide) فإن الحشرات تألفه، فيصبح عديم الفعالية، كما أن آثاره السامة تؤثر على الماء، والنبات، والحيوان والإنسان، بحيث لايفني بالاستعمال الفطري بل يبقى، واليوم تحدث أنواع من الأمراض والسرطان لوجود المواد السامة في الفضاء، ويستعمل Pesticide بالكثرة للقضاء على الحشرات المنزلية والفئران الساكنة في البيوت، ويتأثر به خاصة الوليد والمرأة الحاملة تأثرا سيئا، ويصير الأولاد المتأثرون مشلولين أو ضعفاء الذهن ومتبلدي الحس، وهنا تنشأ عدة أسئلة.

١. ما حكم الإكثار من استعمال (Pesticide) في ضوء الشريعة، وما حكم صنعه في المصانع والا تجاربه وإعلانه، وهل يباح بسبب الحاجة؟
٢. وهل يرجح Pesticide قليل الإهلاك على Pesticide كثير الإهلاك؟ أو يرجح Pesticide قليل الإهلاك على Pesticide غير الضار مثل دهن شجر نيم، وما حكم التقصير بهذا الصدد؟
٣. وهل يصح استعمال Pesticide في البيوت؟ وما حقوق الوليد بهذا الصدد؟ ما المسؤوليات التي تعود إلى العمل الذي يقام به بعدم المبالاة، والتقصير والجهل؟ وما التعزير عليه؟
٤. إذا لحق أحداً الضرر الشديد باستعمال Pesticide من الخطأ، أو يموت، فمن يك مسؤولاً عن الخطأ من هذا النوع؟ وأي نوع من التنكيل ينكل به؟
٥. لم يزل يسود التصور التقليدي لـ آركينك فارمنك 'Organic farming' بعد ما تترك طرق الزراعة الجديدة نظراً إلى حسن المستقبل الجوي، فما الحكم في هذه الصورة للمزارعين المسلمين؟

المواد غير التحليلية (Non-Biodegradable things)

إن الطراز الجديد للحياة قد اخترع غير Pesticide في صورة بلاستيك وديترجنت (مادة منظفة)، أشياء تؤثر أبداً في البيئة الإنسانية وتجعل الأشياء الطبيعية متعفنة، وهذه المواد الكيمياوية لا تحلل، لذلك لم تزل تتفاقم المهملات من هذا النوع على سطح الأرض، والبحار والجبال، ولا يمكن إبادتها، وبهذا السبب تنشأ عدة المشاكل، وعلى سبيل المثال تتحول القمامات المطروحة على الأرض إلى مادة سامة، ويتصاعد الحيوانات التي تموت بالاستمرار

بسبب أكل المهملات طبعاً لأجل رمي المهملات في صرر بلاستيك المغلقة، كما تتسبب أنواعا من السرطان، وهنا تنشأ عدة أسئلة:

١. هل تبيح الشريعة أن تصنع المواد الضارة مثل بلاستيك، وديترجنت يمنع استعمالها، مع أن هذه الأشياء مفيدة في بعض الأمور ولكنها مضرة أخيراً.
٢. هل يمكن استعمال صرر القرطاس، والثوب الخشن، والجلد وما إلى ذلك بدلاً من استعمال صرر بلاستيك للاجتناب من تلوث بلاستيك، فما حكم الشريعة بشأن هذا؟
٣. إذا هلك حيوان بأكل صرة بلاستيك فيها رميت المهملات، فما الحقوق التي تعود إلى صاحبه؟
٤. ما حكم استعمال ديترجنت لغسل الثياب والآنية وللغسل، إذا وجد الصابون التقليدي الذي لا يكون دائماً مثل ديترجنت وفضلاته تحلل في مدة قصيرة.
٥. استعمال المواد غيرالتحليلية طبعياً مثل بلاستيك وديترجنت وغيرهما، فما القيود تفرض عليها، وفي أي حال تكون مباحة؟

القضاء على الخلائق المفيدة:

إن التنوع الحيوي (Biodiversity) يتأثر بقمع الصحارى، وتصل المواد الكيمياوية إلى الجو والصيد وما إلى ذلك، وتموت كل سنة أنواع من الخلائق بنسبة ١٣٠٠ تقريباً، ويتخوف من ناحية انتهاء أنواع من الخلائق بسبب حرمانها من الفوائد الطبعية، ومن ناحية أخرى يختل التوازن بين مختلف الأنواع من الخلائق الذي أقامه الله تعالى، بسبب المسائل المختلفة، وهنا تطرح عدة أسئلة أنفسها:

١. ما المسؤوليات التي تعود إلى الحكومات لبقاء التلون الحياتي (Biodiversity) وما حكم التقصير بهذا الشأن؟
٢. هل يسمح للدولة أن تفرض الالتزامات والقيود على استعمال حيوان خاص ونبات خاص تماماً أو تضع نظاماً تعزيريا بسبب قلة الحيوان من نوع ما أو بسبب النباتات التي تقع فريسة الخطر أو تكاد تنتهي، ما حكم القرار من هذا النوع؟ وعلى سبيل المثال تفرض دولة ما القيود على صيد طاووس بعد ما رأت خطرا

على تواجد جيله، وإن اتخذت قرارا بشأن مخالفة هذا القانون، ووضعت عقوبة عليها، فما حكم هذا القرار وهذه العقوبة في ضوء الشريعة؟

٣. إن وضعت القوانين بهذا السبب لبقاء عدة أنواع الحيوانات والنباتات التي يخشى على انتهاء جيلها، فما الحكم بهذا الشأن؟ وما حكم إقامة الحرم لبقاء جيل خاص من الأسود أو لتنمية حياة نوع ما تقوم ببناء السكن الذي يشتمل على عدة بيوت من نوع خاص وما إلى ذلك.

٤. ما حكم الشريعة بشأن صيد الحيوانات غير المباحة أو استعمال أو تجارة الأشجار والشجيرات أو استعمال الأشياء الموضوعة غير المباحة؟

الكهرباء واستعمال الآلات الجارية:

الكهرباء نعمة عجيبة وغالية من جانب الله سبحانه وتعالى وهي مفيدة جداً للناس، وطالما قد شوهد أن الناس يستعملونها بطريق لا يناسب، علما أن الكهرباء تولد باستعمال الماء والفحم النباتي، الذي لم يزل يصعب الحصول عليه يوماً بيوم.

والحاجة ماسة إلى الإجابات عن الأسئلة الآتية في هذا الوضع:

١. استعمال الطاقات الكهربائية بطريق غير لائق، مثل المعاملة معها معاملة عدم المبالاة أو استعمال محرك ميكانيكي في الفنادق أو استعمال مكواة وغيرها من ساعة إلى ساعة، فإنه بهذا الطريق يتصاعد صرف الكهرباء، ما حكم هذه المعاملة؟

٢. استعمال السخان (Heater) لطبخ الطعام مع أن الوسائل الأخرى موجودة، فما حكم هذا العمل؟

٣. استعمال مصباح كهربي وأشياء أخرى تصرف كهرباءاً زائداً وبدلاً من استعمال مصباح كهربي، هناك نوع من المصابيح يسمى (CFL) يصرف قليلا من الكهرباء أفلا يكون استعمال هذا النوع من الكهرباء لازما؟

٤. استعمال السخان (Geyser) لتسخين الماء للغسل، في الفنادق، والمكاتب، والإدارات، والمساجد التي يتوافر فيها عدد كبير من الناس. ما حكم هذا الاستعمال، ومتى وبأي قيد يجوز؟

* * *

اختلال التوازن البيئي / الجوي

الدكتور محمد أسلم برويز

إن الجنة هي المكان الذي يتمنى الوصول إليه كل إنسان والعيش فيه ولايختلف في هذه الأمنية أي إنسان مهما كان دينه وملته. ولاشك أن الجنة هو المكان الذي يتوافر فيه كل العيش ظاهراً وباطناً، ويتجلى بالخضرة في جميع الجهات، ويتدفق فيه ينابيع المياه، وأنهار اللبن والعسل ويتاح للداخل فيه جميع أنواع النعم، ويخلد فيه، وبالعكس من ذلك "جهنم" وهي المكان الذي يمتلئ بالحزن والهم والمصيبة، ولايشعر الداخل فيه براحة ولا هدوء ولاسكينة، كأنه في عذاب دائم، وقد وصف القرآن تلك الحالتين بقوله: "في سدر مخضود، وطلع منضود، وظل ممدود وماء مسكوب، وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة وفرش مرفوعة" (الواقعة:٢٨-٣٤) وبقوله: "في سموم وحميم، وظل من يحموم، لا بارد ولا كريم" (الواقعة: ٤٢-٤٤).

إذا تأملنا في تلك الحالتين المتعارضتين لنعلم أن هذه التصرفات تقع في هذه الدنيا في الأماكن المختلفة، فلو وصلنا إلى الغابة المكثفة والمناطق الجبلية التي لا يكون فيها ازدهار بشريّ فنجد منظر الجنة وإذا دخلنا في مناطق مدنية أو صناعية لنجد أكثر المكان يمثل منظر "جهنم".

لقد خلق الله تبارك وتعالى الأرض قبل خلق الإنسان، وجعل بيئتها قابلة لورود الإنسان، ووضع نسبة مناسبة من آكسيجن الحيوي في الهواء، وجعله يتجدد بالأغراس الخضراء لبقاء التوازن فيه وكان الماء النقي موجوداً بكثرة وكانت الاحتياجات الحياتية الأخرى موجودة أيضاً، وكان هذا النظام لله تعالى قائماً وفق قانونه ورضاه، ولا بد للإنسان أن ينسجم معه ليعيش فائزاً، وما زال الله تعالى يرسل هذه التعليمات والأوامر إلى الإنسان بالوحي وبعث رسلاً في كل زمان ليبلغوا قوانينه وأوامره في ذلك الوقت وإذا فكرنا في مرافق الحياة وشعبها وآدابها وطرقها لوجدنا أن المجتمع الحالي واقع في الإسراف والترف، وأكبر دليل على ذلك هو المجتمع الأريكي والاقتصادي، وكان أهم فضلة خارجة

عن المصانع هي ثاني أكسيد الكربون والكثافات والغازات السامية ويشتد الحر لكثرتها في الجوّ ويتصاعد نسبة الأرض في درجة الحرارة وبسبب هذا التصاعد يخشى أن الثلج المتجمد يذوب في قطبين (ويشاهد ذلك أيضاً). ولأجل ذلك يمتد مستوى البحار ويخاف أن تغرق الجزائر والدول الواقعة على قرب شواطئ البحار ولاشك أن الإنتاجات العالمية كلها تخرج ثاني أكسيد الكربون، وربع مقداره يخرج من مصانع أمريكا ونتيجة أعمال التنمية الأخرى.

والآن تفكر ما هو عمران أمريكا بالنسبة إلى عمران العالم كله أو إن هذا العمران الذي هو ربع العالم كله يتسبب في إنتاج ربع الغاز: ثاني أكسيد الكربون لأن العيش عيش المسرفين والمجتمع مجتمع المترفين وهذه حالة بلد من بلاد أوروبا، إن هؤلاء يقدمون احتياجهم وأهوائهم وقد يساعدون الفقراء ويتظاهرون بالإحسان كي يراهم الناس ناصحين للغرماء وللبلاد الفقيره ومحافظين لحقوقهم ولكنهم في الحقيقة يؤثرون مصالحهم وافتخارهم الوطني.

قد سمّم اليوم أهواء الناس وفقد أن شعورهم وإيثارهم لمصالحهم الذاتية كل البيئات، وقد سممت أيضاً الجو كثرة الدخان من المصنع والسيارات، وأصابت السموم البحار والأنهار بسبب نفايات المصانع وسرت هذه السموم في التراب عن طريق مجاري المياه حتى قد خالطت سموم المركري وآرسينك ماء العين الطبيعي تحت الأرض ولكن مع ذلك، إن الإنسان لا يزال غافلاً عن الأوامر وفي الأخير سيهلكون، إن قيام هذا العالم ونظام الله تعالى يدل دلالة قطعية أن الإنسان الذي لا يعمل ولا يعيش وفقاً لطريق الله تبارك تعالى لا يظلم إلا نفسه، وذلك يصدق على الأقوام التي تسببت ضلالتهم إلى هلاكهم في صورة ظلم اجتماعي ولكن لايبيد هذا العالم إلا في وقت خاص محدد كما قد وصف في القرآن إنه باق إلى وقت خاص وسيقى.

- "ما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى" (الأحقاف:٣)

لو ألقينا نظرة على العصر الراهن لوجدنا أن أكثر الدول والمناطق قد تحولت إلى جهنم ففي مكان قحط وجدب وفي مكان آخر الفيضان والإعصار وهناك ضجة الأمراض وهنا الجدال والحروب والمعارك الدامية وفي مكان تدهور الأوضاع الاقتصادية

وفي جانب الإنسان في حاجة ماسة، وفي جانب آخر كثرة المحاصيل الزراعية ومواد التغذية ولكن لايصل شئ منها إلى المحتاج إليه بالأسباب السياسية، لو أردنا جمع تلك الظروف في لفظ واحد، فنحن نقول: "الفساد" إن الفساد الذي يظهر بالأعمال البشرية يكاد أن يبيد البشرية.

في الحقيقة أن الفساد هو خلاف الصلاح، ومعنى الصلاح أن تكون الأوضاع صحيحة ومتزنة ولأجل ذلك كان اختلال التوازن هو الفساد، وكل نوع من عدم التوازن وعدم الاتساق، واحتلال النظام وسوء الأخلاق والظلم ينتشر ويطلق عليه الفساد، استعمل القرآن لفظ المصلحين فصلاً عن المفسدين.

- "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون" (البقرة:١١)
- "فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف:٨٥).
- "ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين" (الشعراء:١٨٣).
- "قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون" (النمل:٣٤).
- "قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين" (يوسف:٧٣).
- "إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد" (البقرة:٢٠٦).

قد استمرت عملية قطع الغابات من القرنين الماضيين لنشر الأحياء السكنية والمناطق الصناعية على الأرض وجعل فقد الأشجار والأغراس الطقس حاراً ويابساً وفسد نظام الأمطار وبسبب ذلك تواجه شتى مناطق بلادنا قلة المياه للغاية وهبط سطح الماء تحت الأرض، ويبست الأنهار وانتشر الفساد في كل مكان ونحن نواجه نتائج الفساد في صور مختلفة من القلة والوباء إما في الأرض أوالجو أو في الماء.

الطريق إلى الجنة:

وينذر نظام العالم بفساده وينادي خير أمة ورثت كلام الله وهدايته لإنقاذه، ولكن الأمة الإسلامية ليست بغافلة فحسب بل هي خائبة في أداء الأمانة التي نيطت بها بشأن الإنسانية.

قد قدم طريق طبيعي من العدل والتوازن في القرآن الكريم وهو سبيل النجاح والفلاح في هذا الوقت ولكن يلزم لهذا الأمر أن تتم تربية الرجال الذين يشكلون مجتمعاً صالحاً. وينبغي أن يفكر كل إنسان من المجتمع في مصالح الآخر، وينفق الأموال الممنوحة من الله تعالى على عباده، بقدر الاحتياج، ولايحزن من الإنفاق؛ لأن الشيطان "يعدهم الفقر ويأمرهم بالفحشاء والله يؤتي من يشاء والله ذو فضل عظيم" (البقرة:٢٦٨).

الإنسان لا يستهلك شيئاً ولا يفتخر به وليمنعه خوف من الله من أي فساد وليقبل خسارة له ولا يطرح فضلة ولا نجاسة على الأماكن العامة ويجعل خدمة الإنسان نصب عينه ويدفع السيئات بالحسنات ويمنع الناس من سوء الأعمال ولا يهدي إلى صالح الأعمال فحسب بل يعمل به، ولايكتفي بتبليغه باللسان بل يحاول تطبيقه.

حينما قام المسلمون ..... وأحكموا النظام فلم يحكموا على أجسادهم بل حكموا على قلوبهم وانتشر العدل والأمن والسلام بفضلهم في سائر أنحاء المعمورة. ولو التفتنا إلى العصر الجديد يثبت أن الإنسان والإنسانية صارت عرضة للفوضى الكبرى.

ولكن هذا العصر قد ازدهر فيه الإنسان ازدهاراً كثيراً وقد فتش عن الخزينة الجديدة من الله تعالى بمساندة العلم والتكنولوجيا ولقد وفر لنا تسهيلات ضخمة، كيف أمكن لشيئين متعارضين أن يجتمعا في وقت واحد، الأول: إن الله لا يحب أن تحدث المصائب والمشكلات للإنسان، ولكن مع ذلك نحن نستطيع أن نقول: إن منشأه ورضاه أن فوض النعم إلى الإنسان بمساندة العلم والبرعات بعد البحث عنها، لو فكرنا في سبب وقوع تلك الظروف المتعارضة لنجد سبباً واحداً فقط أن الناس الذين ملكوا مفاتيح العلم والبراعات لم يكن عندهم النفس المتبعة للأوامر والأحكام أعني لم يكونوا مؤمناً، ففتشوا عن الخزائن الطبيعية والوسائل الكونية وسيطروا عليها واستعملوا كيفما شاءوا، لاشك أن الله تعالى قد جعل الإنسان في الأرض خليفة ولكن الناس الذين ليسوا بمؤمنين يظنون أنفسهم فاتحين ومالكين وهذا هو فرق أساسي قد جعل اليوم الأرض مثل جهنم، أعني هناك نظام لا يكون مثل جهنم فقط بل تؤدي الإنسانية إلى جهنم ولذلك الناس الذين يقومون به ويتبعون هم يرحلون إلى جهنم عمداً أو دون عمد.

الطريق إلى جهنم:

- وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم (الأنعام:١٦٥).

يتضح أمران:

الأول: أن الإنسان في الأرض خليفة أعني هو منفذ لأحكام الله تعالى.

والثاني: أن الله تعالى يعطي فردا أو مجتمعا شيئا ما للابتلاء والامتحان، فعلى الإنسان أن يعتبره أمانة، ويستخدمه لقضاء حاجته ومنحه للفقراء والبائسين المحتاجين، والمهم هو أنه كم أنفق على نفسه وكم منح الآخرين.

* * *

أسباب مختلفة للاختلال الجوي / البيئي

الدكتور محمد أسلم برويز

إن استخدام الألفاظ المحددة قد يخفى معانيها ومنها لفظ الفساد فقد ضيق معناه وصار مقتصرا على الصراع والعنف والقتل والاعتداءات، وقد ذكر هذا اللفظ في القرآن المجيد بكثرة وبأساليب مختلفة، وعاب الله تعالى من يفسد في الأرض وأنذره بعذاب شديد ولذلك يجب علينا أن نفهم معنى هذا اللفظ كي نعمل بالأحكام القرآنية وكي نجتنب من هذه المعصية، إذا اضمحل شيء ولم يبق على حالته الأصلية يقال فسد الشيء، ولحم فاسد إذا صار نتناً وذا رائحة كريهة ولم يبق لأي فائدة.

ولفظ الفساد هو ضد الصلاح حقيقةً ومعنى الصلاح أن يكون الوضع متزناً ومستقيماً ولذلك معنى الفساد هو اختلال التوازن والنظام.

وقد ذكر القرآن المفسدين في مقابلة المصلحين، وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون" (البقرة:١٢).

وهلاك الحرث والنسل يطلق عليه الفساد، وإذا تولى سعى في الأرض يفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" (البقرة:٢٠٥).

"ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون" (الشعراء:١٥١-١٥٢).

ومن يسرف فهم المسرفون ومعنى السرف التجاوز من الحدود المقررة والإفراط والجهالة (ابن فارس). وقد جاء هذا اللفظ في مقابلة "قتر" في سورة الفرقان في سياق الإنفاق" (الفرقان:٧٢).

و"القتر": البخل والضيق في الإنفاق، والإفراط في مقابلة الإسراف والتفريط، والزيادة في الإنفاق بدون حاجة هي إنفاق غير متزن يقال سرفت الأم ولدها" معناه أن أمه قد أفسدت صحته بزيادة الرضاعة (تاج العروس).

ومعنى الإسراف ضياع شيء بطريقة لم تتم فائدتها لذلك إذا سال الماء في الأرض ولم يحصل أية فائدة يقال سرف الماء (تاج العروس).

فالإسراف ليست الزيادة في الإنفاق فحسب بل هو الضياع بلا فائدة، فالمراد لا يبذل الإنسان قوته ووقته وماله ومؤهلاته الأخرى لمقاصد ليست في سبيل البناء، فإذا تخرب الشيء بسبب عدم التوازن يطلق عليه "فساد" فكيف لا نعتبر التلوث والتعفن المنتشر في الأرض والجو والماء فساداً؟ فاليوم لم يبق الماء في حالته الأصلية والأرض ولا الجو ولا الهواء الموجود فيه ولا الجبال ولا البحار، وإذا كان الفساد عدم بقاء شيء في حالته الأصلية فهذا هو الفساد أيضاً ومن يفعل فهم المفسدون. وقد فسد الماء في كثير من البحار، لأنه ذو نتن ومسموم وليس له فائدة "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" (الروم:٤١).

اليوم ليست الإنسانية في ورطة الكثافة والتلوث فقط بل جميع الحيوانات أيضاً بما كسبت أيدي الناس وأعمالهم ولكن مع ذلك أن أكثرنا غافل عن ذلك وإنه لا يعرف هذه المسائل بسبب قلة العلم والجهالة، أ لا يجب علينا أن نسعى لسد الفساد المنتشر في العالم بسبب أننا خير أمة ببيان الله تعالى، لا ببيان الناس وإخبارهم.

إن التلوث والكثافة والقذارة هي صورة الفساد والإسراف هو الفساد، اليوم قد وقع في هذا الفساد كثير من الناس، وفي جانب ثقل الجو بالكثافة والتلوث وفي جانب آخر ثقل كاهل المجتمع بالإسراف، فإننا لا ننفق أموالنا على المحتاجين ولا نبذل قوتنا ومؤهلاتنا إلى الطرق التي تسعد الإنسانية، ولا نستخدم وقتنا وعقلنا وعلمنا للأهداف النبيلة.

اليوم نحن لا نسرف في الأموال فقط بل في الوقت، والقوى والمؤهلات والعقل كل ذلك مصاب بالإسراف يعبر الله تعالى عن المسرفين بالمفسدين؛ لأن أنواع الفساد المختلفة تنتشر بهم إن الله لا يحب المفسدين ولا يكون مصيرهم خيراً.

اليوم لا بد للعلماء والواعظين والخطباء أن يلتفتوا إلى ذلك ويخبروا المسلمين بأنهم قد اعتمدوا على عمود المذهب، فشل تفكيرهم، ونشأت فيهم الظاهرة الفردية والعاطفية والخطباء يلعبون بعقول عامة الناس، ولكنهم لا يستطيعون أن يشكلوا المسلمين الذين كانوا أئمة الأقوام ولاشك أنه يلزم الفهم الكلي للدين، والمواظبة الكاملة عليه والتي

ليست من الممكن بغير فهم القرآن وإنشاء الروح في الأركان.

ولأجل ذلك لم نعرف المعنى الكلي للفساد والمفسد ومتى نكون من المفسدين أيضاً، ولا يخفى أنهم يجب على المسلم أن يكون خبيراً بكل أنواع الفساد وليسعى بأحسن طريق لسد بابه ويبين لجميع الناس، واليوم يعرف أكثر قريتنا بالكثافة والتلوث وتطرح القذارة والنجاسة أمام البيت والدكاكين ولا تزال تتعفن جداول الأحياء ومجاريها بالنجاسة، ولانزال نضيق الطرق بالدكاكين، ويمشي عابر سبيل بمشقة وصعوبة ونجعل الصعوبات الكثيرة في السبل ونحن نفسد أنواعا من الفساد وتتأثر المناطق كلها بالدخان الخارج من المصانع الواقعة في الأزقة والأحياء ليتنا نفهم أن ذلك غير شرعي من حيث أحكام الله، وقد ثبت بالقرآن أن كل خلقه آية الله.

إن السماء والهواء والأرض وما بينهن هي آيات الله، وهل ينبغي لمسلم أن يسخر من هذه الآيات وينتهكها، اللهم اهدنا وأعطنا الفهم الكامل للدين حتى نقوم بالواجبات كخير أمة. آمين.

* * *

تلوثات فلورائيد في المياه

الدكتور شمس الإسلام الفاروقي

حينما تكثر كمية "فلورائيد" في المياه الصافية فذلك يؤدي إلى تضرر الأسنان والعظام ويلحقهما مرض "فلوريس" المعلومة، والآن هناك ١٤ ولاية في الهند حيث يتعرض أهاليها لهذه المرض، ومن أكبرها تضرراً هي ولاية آندهرابراديش.

والإحصائيات الحكومية لآندهرابراديش نفسها لتكشف النقاب عن القرى الريفية التي يبلغ عددها أكثر من 33000 حيث لا يتيسر لسكانها المياه الصافية الصالحة للشرب و 3000 قرية من تلك القرى لا يوجد هناك أي مصدر من مصادر المياه إلا هو متلوث بفلورائيد، والإحصائيات التي تتوفر لدى المؤسسة الخيرية المدعوة بمبادرة راجيو غاندي القومية للمياه الصافية (R.G.N.W.M.) تنم عن 7548 قرية في آندهرابراديش حيث تتلوث المياه المستعملة للشرب بفلورائيد، وحسب التقديرات التي قامت بإجرائها "الهيئة المركزية للمياه الأرضية" هناك كثير من أناس يبلغ عددهم 1270000 يستخدمون المياه التي تتواجد في لتر (Liter) منها تلوثات فلورائيد بنسبة (PPM=Parts per million) 1.5 PPM بينما المياه التي تزيد فيها كمية فلورائيد من 1 PPM ولكن تقل من 1.5 PPM يستعملها من الناس من يشكلون 16,00,000 من عدد، وهذه الكمية لفلورائيد كثيرة جداً بالنظر إلى مثل شبه القارة الهندية وذلك لأن بلادنا يكثر بها استهلاك المياه.

والقرية المسماة "نبال غنده" في ولاية آندهرا لتوجد في المياه هناك كمية فلورائيد بنسبة 7-8 PPM بينما يقال عن منتهاها أنها تشكل كمية فلورائيد بنسبة 38.5PPM ويقول الدكتور مرلي دهرن الأستاذ بالمعهد الوطني للبحوث الجيوفيزيائية، إن "فلورائيد" وإن تتبلور آثارها بقرية "نال غنده" بصورة كبيرة ولكنها ليست من أشد القرى عرضة، بل هناك عدد كبير من الضواحي التي تعاني من تلوثات فلورائيد، وهذا ما عدا المناطق التي

تشكل عدداً لا بأس به أيضاً تتعرض لفلورائيد.

القرى التي وجدت فريسة لتلوثات فلورائيد سوى آندهرابراديش في مختلف ولايات الهند فهي كما يلي:

← في ولاية راجستهان 16560 قرية (وهذا نصف ما بقي من القرى المتضررة في ولايات الهند)

← في ولاية غجرات 2378 قرية

← في ولاية أريسة 1138 قرية

← في ولاية أترابراديش 1072 قرية

← في ولاية كرناتكا 860 قرية

وقد أفاد التقرير الذي قام بإعداده "صندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة UNICEF أن بلاد الهند تعد إحدى مما بقيت من الدول التي تتلوث بها المياه المستخدمة للشرب بفلورائيد.

وبمعونة "حكومة دش" قد تم إحداث طريقة لتنظيف المياه وتنقيتها من تلوثات فلورائيد ولكنها أخفقت في عمليتها وتوفقت بعد ما امتنعت المعونة من الخارج بيد أنها كانت مؤثرة ومثمرة، وسميت هذه الطريقة بـ Nalgandatechmic بما أنها بدأت هناك، فطبق هذه الطريقة كانت "هائيدريت المونيوم سالت" (Hydrate Aluminum Salt) التي تنتج عن اجتماع "فلورائيد" مجموعة تحت التنك (Tin) فكانت تسفر عن صفو المياه من تلوثات "فلورائيد" وكانت تمزج بها المساحيق المبيضة والكلس التي تنشط حركة الأعمال الكيمياوية والتي كانت لا تأتي بالنشاط فحسب بل تقضي على "البكتيريا" أيضاً، والسبب الأصلي لفشل هذه الطريقة هو عدم توفير الأشياء المطلوبة به.

من الملح والمساحيق المبيضة والكلس وتهيئة خزانات المياه الكبيرة، وذلك لأن الناس لا يتحملون مؤونتها.

وقد بذلت الجهود الخارقة أيضاً على أدنى المستوى لترويج هذه الطريقة في المنازل وتمت هذه العملية بوضع الدلو المملوء بماء مقداره عشرون متراً بعضها فوق بعض وإلقاء الفتكري و"بون جاركول" في الدلو الفوقي حتى اجتمعت فلورائيد في قعره

وادخر الماء في الدلو الذي تحته، ولكن هذه الطريقة باءت بالفشل أيضاً لعدم تهيئة الأشياء اللازمة لها متتابعة، فبقى الناس ينظرون إلى الوكالات الحكومية راجين المياه الصافية الصالحة للشرب.

وما جاءت عن إصابة العظام "بفلورليس" لهي مريعة ومرعبة ومدهشة للقلوب، وتقع العظام وتفسد بيئتها مع مرور الزمن وتعوج إلى أن تصير غير نافعة، ويصبح المصاب بها مقعداً تماماً، وإضافة إلى ذلك تفسد الأسنان ويتوقف النمو الفكري وتصبح العيون فريسة للحول.

ويقول الدكتور مرلي دهرن: إنها تتواجد هناك "فلورائيد" في سطوح الأرض الصخرية، التي تجر إلى تلوث المياه الموجود تحت الأرض، مع مرور الأيام، وكمية فلورائيد تقل في سطوح الأرض العالية بصفة عامة، وذلك لإنها تتسرب إلى أسفل سطوحها شيئاً فشيئاً.

أما المياه التي تمطرها السماء فلاتوجد فيها فلورائيد إلا أقل قليل، والفحوص التي أجريت في مديرية "نال غندة" تنم عن المياه التي تتوفر تحت أراضيها أن تتلوث بفلورائيد، وكميتها تبلغ 3.7 PPM وهكذا مياه البحيرات تتلوث بها بنسبة 0.45 PPM ومياه السماء تتلوث بنسبة 0.08PPM فقط.

والتجارب تشير إلى أن هناك كمية فلورائيد لا تزال تتزايد في المياه التي تسقى بها الحقول والمزروعات لأن تلك المياه يتم استخراجها بـ"تيوب ويل" (مضخة) وذلك من عمق الأرض بينما كانت المزارع تسقى في الماضي القريب بحفر الآبار وذلك من خزانة المياه الفوقية.

والمياه المتلوثة بفلورائيد المستعملة للريّ قد تمخضت عن تعرض مختلف الخضراوات والأرز لتلوثات فلورائيد فبذلك لا يزال يتسع نطاق التلوثات النائجة عن "فلورائيد".

ونتائج الفحوص تزيح الستار عن مياه السماء أنها هي ذريعة واحدة للحصول على المياه الخالصة عن "فلورائيد" فبالنظر إلى هذه الحقائق قد اضطلعت منظمة "سائ أورل للصحة" ببدء المشروع على أوسع نطاق وسيقوم هذا المشروع بجمع مياه السماء،

وهناك بنايات تبنى بهذا الصدد وهي تكلف أربعة آلاف روبية من المبلغ وتتحمل نصف مؤنة المشروع – المنظمة المشار إليها ونصفها الباقي الحكومة، و98 من البيوت قد أعدت فيها الهياكل الماكينية من قبل، فبقية من الناس يرجعون إليها، وهكذا يجري عمل تشجيع الناس وتحريكهم في كثير من القرى الأخرى.

وبالإضافة إلى ذلك قد تم تخطيط مشروع شامل بيد الحكومة وذلك بمعونة 147 ملياوسي ويعرف هذا المشرع بـ Nalganda Riveral Drinking Water 8 apply project فتبعاً لهذا المشروع سيمارس عمل تهيئة المياه الصافية لست مائة قرية عن طريق خطوط الأنابيب وذلك من نهر "كرشنا"، بينما المشروع الآخر يحتوي على 94 مليار من المبلغ، المسمى بمشروع خبير مالي تابع للبنك الأهلي للتنمية الريفية والزراعية (NABARD) فتبعاً لهذا المشروع سيجري عمل توفير المياه الخالصة لاثنتين وتسعين ومائتين قرية.

فهناك قضية تواجهها الهند نحو تهيئة المياه الخالصة من فلورائيد لقرابة مائة مليون من الناس.

* * *

أثر التلوث البيئ على الصخور الثلجية

الدكتور شمس الإسلام الفاروقي

العصر الذي نعيشه اليوم هو عصر التقدم والازدهار، والدنيا تتقدم بسرعة هائلة، نحو الأمام ولا شك أن الجيل البشري انتفع بهذا الرقي كل الانتفاع، ولكن من الواقع أيضاً أن الإنسان لم يستطع أن يخلص نفسه من ذلك الفساد والدمار المتوقع حصوله وراء هذا التقدم، إن أخطر جوانب الدمار من هذه البرامج التقدمية هو فساد البيئة واختلال نظامها التي يعيشها الإنسان نفسه، لقد وفر الإنسان لحياته كافة وسائل الترف والرخاء الذي جعل حياته اليومية أسهل وأنعم، ولكن من الحقائق الناصعة أيضاً أن الإنسان لا يجد اليوم ماءاً صافياً للشرب وجواً نقياً للتنفس، وقد فسد نظام الفصول السنوية إلى حد كبير فإما جدب يصيب الناس أو مطر غزير يهطل فيحدث سيولاً وفيضانات تهلك الحرث والنسل، إن درجة الحرارة العالمية في ازدياد مستمر، ويخشى أنها ستتزايد أكثر من ذلك فيما يأتي من الزمان فيؤمي ذلك إلى ذوبان ذخائر المياه الطبيعية المثلجة (Glacier) فتساعد على رفع سطوح مياه البحار، وتغرق كثير من المناطق البرية، إن هذا الوضع الذي نواجهه اليوم إنما مرجعه البيت الأخضر (Green House) الذي ينشأ في شكل التلوث الجوي نتيجة للبرامج التقدمية العالمية.

تعرف جميع دول العالم هذه الحقيقة جيداً، وتبذل قصارى جهودها على الصعيد العالمي لمكافحة التلوث العالمي، لكي يمكن إنقاذ العالم من الدمار المتوقع حدوثه مستقبلاً، ولكن مع ذلك كله لم يعد للعالم المتطور من السهل أن يوقف الخطوات التي يتخذها في سبيل التقدم والرقى.

لقد استخدمت الدول المتقدمة الوسائل الطبيعية إلى حد الاستغلال وانتفعت بها تماماً لكن اليوم هذه الدول تقدم اقتراحاتها إلى الدول النامية وحتى الدول المتخلفة أن لا تستخدم الوسائل الطبيعية أكثر من ذلك، كي يمكن إنقاذ العالم من الانهيار الذي بات

يهدد العالم بأسره، ويبدو الآن أن هذه هي الطريقة الوحيدة لحماية العالم، ولكن الدول التي لم تنتفع بالتطورات شيئاً حتى الآن لا يناسب بأي حال أن تمنع من هذا الانتفاع؛ لذا لا ترضى هذه الدول بالعمل بذلك المقترح بصورة كاملة.

إن البرامج التقدمية المتعددة ساعدت كثيراً على زيادة ظهور البيوت الخضراء في العالم كله وبها ترتفع درجة الحرارة العالمية، لقد أفاد الخبراء أن درجة الحرارة ارتفعت إلى 1 ^{o}f بالنسبة للقرن الماضي وازدادت سرعتها نتيجة لزيادة التقدم والتطور ويعتقد أنها ستصل من 2 إلى 6 ^{o}f في نهاية هذا القرن، ونتيجة لهذه الحرارة المرتفعة بدأت تذوب ذخائر المياه العذبة التي ادخرتها الطبيعة في صورة أنهار مجمدة (Glaciers) في العالم بأسره، وبقي ثلاثون نهراً مجمداً فقط من ١٥٠ في أمريكا، ونقصت منها حوالي ٨٠ بالمائة من سطوح ثلجية واسعة في تنزانيا خلال القرن الماضي، وبذو بانها بدأت ترتفع سطوح البحار حتى ارتفعت في القرن الماضي إلى ١٠٥ ذراعاً، ويتوقع المزيد من سرعة ارتفاعها فيما يأتي من الزمان، إن ارتفاع سطوح البحار وانتشار المياه المضافة بعد تسخنها يسوق البحار تدريجيا إلى مناطق برية، وبمرور الزمن تأخذ البحار المناطق الواقعة قرب السواحل والجزر الصغيرة في مياهها، وقد عزق بالفعل كثير من المناطق، وبعضها على وشك الغرق، ومثلها بعض المناطق توجد في "سندربن دلتا" بولاية بنغال الغربية، إن سكان تلك المناطق ليسوا متعرضين لمشاكل الكسب والمعيشة فحسب بسبب غرق هذه الجزر تدريجياً بل هناك أزمة أكبر من ذلك وهي أن أهاليها أين يذهبون ويسكنون بعد انتقالهم عنها؟

توجد قرب مدنية كولكاتا منطقة ساحلية تسمى "كك ديوب" يستغرق السفر إليها بالباص أربع ساعات، وهي من أقرب المناطق إلى جزيرة "غودامارا" التي يمكن الوصول إليها بالباخرة وهي جزيرة صغيرة تمتد رقبتها إلى خمسة كيلو مترات، وأهل هذه الجزيرة يستخدمون باخرتين للذهاب خارج الجزيرة ثم العودة إليها، وأكثر سكانها يعتمدون إما على صيد الأسماك أو زراعة بسيطة، وبعد المحادثة مع سكانها عرفنا أن كل شخص منها كان يملك قدراً كبيراً من الأرض، ولكنها غرقت في البحر، ولا تزال تغرق (أي تعرضت لسخط البحر)، وقد يحيط البحر بنهر "هوغلي" وجزيرة "براتاسندربن" من الجانبين، ويلتقيان

في النهاية ببحر البنغال، يقول سكان "غودامارا" أنه في قديم الزمان كانت هناك جزيرة تسمى "بهالديا" التي كانت أقرب جداً إلى "غودامارا" حيث كان سكانهما يتمكنون من التحدث فيما بينهم بدون واسطة، ولكن ارتفاع مياه البحر جعلتها خطا رقيقا لا يكاد يرى من بعيد، ويقول أهل "غودامارا" أثناء سفرهم بالسفينة أن هذا المكان الذي تجري فيه سفينتهم حالياً كانت مزارع للأرز من قبل، إنهم ليسوا مبالغين في كلامهم، لأن الخبراء يقولون إن جزيرة "غودامارا" بنفسها قد اختصرت ٥٩ في المائة إلى سنة ٢٠٠١م مقارنة برقبتها في سنة ١٩٧٩م.

ويقدر المحققوق أنه كما غرقت جزيرتان صغيرتان "لوهاشارا" وسيوري دنيغا" في العقدين الماضين ستغرق هذه الجزيرة أيضاً في البحر خلال أربعة عشر عاماً قادماً، وأما بالنسبة لجزيرة "سيوري دنيغا" فلم يكن يوجد هناك عمران ولكن حينما غرقت "لوهاشارا" هلك ستة آلاف صيادي الأسماك والمزارعين من أهاليها.

وهناك تنبوأ يقول: إن درزينة من جزر سندربن التي تتضمن ستة منها على الأقل العمران حالياً ستغرق خلال أربعة عشر عاماً قادماً، وبالتالي يتشرد آلاف من الناس، وجزيرة "غودامارا" بنفسها ما زالت تغرق شيئاً فشيئاً منذ خمسة وعشرين عاماً ماضياً، وكان عدد سكانها عشرين ألفاً قبل ١٥ أو ٢٠ عاماً، ولكنه يتناقص حتى بقي منه حالياً وفق إحصائيات عام ٢٠٠١م ٥٢٣٦ فرداً فقط.

ويعتقد مركز أبحاث المحيطات بجامعة كولكاتا "بيادوفور" أن التغيرات في الفصول وقطع أشجار الأراضي والنقص في أشجار غابات "المنغروز" هي المسؤولة عن غرق الجزر، ولكن المحققين لديهم مدونات مقياس موجات البحور خلال عشر سنوات ماضية بجزيرة "ساغر"، وطبقاً لتلك المقاييس يرتفع سطح البحر إلى ٣.١٤ ملي مترا سنوياً.

وإن تنبوأ غرق الجزر يقوم على حقيقة أن ارتفاع سطح البحر سيستمر بمثل هذه السرعة، ومن العجب أنه يوجد معدل ارتفاع سطح البحر على الصعيد العالمي اثنين ملي مترا سنوياً، بينما يبلغ هذا القدر في "سندربن ٣٢ ملي مترات خلال ٧٠ سنة ماضية، وقد غرقت في البحر ثمانون مربع كيلو من الأراضي لمناطق "الدلتا" لولاية بنغال الغربية

خلال عشرين سنة ماضية.

ولا تكاد تصل الباخرة إلى ساحل "غودامار" حتى يقفز أهاليها إلى الشواطئ الوحلية مشمرين أذيالهم، إن أراضي الشاطئ وحلية إلى حد تنخسف أرجلهم إلى ركبهم في الوحل ولكنهم يسرعون إلى السدود التي تحيط الجزيرة من أطرافها، وهذه السدود تمنع موجات البحر المرتفعة من تسربها إلى الجزيرة مرتين في النهار، ومثل هذه السدود توجد في كل من ٤٥ جزيرة من "سندربن" التي تمتد إلى ٣٥٠٠ كيلومترا في المنطقة، ولولم تكن هذه السدود لغرقت تلك الجزر قبل الكثير من الأزمنة، لأن موجات البحر ترتفع إلى عشرين ذراعاً، وهذه السدود قديمة جداً، نشأت مع تواجد العمران البشري، وقام سكانها أولا بقطع الغابات فيها للزراعة، ثم بنوا هذه السدود لتحفظهم من موجات البحر المرتفعة أثناء المد والجزر، ولكن هذه السدود انكسرت في أماكن متفرقة، فتمتلئ بذلك أنهار هذه المنطقة ومضيقاتها خلال المد والجزر بالماء المالح الذي لا يؤدي إلى حدوث القطع في الأراضي فحسب بل يجعل الأرض غير صالحة للزراعة، وبما أن غابات "مينغرور" في سبيلها إلى النهاية من المناطق الساحلية وبالتالي يتناقص هذه الجزر تدريجياً وتغشاها البحور يبدو أنه ليس لهذه المشكلة أي حل كما يراه الخبراء، ولكن لا بد من اتخاذ خطوات للتغلب عليها لأن المشكلة تتعلق بإسكان ثلاثة ملايين وأرزاقهم.

وفق إحصائيات عام ١٩٩١م يوجد عدد سكان "سندربن" ٣٢٠٥٥٢٨ نسمة، فإيجاد حلول مشاكل هذ العدد الهائل عمل كبير، ويعتقد الإخصائيون أنه يجب تصليح هذه السدود بتراب جيد بالإضافة إلى إعادة غرس غابات "مينغروز" ليمكن حفظ الجزر من عواصف البحر، وبهذا الصدد ستنفع إقامة محطة المعلومات للموجات المتلاطمة، لأنها تساعد على التنبوأ على الأخطار ثم يتم درءها.

كلما تحيط عواصف البحر بجزيرة "غودامارا" يتأثر بها سكانها، فتنهدم بيوتهم وتفسد مزارعهم وأراضيهم، كما أنهم مع ذلك يدركون جيداً أن أراضيهم لا تزال تنقص وبألفاظ أخرى: أن جزيرتهم تغرق تدريجياً.

ويؤكد وزير الولاية لتطور منطقة "سندربن" بولاية بنغال الغربية" السيد كانتي غانغولي أن المساعي التي تبذل الآن لضمان أرواح الناس وقضاياهم المعيشية إنما هي

مقتصرة على الجزر غير المهددة بالخطر الباغت، وهذه المساعي والخطوات تتعلق بتصليح السدود وإعطاء المزيد من القوة، وإقامة حملات توعية الجماهيرتجاه الآفات الطبيعية المتوقعة، وغرس الغابات وإدارة برامج الآفات وتقديم معونات مالية من الحكومة وترويج استخدام الأسمدة الطبيعية، أما ما يتعلق بالجزر الغارقة فلا توجد لدى الحكومة حالياً أي وسيلة لإنقاذها، حتى العلماء أيضاً عجزوا عن حل هذه المشكلة، وليس هناك أي طريقة سوى إعاشة منكوبيها في أماكن أخرى، وتقديم تعويضات ممكنة للخسائر التي تكبّدوها وتحملوها.

تقطن حوالي ٩٥٠ أسرة في "غودامار" ولا تتوفر فيها الكهرباء ولا مكاتب البريد أو البنوك مثل الجزر الأخرى، والناس عادة يعيشون حالة الفقر، يصيدون الأسماك ويزرعون نوعاً واحداً فقط من الحبوب في فصل الأمطار، وعادة يزرعون الأرز فقط ولكنهم حالياً، بدأوا يزرعون الفلفل الحار والتنبول، والذين لا يملكون الأراضي يواجهون صعوبات كثيرة لكفالة أسرهم، وبيوتهم تبنى عادة بالتراب وسقوفها من قش، وكل بيت يحتوي على غرفتين عموماً، مهيئتين للنوم، وتنصب المواقد خارج البيت، والخضار لا يتوفر لهم أصلاً، وإن توفر فلا يوجد لديهم فلوس لاشترائها، حتى الأسماك أيضاً يصعب عليهم حصولها، لأنهم يكملون حوائجهم اليومية ببيع تلك الأسماك، ولا توجد فيها شوارع مشيدة مثل الجزر الأخرى، إلا أنه قد فرشت مهاريس طوبية على الطرق المؤدية إلى الأسواق والمدارس والمساجد والمعابد الهندوكية، ولا يوجد فيها من وسائل النقل والمواصلات سوى الدراجة والدراجات ذات ثلاث عجلات (Rikhsaw).

والذين يعيشون في جزيرة "غودامارا" معيشة ضيقة لم يعد لهم سوى ذكريات حلوة، ويسعدون بتذكر هذه الذكريات حيث كان كل واحد منهم يملك ما بين ٣٠ إلى ٤٠ ياردة مربعة من الأراضي، وكانت تكثر الأرز فيها لغاية أن كل فرد من أسرهم يأكل ملء بطنه، وتمر السنون والأعوام دون أن يقعوا في أزمة غذائية، هذه هي ذكرياتهم السارة التي يتناقلها الأبناء من الآباء والآباء من الأجداد.

وكما ذكرت سالفاً أن قاطني هذه الجزيرة حالياً إما فلاحون مؤقتا أو مزارعون بالأجرة أوصيادوا الأسماك، وفي جميع هذه الصور مكاسبهم قليلة جدا، ولدرء هذا النقص

يمسك بعضهم البغدا الفريديس(Bagda Shrimps)، وهذه الفريدس تبيض في أنهار الجزر أو الأنهار التي تقل فيها المياه المالحة بالنسبة لأماكن أخرى، فيقبض أهاليها ثم يرعونها في غدران خاصة تجتمع فيها مياه البحر، ويستخدمون شباكا رقيقة لصيدها، ويبحثون عنها على السدود فتضعف السدود بذلك، ولا تستطيع منع الماء الذي يدخل إلى الجزيرة، وأما الغدران التي تملأ بماء البحر والأماكن التي يتم رعاية الفريدس فيها لا تبقى صالحة للزراعة والحكومة تحاول أن يرغب الناس في رعي السراطين والأسماك الأخرى دون الفريدس في غدران المياه العذبة، أو رعي الأنعام ليمكن التخلص من الدمار الناتج عن صيد الفريدس.

ومجمل القول إن الخبراء متفقون على أنه لا يمكن إنقاذ هذه الجزر الغارقة، وليس هناك حل سوى إسكان أهاليها في أماكن أخرى وتقديم بعض التعويضات عن الخسائر التي تلحق بهم، وقد اتخذت خطوات لإعاشة وإسكان كثير من ساكني جزيرة "غودامارا"، والجزر الأخرى المتميزة في جزيرة "ساغر"، وهذه الجزيرة أيضاً ليست بآمنة تماماً، وقد غرقت عشرون كيلو مترا مربعاً منها خلال ثلاثين سنة ماضية، ولكن يتوقع بقاؤها إلى أمد بعيد.

إن أهاليها الذي ورثوا تلك الجزر من آبائهم يعتبرونها موطناً أصليا لهم، فعملية نقلهم عملية صعبة على الرغم من أنهم يشاهدون بأعينهم أن تلك الجزر ستغرق، ومع ذلك كله لا يرضون بمغادرة تلك الجزر ما دامت بيوتهم باقية فيها.

* * *

التلوث الصوتي

الدكتور عبد الوهاب قيصر

أصبح الصخب اليوم جزءاً ملازماً من حياة المدن، فما من موضع إلا وهو مليء بالصخب والضجيج، وأصوات الأجهزة الإلكترونية في البيوت، وأصوات المرور على الشوارع وصوت العمل في المكاتب، وصخب الطلاب في المؤسسات التعليمية، وصوت الماكينات في المصانع، وضجيج المقامع في الورشات، إضافة إلى ضوضاء مكبرات الصوت حيناً، وأصداء الطبول والأبواق والموسيقي وإطلاق قذائف نارية في المناسبات المختلفة حيناً آخر، ففي كل مكان صخب وضجيج، وكل جو يسوده صوت وطنين.

ويبدو في هذا الإطار أن البيت التالي "لميرزا غالب" صار دخيل القلوب اليوم:

"تعال نمش إلى مكان لا يسكنه أحد"

ولا شك أن الصخب الذي يوجد في مكان يسبب أضراراً كثيرة على قاطني المدن، مثلاً تترتب آثارها على أسماعهم، ويصيبهم مرض التنفس، وتتزايد خفقات القلوب وحركات النبض، وتتوتر أعصابهم، وترتفع ضغوط الدم، وتلحقهم نوبات قلبية وفرط ضغط الدم ومرض ألسر وما إليها من الأمراض، كما تترتب على الأصوات آثار أخرى مثل القئ، وإصابة الدوار، وخروج الريق وامتداد أحداق العيون، بل قد يؤدي الصخب الذي ألفناه أيضاً إلى تغييرات أعصابية، من أهمها: عطل أنابيب القلوب، والأسماع والأنوف والحلقوم.

والصخب المفرط قد يسبب أمراضاً نفسية مثل التوتر الذهني، والأرق والذعر، وقد لوحظ أن الصوت الشديد الخارج من الطيارة "جيت" قد يسبب وجعاً شديداً في صدور المهندسين العاملين بأرض المطار.

الضعفاء والمرضى وفاقدو الوعي والأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين (٤) و(٦) يصيرون مرهفي الحس حيال الضجيج، فهو يخل بنومهم بصفة مستمرة حينما ينامون، وكشفت الدراسة التي أجريت على الحوامل أن الصخب المفرط يزيد خفقان قلوب

الجنين في البطون كما أنه يؤدي إلى أضرار لا تعوض أبدا، والضجيج الشديد يضر صحتنا ويعرقل في سبيل أعمالنا المعتادة، ويزعجنا، ويقلل من قدرتنا على إنجاز العمل، ويلحق أضراراً بالغة بالحيوانات أيضاً، فالصوت المرتفع المفاجئ قد يقلل نسبة بيض الدجاج، بل أكثر من هذا يضر الضجيج ما يتم بناؤه من المباني الجامدة.

الضجيج منشأه الألحان العشوائية والأصوات غير المتناسقة، بينما الصوت الخفيف ذو ألحان منتظمة يسمى "موسيقى"، وينقلب الموسيقى ضجيجاً وضوضاء إن تجاوز ارتفاع صوته عن الحد، ولمعرفة شدة الصوت أي انخفاضه أو ارتفاعه يستخدم مقياس Deci Bel في الوحدات، تشار إليه بـ dB، وقد أخذ الجزء العاشر لـ dB من Bel من اسم مخترع الهاتف (Graham Bell)، "dB واحد" عبارة عن أخف درجات الصوت الذي نسمعه، مثلاً تنشأ شدة الصوت في التناجي dB 20، وفي المحادثة 40dB، وفي أصوات المكاتب 60dB، وفي رعد البرق dB 110، وفي تفجير القذائف النارية dB 130، وخلال صعود طيارة "جيت" dB 140، وأثناء إطلاق سفينة فضائية خاصة dB 170، وأكثر أعضاء الإنسان تضررا من الضجيج هو السمع، ويمكن تقسيم هذه الأضرار إلى ثلاثة أقسام:

(١) الصمم المؤقت.
(٢) الصمم الدائم.
(٣) انشقاق أستار الآذان.

فالمصابون بالصمم المؤقت عند ما يسافرون إلى مكان هادئ بعيد عن الصخب والضوضاء تعود إليهم حاسة سمعهم بعد فترة، ولكن إذا استمرت تأثيرات الصخب عليها لا تعود الحاسة إليهم أبدا، وشدة الضجيج التي تتراوح بين dB 90، و110dB تؤثر على السمع مؤقتا، ولكن البقاء في هذا الضجيج أعواماً وسنين قد يقضى على قدرة السمع تماماً، فأسماعنا تستطيع تحمل درجة dB 120، وحينما تتجاوز شدة الصوت عنها تكون ضارة للأسماع حتى قد تؤدي إلى شق أستار الآذان، والأمور التي تتوقف عليها أضرار السمع بسبب الصخب تشمل ردود الصوت المنشئة للضجيج، ومقياس ضغوطها وترتيب موجاتها (Band width)، ومواعيد الإقامة يوميا في بيئة صخبية، ومدتها، واكتشف حالياً أن الشعوب القبلية من الأفارقة

عندما كانوا يسكنون أماكن هادئة غير مسكونة ذات مستوى صوت 30dB بقيت صلاحية سمعهم، ولكنهم لما قصدوا إلى المدن الكبرى لم تتأثر حاسة سمعهم فحسب بل تضاعفت كذلك الأمراض القلبية فيهم.

كثير من الناس يخطئون الفهم أن الآذان إذا تعودت على سماع الأصوات المرتفعة بصفة دائمة لا تتأثر بها شيئاً، والحقيقة أن الناس يصيبهم الصمم لأجل بقاءهم المتواصل في هذه الأصوات، وإن تجاوز صوت البيئة عن 50 dB يخل ذلك بمحادثة الناس، ولو بلغ هذا الصخب إلى 70dB يصعب حينئذ المحادثة، ومن الناس من يتعودون على الصخب الخاص أثناء الشغل لغاية أنهم لا يستطيعون بدونه أداء أعمالهم بشكل أفضل مثلاً يفضل بعضهم سماع الراديو أو الموسيقى أثناء العمل، ولكنهم لا يعرفون أن الاستمرار في مثل هذا الضجيج وقت العمل قد يلحق ضرراً بالغاً بصحتهم في المستقبل.

تختلف مستويات الصخب على اختلاف المدن، فضوضاء المرور في المدن الكبرى يكون مؤلماً جداً، وقد كشفت دراسة جديدة أجريت حالياً في ألمانيا أن مليونين ونصف مليون من الشعب يقطنون في مناطق يكون مستوى صوتها عالياً جداً وبالتالي يسبب لهم أذى كثيرا، ولكن هذا لا يعني أن سكان المناطق الأخرى لا يتضررون بهذا الصخب، إن أقل درجة الصوت أيضاً يزعج النوم، وهكذا يتزايد الألم والإزعاج حتى يسبب إلحاق الضرر بالصحة، وإن ما نسمعه في القرى والأرياف من نباح الكلاب وتشاجر القطط هو أيضاً يضر النوم والصحة.

أثبتت دراسة أجريت في العاملين بمصانع فرنسا أن ٨٠ في المائة من العاملين أصيبوا بالصداع بسبب الصخب، وكان من بين ثلاثة من مرضى التشنج العصبي، المريض الذي أصيب به بسبب الضجيج، وقد عثر قسم العمال بأمريكا سنة ١٩٧٣م على أن اثنين في المائة من سكان المدن الصناعية أصيبوا بالصمم، ويُقدّر أن ثلاثين في المائة من سكانها سوف يصمون في القرن الواحد والعشرين.

وقد أعد المجلس الهندي للدراسات الطبية CMR وقسم العلوم والتكنولوجيا Dst برنامجا في الهند لدراسة المدن والقرى ما بين عام ١٩٧٧م إلى عام ١٩٨٢م، وكشفت هذه الدراسة أن عشرة في المائة من سكان المدن وسبعة في المائة من سكان القرى تأثرت

حاسة سمعهم بالضجيج وأثبتت التجارب أن الشخص الذي يستمع إلى موسيقى ديسكو لغاية (٥٨٠) يوماً يصيبه الصمم خمسين في المائة (٥٠%)، وليس هذا فحسب بل يترك موسيقى "البوب" أيضاً آثاراً سيئة على السمع، والذين يستمعون إلى موسيقى "الروك آندرول" (Rock & Roll)لمدة طويلة فمن المحتمل أيضاً أن يصيبهم مرض "صدمة الضجيج".

هناك ثلاثة طرق لتقليل التلوث الصوتي:

١. يمكن السيطرة على الأصوات بتغيير تقني في الماكينات المولّدة للصوت.
٢. يمكن السيطرة على الأصوات باستخدام أجهزة تحتوي على أصوات تتحلل في البيئة أو تستقل عنها.
٣. يمكن تخفيف أثر الصخب باستخدام سدادة الأذن (Earplugs) أو موقة الأذن (Ear Muffs) على الأسماع.

يمكن استخدام فن الزخرفة الداخلية (Enterior Decoration) المقللة للضجيج بمساعدة المهندسين المعماريين، والأشجار والآجام في الميادين الفسيحة تقلل من حدة الضجيج مثل التلوث المناخي، إن بعض أجزاء الصوت يتحلل في الأشجار والآجام، وبعضها ينتشر فيقل به الصخب وينخفض الضجيج والجدير بالذكر أن الحزام الأخضر الذي تم تركيبه في مطار مينوبولس سنت باول ميترو بوليتين (minneoplis St. Paul Metropolition) بأمريكا قد خفضت مستوى الصوت إلى حد كبير.

وقد تحقق عبر دراسة تأثيرات تقليل الضجيج أن تقليل الصوت لغاية عشرين دي بي (20 dB) يزيد قدرة العمل في المكاتب وتسع في المائة (٩%) ويتدارك تسعاً وعشرين في المائة (29%) من الأخطاء الإملائية للموظفين، وقد أشار إخصائيو البيئات على العاملين في صناعات توليد الأصوات العالية بأن لا يعملوا على الماكينات إلا ثماني ساعات فقط يومياً، ويُكثِروا من الاستراحة في الأوقات الأخرى، كما ألقوا المسؤولية على أرباب المصانع والمهندسين أن يبذلوا كل ما في وسعهم لتوفير وسائل تصميد الماكينات والآلات للصوت.

* * *

التلوث ينتشر

الدكتور شاهد رشيد

"طهّروا البيئة من التلوث" "وحدثت الثقوب في أوزون" و "العالم على شفا حفرة من الدمار" و "الجو يتلوث" و "النسل البشري يتأثر بالإشعاعات الزائدة" و "التلوث المائي ضيّق الخناق على حياة الإنسان" هذه الكلمات وغيرها من الهتافات تروّج في العالم الثالث خوفاً ورعباً، ولكنها في الدول المتقدمة وخاصة في أمريكا لا تحرك ساكناً في أهاليها ولا تثير فيهم قلقاً، وقد فشل المؤتمر الدولي للبيئات المنعقد بدلهي دون أن يصل إلى نتيجة حاسمة، ولا شك أن العقلية الانتهازية هي أكبر موانع التلغب على التلوث، لذا لا تهتم هذه الدول أي اهتمام بالتغلب عليه، مع أن هذه الدول لها أكبر نصيب في تلويث البيئة، فلو استعرضنا مائة سنة ماضية لوجدنا أن أكبر قدر الفحم والبترول قد استخدم في القرن الماضي على نطاق واسع، ولكن تم إنتاج حوالي خمسة مركبات كيماوية، وكيماويات بترولية خلال السنوات الخمسين الماضية، وتستخدم منها سبعون ألفاً مركباً كيماوياً في حياتنا اليومية، فالبلاستيك والأشياء المعدة منها، والكيماوية البترولية المحصلة من البترولية والأقمشة الصناعية، وعجلات المطاط، والألوان والأدوية، المبيدة للجراثيم والحشرات، والأسمدة الصناعية، والخيوط الصناعية، والصابون، والمصفاة، ومائعات العطور ومنتجاتها والبخاخ الدخاني، والمشروبات الباردة، والأطعمة المعبئة في العلب، والأدوية الحافظة للبذور وما إلى ذلك جعلت حياتنا على طراز حديث، والدراسات الجديدة جعلت الإنسان مترفاً، والإصرار على اقتناء محاصل الزراعة في غير مواسمها مثل زراعة مانجو في الشتاء، وزراعة فول سوداني وبسلّة وغيرها في الصيف قد مهدت طرق استخدام المركبات الكيماوية والأسمدة الصناعية بمقدار هائل مما أدى إلى أن التلوث لم يغادر موضعاً من مواضع العالم إلا اقتحمه ونشب براثنه، وقد سميت بعض الدول بدول متقدمة باتخاذ تقدم صناعي وسميت الأخرى بالنامية بمحاكاتها لتلك الدول، ووقعت الهند على الاتفاقية الدولية "جيت" التي فتحت أبواب الحكومة للشركات العالمية ولقيت هذه

الخطوة ترحيباً على نطاق واسع بدليل أنها ستساعد على حل مشكلة البطالة في المناطق المتخلفة صناعياً، كما تساعد على تقدم المجتمع اقتصادياً ويكثر الفلوس، ولكن مع ذلك يجب على عامة الناس أن تعرف أن حبائل الصناعات الكيماوية التي تحاك في كل حدب وصوب هل هي السلم الحقيقي للتقدم الصناعي؟ إن الهند دولة زراعية خصبة يمكن فيها إقامة صناعات معتمدة على الزراعة باستخدام الأجزاء الزراعية كموارد خاصة، علينا أن نتفكر في النتائج قبل أن نبدأ العمل، لأن الإنسان في بعض الأحايين لا يستطيع التغلب على نتائج العمل الذي بدأه.

نقوم هنا بتحليل تأثيرات الصناعات على البيئة.

تأثير البيت الأخضر: (Green House Effect)

يتوفر في الأرض بمقدار كبير خزائن وركاز للوقود لتكميل حاجات الإنسان، فتزايد كمية ثاني أكسيد الكربون في الجونتيجة احتراق هذا الوقود، كما يوجد قدر كبير من ثاني أكسيد الكربون في القذارات والنفايات المستخرجة من المصانع، وهذا الغاز يجذب الحرارة حين ترسل الشمس أشعتها على الأرض، وهذا ما نسميه "تأثير البيت الأخضر" (Green House Effect) ونتيجة لهذا التأثير زادت حرارة الأرض إلى C0٤-٣، ومن أجله أيضاً تحترق الأشياء بنفسها في غابات ولاية مدهية براديش، ومنطقة "سرغوجا بستر" بولاية جتيس كره، ومنطقة جيسلمير بولاية "راجستهان" في فصل الصيف، كما أدى تصاعد حرارة الأرض إلى أن طرأ الفساد على الفصول السنوية وقلت الأمطار، وأصاب الجدب بموضع والسيول والفيضانات بمواضع أخرى، ولو لم يتغلب على تصاعد حرارة الأرض فإن ثلوج القطب الشمالي والقطب الجنوبي تذوب وتنحدر إلى البحر ثم تغرق فيه الأقاليم والدول مثل طوكيو ومومباىٔ وكولكتا وبنغلاديش وغيرها.

حدوث الثقب في أوزون:

أشعة الشمس الواقعة فوق ستة عشر كيلو من سطع الأرض تحول الأوكسيجن إلى أوزون، (٥٣) ويصير غلاف أوزون أكثر كثافة على ارتفاع ٢٣ كيلومتر وهذا الخلاف يمنع الأشعة البنفسجة الفوقية (Ultra Violet Rays)، فإن وصلت هذه الأشعة

مباشرة إلى الأرض فإن الإنسان سيصاب بسرطان الجلد سريعاً، وتكون سالمات .C.F.C خفيفة، لذا ترتفع بصفة مستمرة إلى فوق حينما تخرج من المصانع أو الثلاجات أو الماكينات، وهذه السالمات تحطم سالمات أوزون الموجودة على الغلاف العالمي للهواء، وبها يرق غلاف أوزون، وفي النهاية تحدث الثقوب فيه، وقد شوهدت هذه الثقوب في أستراليا وأنتاركتيكا، ما هو C.F.C؟ (Chloro Flouro Carbon) هذا عبارة عن مكون يعمل على تبريد الثلاجة، ينشر مستثمرو الغرب اليوم هذا الترف اللعين في العالم الثالث بشكل سريع، والسوق الهندي مملوء بثلاجات ومكيفات مصنوعة من الشركات الدولية، وكان قد تقرر في مؤتمر مقاومة التلوث المنعقد في "مانتريال" عام ١٩٩١م أنه لا بد من البحث عن بديل أفضل لـ C.F.C، ويترك تدريجياً استخدامها، ولكن مع الأسف الشديد لم تتخذ أي خطوة لائقة حيالها.

المطر السديمي:

الدخانات الخارجة من المصانع وبتروليم وسيارات والمصفاة ومصانع توليد الكهرباء تُخرج أكبر قدر من ثاني أكسيد الكبريت وثاني إكسيد النتروجن والغازات الأخرى في الجو، وهذه الغازات تنزل على الأرض في شكل مطر سديمي بعد تحللها في ماء الأمطار، وقد تصيب المعادن بالصدأ نتيجة تأثيرها، ونشاهد استمرار عملية إصابة سرطان الحجر في "التاج محل" بالغازات الخارجة من مصفاة مدينة "مترا"، كما تلوثت خمسة عشر ألفا من العيون بالمطر السديمي (Hazy) في دولة سويسرا" مثلاً يلحق هذا المطر الضرر بالنباتات والأثمار والأشجار والزروع والطحلب الأخضر الأزرق والحيوانات المائية والبكتريا.

التلوث الإشعاعي الفاعل: (Radia Active Pollution)

والتعاملات النووية تسبب في جمع نوع خاص من التدنس الإشعاعي في البيئة، التضامن النووي في التفاعلات النووية والبحوث والتحقيقات عن الأسلحة والقنابل النووية هي أهم وسائل التلوث الإشعاعي الفاعل، وتقصف بالنترون البطيئة على التجمع النووي ليوراينوم (٢٣٥) في المتفاعلات، ونتيجة لهذا الانشقاق المركزي النووي يكثر خروج الطاقة

النووية، وبعد ضبط هذه الطاقة النووية تتوفر الطاقة الكهربائية، و"السائرس" في "ترامع" و"زرلينا" و"بورينما" وهي متفاعلات نووية، وتعد فيها مجموعة من إشعاعي الفاعلية أيضاً التي تستخدم في الزراعة والأدوية والصناعة، وتحاط جميع أطراف المتفاعلات النووية بأسوار ذات أطباق ثخينة، وهذه الحيطان تمنع نفوذ الأشعة النووية خارج المتفاعلات، ولكن مع اتخاذ كل أنواع الحيطة والحذر لا ينكر أحد الخطأ البشري، علاوة على ذلك يحتمل أن تلوث الأشعة النووية البيئة جراء الزلازل والآفات السماوية، وقد شهد العالم حادثين للأشعة النووية أولهما في "لانج آئي ليند" بأمريكا والثاني في شترنوبل" بروسيا، يصعب تقدير الخسائر في هذين الحادثين، فالنباتات في البر والأسماك في البحر وبسببهما الجيل الإنساني قد تضرر كل هؤلاء بتلك الحوادث.

وتخرج الأشعة نتيجة للحروب النووية والتفجيرات النووية التجريبية وقد بلغ عدد التفجيرات تحت الأرض وفي البحور إلى ألفين، والتي لا تزال تهدد العمران المجاور لها، وتبقى تأثيرات الأشعة لمدة طويلة في الجو، وتنشأ منها العيوب الوراثية، وتصيب بالأجيال عاهات في العقل والجسم، ثم إن هذه الأشعة تختلط بغذاء الإنسان عن طريق الحاصلات الكيماوية للحياة الأرضية (Bio Geo Chemical Path) نتيجة لانشقاق نووي، على سبيل المثال التجارب النووية التي أجريت في الجزر العسكرية عام ١٩٥٤م تحصّل خلال هذه التفجيرات شيئ إضافي يسمى بـ "آيودين" ومدة بقائه ثمانية أيام، لذا كانوا يرون أن آثاره لا يترتب على الإنسان في هذه المدة القليلة، ولكنه تحلل في النباتات ثم دخل في جسم الإنسان بواسطة لحوم وألبان الحيوانات فأصيب أطفال تلك المنطقة بشذوذ الغدة الدرقية (Thyroid Abnormalities) ومرض السرطان، "استرانشيم. ٩" هي النتيجة الثانية الحاصلة خلال التجربة النووية التي تحللت في مآكل الإنسان ومشاربه وأهلكت الحرث والنسل.

التلوث الهوائي والمائي والأرضي:

الصناعات الكيماوية تلوث الهواء والماء والأرض، أجريت الدراسة لبيئة مومبائي في فترة متراوحة ما بين ١٩٧٧–١٩٧٨م، درس الدكتور آر ايس كامت حوالي أربعة آلاف شخص وقارن سكان منطقة "شمورا" و"لال باغ"، وأمثالها من المناطق الصناعية

بسكان منطقة "كهار" فاستخلص في دراسته إلى أن أفراد المناطق الصناعية أكثر إصابة لأمراض الربو والسل، والحساسية والنزيف والرمد والسد، ويمر نهر "كالو" بمنطقة "أمرنات كليان والهاس نغر" فمصنع "ريان" ومصنع الأوراق ومصانع الألوان والمصانع الأخرى التي تصنع المواد الكيماوية الأخرى تلقي مخلفاتها في هذا النهر، ومن المعلوم أن مياه هذا النهر تستخدم لسقي المزارع، فتكون لها آثار وخيمة على سكان المنطقة، فهم يشتكون الهبوط في القوى الحيوية والجنون ووجع المفاصل واعوجاج اليد والرجل، وقد وجدت كمية وافرة للزئبق عبر تحليل ماء ذلك النهر، فحينما تروي المياه الملوثة المزارع والأشجار يتسرب الزئبق في الإنسان عن طريق الخضار والثمرات وألبان الحيوانات، كما تلوث مثل هذه المياه موارد الماء تحت الأرض، أقيمت صناعة الصبغ والطباعة بمدينة "جود فور" فتلونت بها مياه الآبار والغدران والمضخات، وعندما تم تحليل مياه ذلك النهر كيماوياً وجدت فيها أجزاء سالمات (Benzadine) وكلورو بينزا دائن (Chloro 3-3 D Bezadine) وبيتا نيفتل آمائن (B-Nephtahl Amine) والحديد والرصاص والمنحق والنحاس، لذلك يتعرض سكان هذه المنطقة لأمراض الإجهاض والجلود والسرطان، وقد تلوث النهر المقدس لدى الهندوس "كنكا" بالجثث الإنسانية والحيوانية والزبالات وأجهزة العبادة الهندوسية وأتراب الأصنام والتلوثات الكيماوية ويعتبر نهر "تنك بدرا" أنظف أنهار الهند، ولكن أقيم على شاطئ ذلك النهر مصنعان كبيران مما أدى إلى تغير طعم مياهه وقحولة الأرض حوله، وقلة الحصاد على الرغم من وجود القدر الوافر من المياه، وتشهد مناطق "جود فور" و"كانفور" و"تنك بدرا" ونهر كالو" على تغير لون أراضيها، وتأثر خصبتها وقحولتها.

المخلفات الصناعية:

من أخطر الأشياء التي تسبب مضاعفة التلوث المائي والأرضي هي الزبالات والمخلفات الصناعية، تتجمع خمسة أطنان "فاسفوجسمية" في إعداد طن واحد من سماد "الفرسفوري" استخرجت ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف طن من الزبالات الجسيمة من أحد عشر مصنعا فاسفوريا كبيراً عام ١٩٨٠م، وقد يخرج مثل هذا المقدار الوافر من الزبالات خلال إعداد "مونيم سلفيت" وسماد "يوريا" والألوان وغيرها، وقد تتسرب الأجزاء المتحللة

للمخلفات مع مياه الأمطار داخل الأرض وتلوث المياه، والأجزاء غير المتحللة تسيل مع المطر وتؤثر في خصبة الأرض، وقد أصبحت الزبالة الطائرة مشكلة كبرى أيضاً وهي الزبالة الخارجة من مصانع توليد الكهرباء الحرارية، وأقلقت هذه الزبالة الخارجية من توليدات الكهرباء الواقعة بمنطقة "كوراري" بمدينة "ناغفور" وشندرفور" بولاية مهاراشترا و"سارني ياتاكيرا" بولاية مدهية براديش" مضاجع إخصائي البيئات، أما الإداريون فلا يحرّك لهم ساكناً تحذيرُ البنك العالمي من هذه الظاهرة، ويرى الخبراء أن هذه الزبالة تحتاج إلى عام ٢٠١٥م لألف كيلومتر مربع، وهذا يعني أن هذه الزبالة تتجمع ممتدة إلى أربعمائة متر نصف قطر من مدنية "ناغفور" إلى "شندرفور".

محطات توليد الكهرباء الهراوية تكمل نسبة ٣٧% في المائة من احتياجات الدولة، وتقع حالياً ٨٥ محطة كبرى للطاقة الحرارية (Super Thermal power station) في كافة أنحاء الدولة، يتولد منها مائة ميغاواط من الكهرباء في مدينة "كواري" و٨٤٠ ميغاواط في "كهابركيرا" و"سارني" و ١١٠ ميغاواط في مدينة "ناسك" و ٦٩٠ ميغاواط في "برلي" و٨٤٠ ميغاواط في مدينة "بساول"، ويخرج مائة مليون طن من الرماد الهوائي من جميع محطات توليد الطاقة الحرارية للدولة، وتستخدم منها ٩.٦٨% في المائة فقط، الرماد الهوائي مشكلة كبرى لا بد من البحث عن طرق جديد لاستخدامه كما يجب على الإدارات البحوثية والتحقيقية أن تركز عنايتها إلى هذا الجانب ويمكن التغلب على هذه المشكلة إلى حد ما بتحديد مقدار الرماد الهوائي من إعداد الشوارع واللبنات.

مصانع اسمنت ومصانع حرير صخري (Asbestos) أيضاً تستخرج قدراً كبيراً من المخلفات التي تحتاج للتغلب عليها، والدول المتقدمة تستخدم أراضي الدول الفقيرة لمخلفات صناعاتها، وقد تجبرها تحقيقاً لهذا الغرض أو ربما ترغبها مالياً، ويقال: إن الهند أيضاً ستصير مستودعاً للنفايات والمخلفات ولكن لما ينكشف الستار عن هذا السر.

من ثم ينشأ السؤال: هل تغلق الصناعات خشية التلوث، ونجعل تقدم الدولة وازدهارها وراء ظهورنا؟ الإجابة على ذلك هي أن ما تتطور به الصناعات الزراعية يجب له البحث عن البدائل لتوليد الطاقة، كما يجب تطوير الوسائل غير التقليدية لأجل الحصول على الطاقة بالمخلفات، والهواء، والطاقة الشمسية والغاز الحيوي وما إلى ذلك،

وقد تم اختراع السيارات المتحركة بالضغط الهوائي والطاقة الشمسية، فيجب استخدام هذه الطاقات لتسير السيارات على شوارع بلادنا.

نحن نستخدم شجرة "النيم" في بلدتنا كمبيد للجراثيم، وهي جزء متلازم للحضارة الهندية، مع ذلك لم نسع لضمانها وبقائها حتى الآن، ثم فتحنا أعيننا حينما حاولت الدول الأخرى تسجيلها لأنفسها مدعية أنها هي التي اكتشفتها، وبدأت تستخدم الآن في الغرب زيوته ومكوناته كأدوية مبيدة للجراثيم والحشرات، كما تصنع الأسمدة من قشرته، وقد أثبتت "استراليا" قيمة أشجار الشامي لها "والصين" قيمة أشجار جنغوبائي لوبا (Ginkgo Bilaba) و"كوريا الجنوبية" قيمة أشجار "جن سينغ" (Ginseng) و"ميكيسكو" قيمة أشجار (Aloe-vera) في العالم كله، وبقينا مغفلين لم نستطع إعطاء "شجرة نيم" المكانة التي تستحقها في الواقع، ينبغي تطوير الصناعات التي تعتمد على النيم واستخدام النخالة المتبقية خلال إعداد السكر من القصب لتوليد الكهرباء.

وهكذا يجب علينا البحث عن الوسائل الأخرى لاستخدام الزبالات والمهملات والتجنب عن التلوثات وإلا سيذوق وبال هذه الغفلة الأجيال القادمة.

* * *

التلوث في البيئة، لم وكيف؟

الدكتور عبد الباري سيوان

ودّعنا القرن العشرين بدعاوى الفتوحات العقلية وتسخير الكون في جانب، وتركنا للقرن الواحد والعشرين عديداً من المشاكل ووسائل الدمار في جانب آخر، من أكبر تلك المشاكل التلوث البيئ الذي صارا جزءا ملازما للتفوق العسكري والاقتصادي والحضاري والثقافي، وأصبح موضوع "البيئة" وتلوث البيئة"، حديث النوادي والمجالس في هذا العصر، ولكن لا نكاد نجد شخصاً يحمّل نفسه مسؤولية هذا التلوث ويحاول القضاء عليه.

الناس عادة يلقون مسؤولية مكافحة التلوث على كواهل الخبراء الفنيين، أو على كواهل إخصائي البيئات، ولها أسباب عديدة من أهمها عدم معرفة أسباب التلوث البيئي بالإضافة إلى عدم الوقوف على العوامل الطبيعية والسنن الفطرية التي بأفعالها أو بردود أفعالها تتناقض مع التلوث البيئي بنفسه، فعلينا أن نعرف أولا كيفية تضاعف التلوث البيئي، وما هي الأحوال والكوائف التي فيها تخفف السنن الفطرية هذا التلوث بأعمالها أو بردود أعمالها، أو تعطل عمل تخفيف وتقليل التلوث البيئي، وحينئذ نستطيع أن نفكر في التلوث الجوي ونتحدث عنه، ونسعى معا لإيجاد حل متناسب لذلك، حتى يقل التلوث البيئي وتنقص ظواهره في الكون، والواقع أن جهودنا لن تنجح في تقليل التلوث البيئي إن لم يكن هناك نوع من التناسق والانسجام بين محاولات الإنسان لتخفيف هذا التلوث وبين العوامل الطبيعية.

هناك كثير من القيم والتقاليد وطرق الحياة التي قام بتطويرها الإنسان، ويظن أنه ماض نحو الأمام، ولكن الواقع أن هذه الخطوات المتقدمة وأساليب الحياة زادت البيئة تلوثاً، وحالت دون الازدهار والتقدم، وأفسدت المجتمع إفساداً مما دفع بذلك الإنسان والمجتمع على السواء ثمناً باهظاً.

هذا، وقد ألحقت التكنولوجيا المنتجة بالتعاون مع تدابير قانونية أضرارا كثيرة بالوسائل الطبيعية، وأضافت ضغوطاً غير ملزمة على البيئة، وتمخضت نفايات الأشياء المستهلكة والأسلحة النووية الفتاكة والكيماوية والحيوية عن نتائج وخيمة في الزمن الماضي والحاضر، وستضاعف هذه النتائج في المستقبل، وهذه هي أهم عوامل التلوث البيئ، ومن المشاهد أن جميع المجالات التي اصطدمت فيها العلوم بالقوانين الفطرية تولد فيها التلوث البيئي.

والواقع أن هذه المشكلة نتجت عن فصل "العلوم" و"التكنولوجيا" و"العلماء" عن المثل الإنسانية والاجتماعية، غير أن فصل "العلوم" أو "العلماء" عن المثل الإنسانية والاجتماعية ليس له أي مبرر، لأن العمل العلمي عمل اجتماعي يعتمد على الوسائل الإنسانية، حيث يتأثر فيها كل من الإنسان والمجتمع بالآخر، والمعلومات العلمية التقنية وطرقها كل ذلك يخترعه الإنسان، ويطوّره، فعلم بذلك أن المعلومات العلمية هي في الواقع مترادفة للمعرفة الإنسانية والاجتماعية، ولكن "العلوم" اليوم كما يقول العالم (Helga Nawtony) أفلست فكرياً، لا تستطيع أن توجه الناس توجيهاً إنسانياً خلقياً نبيلاً، ولا أن تقوم بتصحيح مفاهيم الخلق والخير والفضيلة، وبلغت العلوم اليوم قمة ازدهارها حيث تنفق ٨٠% (ثمانون في المائة) من ميزانيات الدول المتقدمة في الأسلحة الحربية وأدوات الزينة والترف، وهذا يعني أن العلوم والتكنولوجيا تستخدم لإعداد آلات دمار الإنسان أكثر من سد حوائجه الأساسية، وأنها تستخدم لتوليد الأشياء الخرافية بل أوصلت الإنسان والبيئة إلى شفا حفرة من الانهيار والدمار.

ونشأت كافة المساوي والمفاسد اليوم نتيجة لغياب التوافق بين إنسان وإنسان وبين الإنسان والبيئة وبين علم الإنسان وعمله، إن وجود فكرة الحياة العملية اليوم قام بفصل إنسان والمجتمع الإنساني عن إنسان آخر ومجتمعه على أساس الحاكم والمحكوم، حيث لم تعد لحياة المحكوم أي قيمة بالنسبة لحياة الحاكم، والطبقة الحاكمة أخذت تغتصب لإشباع غرائزها حق العيش من الطبقة المحكومة، فشعوب الدول المتقدمة تبث في الفضاء كل عام أشياء كيماوية مهلكة خطيرة لا تولد الأمراض الفتاكة لشعوب الدول غير المتقدمة فحسب، بل أحياناً تودي بحياتهم، وأذكر بعضاً من نماذجها فيما يأتي:

كل عام ترش أكبر قدر من الأدوية المبيدة للحشرات، وكلور الهيدر كربون (Chlorinated Hydrocarbon) ودي دي تي (DDT) وبريدين (Pyridine) وثاني إكسيد الكبريت، والزئبق، والرصاص والكاديوم، ومكونات التبغ وأوزون (03)، وإكسيد النتريك (No) وثاني إكسيد الكربون (C02) وإكسيد الكربون مونو (CO) والنفايات النووية والأشعة الفاعلية والفلورين وغيرها كثيراً التي لا تسبب نشوء التلوث البيئي فحسب بل تتولد بها كثير من الأمراض الفتاكة، فلنتأمل هنا فيما جره بعضها من دمار وفساد بإيجاز.

ترش الأدوية المبيدة للحشرات مثل كربون كلور الهيدر وكروبون وفينائل وترائي كلورراتين (Dichlorodipheny Trichlorocthane) وما إليها على النباتات فتتسرب منها بواسطة الأغذية إلى جسم الإنسان، فتنشأ بها أمراض التكيف الكبدي (Cirrohsis of Liver) وضغط الدم العالي ونزيف الدم من المخ عن طريق أنانيب الدم (Cerebral Hemorrahage) وحدوث العقدة في الدماغ وأمراض السرطان الأخرى.

ثاني إكسيد الكبريت غاز سامّ ينشأ من احتراق الفحوم والمعادن الحفرية الأخرى، ومن شتى عوامل الصناعات الكيماوية، ويشبه ريحها ريح البيض الفاسدة، وبما أنها تكون أثقل من الهواء لذلك لا ترتفع في الفضاء كثيراً، وتنشأ بتسربها في الجسم أمراض مختلفة مثل مرض التزامن (Krupp Syndrome) والسعال بالتوقف (Huckinng Cough) والحمى وأمراض التنفس المختلفة التي ربما تسبب الموت، وهي أيضاً تولّد أمراضاً متنوعة بعد دخولها في أنابيب التنفس، وتفسد الآثار القديمة أيضاً، لأنها تصنع سديم السلفيورك بعد تحللها في الماء الموجود في السحاب وهو يذيب الجص والرخام، وظهر تأثير الزئبق المسموم لأول مرة على نطاق واسع في اليابان، ودخل الزئبق الخارج من مصانع مدينة مانيتما تابى (Manamata Bay) في جسم الإنسان عن طريق الأسماك، وألحق أضراراً بالغة بالجهاز العصبي وتعرض الناس بسببه لشتى أنواع الأمراض الدماغية حتى صاروا معوقين، والزئبق المسمم يؤثر على شرايين الدماغ وربما يبلغ تأثيره إلى أنه يخدّر حس الأيدي والأرجل، كما يخدر حس الأعضاء المحركة حول الفم، بالإضافة إلى تأثيره في البصر حتى تنخفض زاوية النظر إلى أقل من ١٣٥ أو ١٨٠، نتيجة لذلك يحدث في

الدماغ انكماش بنسبة ٣٥ في المائة، وينخفض الزئبق إلى الزئبق المثيلي بسبب تسربه إلى كرة الهواء، وهو يؤثر على قوة الهضم للإنسان، هذا، ولم يتم العثور على التأثيرات المهلكة للزئبق بالتفاصيل، ووفق إحصائيات هيئة الأمم المتحدة تستخدم عشرة آلاف طن زئبقاً سنوياً في العالم وهي تولّد أمراضاً متنوعة.

الرصاص عادة يتحول إلى إكسيد رصاص بعد احتراق الزيوت المستخدمة في المحركات مثل البترول والغازولين (Gasolin) والديزل وغيرها، والإكسيد الرصاصي سم للرئات، وقد تنشر حوالي مائة ألف طن إكسيدا رصاصياً في العالم كله بواسطة المراكب المختلفة مثل السيارات والطائرات والباخرات والقطارات وغيرها التي تدخل في رئات الإنس والحيوانات كلها، كما تتحلل المكونات الرصاصية الخارجة من المصانع في الغذاء والإنسان عن طريق الحيوانات المائية المختلفة، ويوجد الرصاص والإكسيد الرصاصي في الهواء على بعد كيلو متر ارتفاعاً من كلا جانبي الشارع المشتغل، وقد بلغت كمية الرصاص في البحر اليوم أكثر من خمسين ضعفاً بالنسبة لمقداره الطبيعي، فما يتعرض له الإنسان من عدم الجوع وقلة مقدار الدم في الجسم هو من أجل الرصاص المسموم، والكاديوم (cd) أيضاً مسموم مثل الزئبق والرصاص المسمم، تنشأ بتسربه في الجسم أمراض العظام والمفاصل، والكاديوم (cd) يستخدم لوقاية الحديد من الصدأ وإنشاء الإثابة (Alloy) ومحطات للطاقة النووية وصنع الألوان، وصنع الأواني الصيفية، وصناعة البلاستيك والأسمدة، وينشأ بدخوله في الجسم مرض (Ltai-Ltai)، في فترة ما بين سنة ١٩٤٠م إلى ١٩٦٠م، راح ١٣٠ شخصاً ضحية هذا المرض في اليابان بمديرية "تاجوما" (Tajuma)، ونهرتاما (TamaRiva) الذي يقع في اليابان وأصاب الشاربون من هذا النهر والسقاؤن أرزا بهذا المرض، لأن الكاد يوم تسرب إلى الأرز بالسقي ثم نشأت بذلك أمراض العظام والمفاصل بأكل هذا الأرز، فمات كثير من الناس، وهذا ما حدث في اليابان، ولكن هناك دول أخرى تضررت بالكاديوم كثيراً وخلّف تلوثه آثاراً وخيمة على الحرث والنسل.

أكد الدكتور "لوترتيري" في تقرير (Terry) لعام ١٩٦٤م أن الأمراض كثيراً ما تتعلق بالتدخين، فمعدل مرض سرطان الرئة أقل بأحد عشر في المائة في غير المدخنين مقارنة بالمدخنين، ويموت ٨.٣% بالمائة من المدخنين قبل أوانهم بالنسبة لغير المدخنين،

فالتدخين يسبب سرطان الرئة والشفتين، والفم واللسان والحلقوم والحنجرة والأنبوبة الممتدة من الفم إلى البطن، ونصل اللسان والكلية والمقعد وغيرها، فالذين يرافقون المدخنين لا تقل نسبة إصابتهم بالسرطان من المدخنين، لأن مواد النكوتين (Nicotine) وبرى دين (Pyridine)، فينول تتواجد في الدخان المنفوخ التي تضر الأجسام كثيراً، والكاربون مونو إكسيد المتواجد في دخان السيجارة يقدر على امتزاجه بهيموغلوبين بثلاث مائة وخمسين ضعفاً من الأكسوجين، ودخان السيجارة يؤثر على الجنين في الرحم ويصيبه بكافة الأمراض المذكورة أعلاه في رحم الأم.

ويتولد أوزون (03) بمساعدة مواد فوتو على ارتفاع أكثر من ١٩ ميلا من سطح الأرض، وأوزون يسد أنابيب التنفس وينشأ مرض الحساسية بشمه، ويتسرب إلى داخل الرئات بسرعة أكثر من سلفر دائي إكسيد "ويؤدي إلى نشوء أمراض فتاكة في التنفس، والإكثار في شمه يسبب الإصابة بمرض الاستسقاء الرئوي (Lethod Pulmonary Edema) وهو مرض خطير فتاك.

ثاني إكسيد الكربون (C02) وأول إكسيد الكربون (CO) من أخطر الغازات السامة وهي تستخرج من السيارات والمصانع بمقدار هائل، وأول إكسيد الكربون بعد امتزاجه بخلايا الدم الأحمر يلحق أضراراً بالغة بالجسم ويسري مباشرة في أنابيب التنفس بعد ما يسد طريق الأوكسيجن، ويولد شتى أمراض لسد التنفس، وهو يصنع كربون إكسي الهمغلوبين بعد امتزاجه بمادة الدم الحمراء، ويفسد نظام الحس، وبالتالي لا يقدر المرء على تعيين الوقت الصحيح، ويصير ضحية الحوادث، وأكثر المصابين بهذا المرض هم السائقون كما يؤثر على قوة الإبصار، ولو بلغت كمية كاربوكسي الهمغلوبين إلى ٣٠% في الجسم فالمرء يحس بالصداع، والدوّار، والثقل، وإن بلغت هذه الكمية ما بين ٤٥% إلى ٥٠% فإن المرء يفقد وعيه وأحياناً يموت.

الفلورين مادة تأكل الجلد وإن اختلطت بالماء تضر الأسنان كثيراً، وإن ركبت في معجون الأسنان فإنها تضر الورق الأعلى للأسنان (Enamel)، لذا يمنع أطباء الأسنان اليوم من خلط الفلورين في المعجون، وهي تضر الأسنان وعظام الجسم أيضاً، ويعتقد البعض أن مرض نخر الأسنان والعظام ينشأ عن قلة الفلورين ولكن هذا ليس بصحيح،

بل يحدث ذلك بعمل الجراثيم التي تنشأ عادة بقلة المقدار في تغذية الأسنان وعدم الرعاية المناسبة لها.

يبث الناس كل عام آلافا من المواد السابقة في الجو. بسبب هذا التقدم العلمي، وهذه المواد تسري في أجسام الناس وتولّد أمراضاً متنوعة من السرطان حتى إنها تغير البصمة الوراثية أيضاً (DNA) ويتنامى باستخدامها مرض السرطان من عشر إلى أربعين سنة، ومن المحتمل أن لا تسبب مادة واحدة في إحداث السرطان، ولكنها بامتزاجها بمادة أخرى تصنع مادة تحدث السرطان في جسم الإنسان، مثل نائتروسوامين (Nitrosoamine) مادة تولّد السرطان، وإذا خالطت النائتريت الممتزجة في الأطعمة أو الغاز النائترس المستخرج من المصانع بالنشادر والنائتريت لا يحدث السرطان بمفرده.

والأشعة التي ترسل عناصر إشعاعي النشاط والنفايات التي تخلفها المحطات النووية هي كلها بمثابة الموت للإنسان، وهذه المواد السامة لعبت دوراً بارزاً في التلوث البيئي، عندما تنعكس أشعة إشعاعي النشاط على الحيوانات فإنها تولد أمراضاً كثيرة، فالأشعة تجتمع في مكاكة العظم التي تحدث السرطان، فلذا نلاحظ أن المصابين بالسرطان يكثرون في مناطق توجد بها محطات للطاقة النووية، أو تجري فيها التجارب النووية، فتزيد نسبة الأموات فيها، ويمكننا أن نلمس آثارها البارزة في هذه الأيام بأمريكا، ويتولد ايروسول (Aerosol) في الهواء الجوي باحتراق البلوتونيوم (Plutinium) الذي يقتحم الرئات بسرعة ويولد مرض السرطان فيها، وهو أخطر أنواع السموم المعروفة حتى الآن، ويستخدم البلوتونيوم في هذه الأيام كوقود نووي.

هذه بعض النماذج لانتشار التلوث الجوي بالمواد الكيماوية، وهناك مجالات أخرى كبيرة للتلوث غير الهوائي، تسربت إلى جميعها السموم، فإن استوعبنا هذه المجالات كلها لرأينا أنفسنا قائمين على كومة من الزبالات والمخلفات التي تفتك بالإنسان في أي لحظة.

هذه المشاكل كلها من نتائج الحياة الصناعية غير الطبيعية ومن الممكن جداً أن نخلّص العالم من التلوثات إن رغبنا في العيش بالانسجام مع السنن الفطرية والقوانين الكونية التي وضعها الله تعالى، لأن الإنسان لو اعتنق نظم الحياة الطبيعية لا يبعد أن

يتوافق عمله مع القوانين الفطرية، ويقدر على أن يوجد لنفسه ولغيره طريقاً إلى العيش في بيئة نقية طاهرة، لأن عاطفة إيثار المرء لغيره على نفسه الموجودة في نظام الحياة الطبيعية سوف تساعده على إنقاذه من الحرص والجشع، وتعين على القضاء على التلوث البيئي.

تعالوا نتعاهد على أن لا نتسبب في تصاعد التلوث الجوي، وأن نعطي للآخرين حق العيش في الدنيا كما نملك هذا الحق لأنفسنا.

* * *

"الماء هو الحياة"

الدكتور جاويد أحمد الكامتوي

"الماء هو الحياة" بهذا القول يمكننا تقدير أهمية الماء ونفعه، ويرى العلم "Science" أن نشوء الحياة على الأرض بالماء، كما ورد في سورة الأنبياء: "وجعلنا من الماء كل شيء حي" (الآية:٣٠)، والإنسان أيضاً خلق من ماء دافق، فالماء بلاريب إكسير الحياة والأحياء، ولا يمكن تصور الحياة بدونه، وبتعبير أخر "الحياة هو الماء" وكل ما هو على الأرض من حيوانات وأشجار ونباتات إنما هي مفتقرة إلى الماء، وبدونه تتوقف مسيرة المجتمع البشري، فهو الذي يدفع دائماً عجلة التقدم والازدهار، وله ارتباط عميق بالحضارة الإنسانية، فلو ألقينا نظرة عابرة على تاريخ العالم كله لتبين لنا أن معاقل الحضارات العظيمة وقعت قرب ينابيع الماء أو قرب الأنهار، فجميع مراكز الحضارات الرومية واليونانية والإيرانية والمصرية والعراقية والجينية والهندية استقرت قرب الماء أو قرب ذخائره جداً، ثم ترامت أرجاءها وانتشرت أطرافها إلى أماكن أخرى، وكان الماء نعمة كبيرة لدى العرب القدامى والدليل على ذلك أن الحرب كان مبعثها سقاية الإبل والأنعام ثم تتحول إلى معركة دامية، وقد يستمر هذا القتال جيلاً بعد جيل، حيث إذا حضر أحدهم الموت يوصي ابنه بأخذ الثأر، وهذه النزاعات فيما بينهم مستمرة إلى الآن وإن تغير كنهه وتبدلت نوعيته.

الماء سبب التنازع في كثير من دول العالم، والهند ونيبال وباكستان متخاصمة فيما بينها بسبب هذا الماء، وقد يمكن قبول ذلك إلى هذا الحد، أما أن تتشابك ولايات دولة واحدة فيما بينها حول قضية الماء سنين طوالا فهذه مشكلة كبيرة يصعب حلها، سواء كانت قضية نهر "ستلج" أو قضية إنشاء المجاري لنهر "كاويري" ولكل من تلك الولايات وجهة هي موليها، ولأجل تحقيق أغراضها لا تبالي أتنقطع الموارد المائية والغذائية عن الجماهير أم لا؟ وأن شعب الولايات المضادة حرم من قطرة ماء أم لديه الماء؟ نعم ترجو هذه الولايات من الحكومات الاتحادية أن تفصل الحكومة المركزية فيما بينها بهذا الشأن

بالحق، لتسيطر على هذه الموارد أو التسهيلات بدون شراكة غيرها، وإن ما يراه بعض المفكرين من أن الحرب العالمية الثالثة لا يكون مبعثها للسيطرة على موارد البترول بل لأجل الحصول على ذخائر الماء لا تكون نظرتهم خاطئة، الأمر الذي لا تزال تشتعل أواره في الفينة بعد الفينة على الصعيد العالمي ولا يمكن التغلب على هذا الأمر إلا بالتفاهم والتعقل والبصيرة، إن هذه القضية صارت معضلة أقلقت مضاجع كثير من الحكومات القوية، وهناك جوانب أخرى تتعلق بالمياه دون هذه النزاعات التي يمكننا اعتبارها عذاباً سماوياً، وهو قد يتمثل في قلة المطر (الجدب) الذي يورث الهرج والمرج تارة وقد يتمثل في كثرته وإفراطه الذي يورث الفيضانات والسيول التي تكتسح كافة مشاريع التنمية والتطوير، فالحالات الاضطرارية والإتلاف تتحقق في كلتا الحالتين.

الماء للمجتمع البشري كالصلب في ظهر الإنسان، وله قيمة لا تنكر خاصة للشرب والطبخ والغسل والاستخدام العام، والسقاية وتوليد طاقات الكهرباء وتفعيل المصانع، إن ٥٥% بالمائة من جسم الإنسان منحصر على الماء، فهو يوجد بمقدار ضروري في كل أعضاءه سواء كان مخا أو عينا أو بطنا أو غير ذلك من الأعضاء، وفي جميع الخلايا والأنسجة بالإضافة إلى الدم، والجسم محتاج للماء لتفعيله، فهو الذي يحافظ على جريان الدم ويجعله صالحاً للجري في الجسم، والماء هو الذي يهضم الطعام ويجعله يتحلل في الدم، ثم يجعل الدم رقيقاً سائلاً يصلح للجري في الجسم كله، ويتم توصيل أجزاء الغذاء إلى كل عضو من الأعضاء بهذا الدم، وهذا الدم عند رجوعه يجمع جميع المواد الفاسدة للجسم ويأتي بها عند ..... والجلد، كي يتم استخراجه في صورة البول والعرق، وهذا العرق يجعل درجة حرارة الجسم متزنة بعد تقسيمها متساوية، فلا يمكن أن تتم عملية الهضم والتحلل والاستخراج وغيرها من أفعال الجسم بدون الماء، كما أن الماء ضروري أيضاً لعملية التداخل والتحول، والتنفس وتوصيل المواد الغذائية بالإضافة إلى غدد الصمم الطبيعية غير المثقوبة والإفرازات (الهرمون)، والنباتات أيضاً تستعمل الماء لأعمال مختلفة بصفة مستمرة، والنبات الصحراوية (مثل كيكتس وغيرها) التي تستطيع أن تحيا بأقل مقدار من الماء تحمل خزائن وافرة في أنسجتها اللزجة المبتلة، ولنا إلمام تام بتلك الحقيقة الصحراوية أن البداة العرب كانوا يذبحون الإبل عند الحاجة

ليحصلوا على الماء المدخر في جسم الإبل، والنبات أيضاً تعتمد على الماء كليا لشتى أعمالها، والأملاح، وانجذاب المعادن وعملية التداخل، والتركيب الشعاعي، وعملية التنفس لا يمكن أن يتم كل ذلك بدون والماء، الماء الزائد في أوراق الشجر يحسن الجو في الطرق عندما يخرج متحولاً إلى بخار، وكذلك هو مصدر مهم لانتشار البذور والأثمار، فأهمية الماء للإنسان كأهمية الهواء والحيوان وغيره، والخضار والغلة والبذور والأثمار تحوي قدراً كبيراً من الماء، وخاصة البطيخ والخيار والبرتقال وغيرها لا يوجد فيها شيء سوى الماء، والاستضافة في فصل الصيف بهذه الأثمار تكون مفرحة مثلجة، والحيوانات أيضاً تحتاج إلى الماء مثل الهواء والغذاء.

ومن المصادفات العجيبة أن ثلثي الكرة الأرضية معظيان بالماء، لكن هذه المياه ليست صالحة لاستعمال ما يعيش عليها من حيوانات –خاصة– الإنس منها، إن الماء في البحار وفي القطبين في صورة الثلج لا قيمة له لأنه لا يسد حوائجهم، فهناك أكثر من نصف سكان الأرض لا يتوفر لهم ماء نقي صالح للشرب، فهم مضطرون لاستعمال المياه الرديئة الضارة للصحة، ويزيد الطين بلة أن نساؤهم وأطفالهم قد يسافرون كيلومتر واحد أو أكثر لأجل الحصول على تلك المياه الكدرة، وأيضاً ترك هذا الصنف (الماء) آثاره السلبية على حياة المجتمع البشري، فقد وصل إلينا نبأ من قرية من قرى ولاية راجستهان، أن أهاليها حرموا منذ عشرين سنة من المناكحة، والسبب يرجع إلى قلة المياه في هذه القرية مما يجعل الناس راغبين عن تزويج بناتهم فيها، ولكن هناك نماذج أخرى أيضاً في ولاية راجستهان ومدهيا براديش التي جعل سكانها أراضيها القاحلة المجدبة خصبة مخضرة بجهودهم المتواصلة، إن ملاحظة العداوة والمخاصمة بين الجيران لأجل دلو من الماء في القرى والمدن أصبحت شيئاً عادياً وأن هذا المشهد المؤلم المحزن لا تكاد تخلو عنه قرية أو مدينة خاصة بعد استقلال الهند وصار هذا البيت يفسر هذه الحالة تفسيراً صادقاً:

"كلما داويت المرض كبُر وازداد".

هذا مما لابد من وقوعه، لأن العمران في ازدياد مستمر في جانب، وفي جانب آخر اختلال الاتزان في البيئة على قدم وساق، أليس ذلك وصمة عار وفضيحة على

مجتمع مثقف متطور.

الأسباب:

كما أشرنا فيما سبق أن التطورات المزعومة في هذا العصر قد عملت عملها، حيث بدأنا نقطف ثمارها اليوم المتمثلة في حدوث تغيير في الفصول وخلل في اتزان البيئة وازياد هائل في التلوث، حتى الإنسان بنفسه أصبح مهدداً بالفناء، وحدثت تغييرات في الطقس إلى حد يصعب فهمه، ويسميها الخبراء في مصطلحاتهم "بحالة ايل نينو" "وهي تترك تأثيرات لازمة على نظام الزراعة والمحاصل الزراعية وتوفير المياه والمعيشة وحتى على الهياكل الاجتماعية، وما زال الماء ينزل غوراً عام بعد عام، فتعذر توفر الماء للشرب وأنواع الاستهلاك الأخرى، فمن المسؤول عن ذلك؟ إن هذا الإنسان الذي أصبح "جحا" اليوم، لا يقطع غصنه الذي جلس عليه فحسب بل بدأ يخترع وسائل التهلكة للحيوانات الأخرى أيضاً، إن المضاعفات المفرطة في العمران وإنشاء المصانع لتكميل حاجات البشر الضرورية، وإقامة السدود والمباني والشوارع، والإسراف في استهلاك الوسائل الطبيعية، خاصة المياه لتكثير المحصولات الزراعية، والتطور المزعوم العشوائي وهوسه قد أثر كل ذلك على البيئة تأثيراً سيئا جدا مما أدى إلى تغيير في الطقس، كما أثر القطع العشوائي لأشجار الغابات على نظام الفصول السنوية، حتى أصبح الماء شيئاً يندر وجوده، إن نفايات المصانع والمخلفات البشرية والزبالات الأخرى والدخانات الخارجة من مداخن المصانع، والمواد الفاسدة المستخرجة من هناك تلوث الهواء والماء على السواء، إن تلك الحرارات التي تخرج من صدورها وأجوافها أخذت تسخن البيئة، وإن ما ينتج عن ارتفاع الحرارة العالمية من دمار وبوار إنما يصعب تقديره بدقة، وقد أقلقت قلة الماء مضاجع العلماء والخبراء وبدأوا يقدمون اقتراحات متنوعة للتغلب عليها، ومن ثم يجب توعية الناس أولا بتزويدهم بالمعلومات اللازمة عن ذلك، وضرورة التأكيد على تعويدهم على استهلاك المياه والوسائل الطبيعية الأخرى بوعي وبصيرة، كي يتم الحفاظ على المياه ويدخر لأعمال أخرى وأجيال قادمة.

التأثيرات:

اضطر الناس والحيوانات للانتقال من مكان إلى آخر لأجل قلة المياه، وأخذت تتجه الوحوش إلى العمران البشرى، وتلحق أضرارا في الأموال والأنفس، فيقتلها الإنسان دفاعاً عن نفسه، وهذا لا يسبب الخلل في اتزان البيئة فحسب بل أوشك أن ينعدم نسل الحيوانات المختلفة، وكان تلوثات الهواء والماء بالزبالات العامة أمراً مقبولاً إلى حد ما، ولكن التلوث الإشعاعي جعل النسل البشري مهدداً بالفناء، إن هذه الزبالات تؤثر على "كروموسون" مباشرة، وهذا التغير النوعي مسؤول عن مشاكل تعرض لها الإنس والحيوانات، والحيوانات الأليفة والمحصولات الزراعية، وتعذر التخلص منها، بل قد تخلف آثارها على الأجيال القادمة أيضاً.

الماء والصحة العامة:

الماء من نعم الله سبحانه الكبرى، فالأمور التي تقدم ذكرها لا يمكن أن تتم بدون الماء، ولكن لو أمعنا النظر لأدركنا أن الماء إكسير، كما لا يمكن أن نقدر قيمة ونفع ما فيه من أملاح متحللة فيه ومعادن ومكونات أخرى لجسم الإنسان وصحته، والإنسان بنفسه لم يدرك مدى ما فيه من فوائد ومنافع، وبغض النظر عن ذلك نجد في بعض العيون والأماكن الأخرى مخالطات كيماوية في الماء يغالي في وصفها المتوهمون كعين "الماء الحميم" في مني كرن" بمدينة "شملة" ووجريشوري بولاية (مهاراشتر) يتضمن ماؤها كبرتيا ومكونات أخرى تشفى أمراضا جلدية كلية، فيقصد إليها آلاف الراغبين للاستحمام بهذا الماء، ويسمونها "الكرامة" ولاشك أن وراء هذه الكرامات تأثيرات تلك المركبات الكيماوية المختلطة بالماء.

في حين يكون للماء دور في تحسين الحياة والصحة يسبب أحيانا انتشار بعض الأمراض بسهولة، فقد يلعب دوراً مهماً في توليد بعض الأسقام مثل "هيبيتائتس بي" و"اليرقان" "والطاعون" و"أنطاريا" و"أنطاريا اميبالي" وجميع أنواع أمراض البطن تتولد بالماء سريعاً، وبه تتسرب جراثيم بعض الأمراض إلى الجسم بسهولة وتلجأ بعض الأمراض لانتشارها إلى الماء، مثل ذخائر الماء الكدر والماء الراكد فهي أماكن تصلح كثيرا ما لتولد البعوضات وبيضاتها والصراصير وغيرها من الحشرات، وتدخل المواد

السامة في المياه المتواجدة قرب المصانع –خاصة– معامل الأدوية والسماد والكيمياوات والألوان التي تولد شتى الأمراض في الإنسان، كمرض فلورسس، والفيال وغوائتر وفائروسس والأمراض المتعلقة بالعظام تنتشر بسببه، والكبريت والرصاص والزرنيخ تلحق ضرراً بالغاً بعد تسربها بالماء إلى الجسم، والمياه التي توجد قرب الفحم والمعادن تسبب مرض "الإمساك" وسوء الهضم"و"الربو" وشتى أمراض البطن، ولوحظ أن سكان ولاية بيهار والأقاليم الأخرى للدولة التي تستخرج منها المواد النووية الخامة قد أصيبوا بأمراض شتى وتشوه في أعضاء الجسم، وتصلب العظام. وجملة القول إن توفر الماء النقي الصافي من كافة أنواع التلوث لا يقل عن أي نعمة أخرى.

التوفية وطرق الاستغلال:

تغيرت وجهات الناس حول صحتهم في هذه الأيام كثيراً، حتى يرون أن ضرورة الحفاظ على الصحة والإنفاق عليها أمر لازم، فتستغل ذلك بعض الشركات وتخلط الحابل بالنابل بالدعايات الجوفاء والإحصاءات الكاذبة، وفي قضية المياه أيضاً بولغ في طرح بعض الأشياء والخسائر الافتراضية المتعلقة بالمياه، حتى غدت تجارة المياه كصناعة كبيرة في العقد الماضي، ويلاحظ في هذه اللعبة المخططة بعض الدول التي تقف مع شركات دولية ومحلية جنباً إلى جنب، ونتيجة لهذه الدعاية أصبحت قارورة المياه التي تباع في الأسواق بعشرة أو اثني عشرة روبية شيئاً عادياً، حتى أخذت تباع الآن علب بلاستيكية للماء بروبية وروبيتين لأجل التيسير، ولعل أكثرنا يزعم أن ما نشتريه من قارورة مياه معدنية توجد فيها معادن مفيدة لصحتنا مثل ماء العين الطبيعية، والواقع أن هذا الزعم باطل.

لأن كل الماركات باستثناء بعض الشركات معبأة بالمياه العادية ثم توضح أنها خالية من الجراثيم، ووفق تصريح السيد "انل جوهري" مدير مكتب التحقيقات الموضوعية الهندية بلكناؤ منحت الرخصة لعشر شركات فقط للمياه المعدنية في دولتنا إلى شهر يوليو عام ٢٠٠٤م كما تحمل بطاقة الإذن ألف شركة فقط للمياه المعباة المختومة، ولذلك المياه التي تباع في الأسواق لا تكون إلا مياها منقاة مملوءة في العلبات والقارورات بزخرفة وزنية، وإن هذه الشركات تراقبها منظمات الصحة العالمية (W.H.O)، و(ISI) بدقة،

وهذه الشركات تنتفع بغياب القوانين المرضية وتحصد بملء كفيها مكاسب الناس المتبقية الأخرى، وتكشر عن أنيابها لتحرم الناس من قطرة ماء بعد احتكارها عليها، وتستلم بدلها قيمة هائلة بدون حدود وقيود.

نأسف كل الأسف على الشخص الذي يعجز عن صرف الفلوس لحوائجه الضرورية كالغذاء يضطر إلى صرف جزء كبير من كسبه على النعمة الطبيعية المتوفرة مجاناً، وليس لديه ملجأ سوى ذلك، إن السياسات الخاطئة والمشاريع العشوائية للمدن وعبادة الناس لأهوائهم وتعاطى الرشوة والاعتياد على العبث بالطبيعة، والتعود على إتلاف النعمة الطبيعية مثل أموال حاصلة مجاناً هذه الأمور كلها أوصلت الإنسان إلى هذا الموقف.

فإن دامت هذه الحالة فلا غرو أن تقام محطات الهواء الصافي بمختلف أنحاء المدينة في المستقبل ليريح المشتغل نفسه برهة ويدفع لذلك قيمة ثم يمضي لسبيله قائلاً: "لا تظنوني مسافراً إن وقفت هنا".

فلابد أن نحافظ على بيئتنا حتى لا نضطر لاشتراء الهواء مثل الماء، وأن نقوم برعاية النعم التي منحنا الله إياها ونستعملها بطرق صحيحة، ومن ثم يدرك الإنسان معنى قول الله تعالى: "فبأي آلاء ربكما تكذبان"، وإن البلايا والآفات السماوية أيضاً، تسبب التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

* * *

موضوع

إدخال مادة حول الجنس (Sex) في المقررات الدراسية للمدارس الإبتدائية والثانوية

* القرارات والتوصيات

قرارت الندوة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

عقدت الندوة الفقهية السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في الفترة ٢٨-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٥-٧/ أبريل ٢٠٠٨م بمدرسة دينية معروفة بـ "دارالعلوم الشيخ علي المتقي" بمدينة برهانبور التاريخية في ولاية مدهيابراديش الواقعة في وسط بلاد الهند، وشارك فيها حوالي أربعمائة من العلماء وأصحاب الإفتاء وخبراء العلوم الحديثة من مختلف مناطق البلاد ممثلين مذاهب إسلامية ومدارس فكرية ومعاهد علمية ومراكز بحثية مختلفة، كما قد شاركت فيها وفود دولتين إسلاميتين خليجيتين: قطر وإيران.

وناقشت الندوة التي تضمنت ثماني جلسات علمية مواضيع تالية:

- **الحفاظ على البيئة.**
- **إدخال مادة حول الجنس (Sex) في المقررات الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية.**
- **الصفة الشرعية لاستخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم.**
- **حكم بداية مسافة السفر.**
- **حكم مكان الوظيفة أو العمل.**

في ختام الندوة أصدر الفقهاء المشاركون قرارات بخصوص هذه الموضوعات بإجماع ما عدا مسألة واحدة، وإليكم هذه القرارات:

إدخال مادة حول الجنس (Sex) في المقررات الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية:

تعترض الحياة البشرية مراحل عديدة، ومن بينها سن المراهقة حتى البلوغ، وهي من أخطر وأحرج المراحل التي يجتازها الأبناء والبنات في أعمارهم، وما تتطلبه الحياة البشرية بعد الوصول إلى مرحلة البلوغ طبيعي، وفي الاستجابة لمتطلباته هذه لا يحتاج إلى التخطيط المدروس والتلقين المنظّم، واطلاع الإنسان على متغيرات مرحلة البلوغ وما يتبعها من أحوال قبل الأوان عبر تدريس مادة حول الجنس **(Sex)** سيقوده حتماً إلى الغواية الجنسية، وعليه فإن الندوة تعرب عن شديد قلقها على ما تختط له حكومة الهند

بشأن تدريس مادة حول الجنس **(Sex)** بالمدارس وتعتقد الندوة أن تدريس مادة حول الجنس **(Sex)** بالمدارس خطوة خطيرة، كما تعتبر:

١- أن تدريس مادة حول الجنس **(Sex)** للبنين والبنات بالمراحل الابتدائية والثانوية وتزويدهم بمعلومات عن وظائف الأعضاء الجنسية ليس إلا خطة غربية اعتنقتها الحكومة الهندية بدون روية مع أنها ليست معادية لتعاليم الإسلام فحسب بل هي ضد التقاليد الهندوسية والقيم الشرقية على حد سواء، وعلى الحكومة أن تتجنب مثل هذه الخطوات كلياً، لأن ما ستسفر عنها هذه الخطة من آثار خلقية سوف لا تحمد عقباه.

٢- إن ما يحتاج إليه المجتمع بشدة هو التعليم والتربية الخلقية التي تقي الشباب من علاقات جنسية غير مشروعة وشاذة، وإن السبيل الآمن لوقاية المجتمع البشري من الإيدز والأمراض الخطيرة الأخرى هو تعميم التعليم الخلقي وتجنيب الرجال والنساء من علاقات جنسية غير مشروعة، وليس ممارسة هذه العلاقات بطرق " آمنة" لأنها بمثابة الدعوة إلى الإثم والفحشاء، وهي محرَّمة في الشرع الإسلامي، كما أنها مدمرة للمجتمع من الناحيتين: الخلقية والصحية.

٣- تطالب الندوة حكومة الهند بأن تسحب مشروع تدريس مادة حول الجنس **(Sex)** بالمدارس على الفور، وتقوم بإدخال مادة حول التعليم الخلقي المنبثق عن القيم الخلقية المشتركة بين مختلف الديانات بحيث لا تحمل المقررات الدراسية صبغة ديانة خاصة.

* * *